



American University of Beirut  
**University Libraries**



Donated by  
**Mufti Sheikh Hassan  
Khaled**

AUB. LIBRARY

O ٢٧  
٢

طبع صالح الدقر  
٢٢٩٧٧  
تلدو



JK  
340.59  
I431maF  
v.3  
c.2

# المحلى

كتاب

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولي ، قوى العارضة  
شديد المعارضة ، بل يبلغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف  
الممتعة في المقول والمعقول ، والسنّة ، والفقه ، والاصول  
والخلاف ، بمقدمة القرن الخامس ، فخر الاندلس  
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم  
المنوفى سنة ٤٥٦ هـ

## الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

ادارة الطباعة المئيرية  
لهاشمت احمد جمال الدين مصطفى  
بتتحقق الاستاذ الشیخ احمد شاکر القاضی الشرعی  
حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المئيرية بشارع الكعكين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال علي : هلا قالوا : إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لولا فضل علم  
كان عنده أثبت<sup>(١)</sup> من فعل أبيه ؟

ورويانا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح :  
أن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا تر��عان<sup>(٢)</sup> رکعتين بعد العصر .  
ورويانا عن حماد بن سلية وهشام بن عروة ، قال حماد : عن عطاء  
ابن السائب عن سعيد بن جبير قال : كانت عائشة أم المؤمنين تصلي  
رکعتين بعد العصر وهي قائمة ، وكانت ميمونة<sup>(٣)</sup> أم المؤمنين تصلي  
أربعاً وهي قاعدة ، فسئللت عن ذلك ، فقالت عن عائشة : إنها شابة  
وأنا عجوز فأصلى أربعاً بدل رکعتيها<sup>(٤)</sup> .

قال علي هذا يبطل روایة من روی عن أم سلمة : « أنقضيهَا نحن ؟  
قال : لا »

وقال هشام عن أبيه : كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد  
العصر رکعتين .

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : كنا نصلى  
مع ابن الزبير « العصر في المسجد الحرام »<sup>(٥)</sup> فكان يصلى بعد العصر

(١) في المصرية « بأثبتت » وماهنا أصح (٢) في اليمنية « كانت اركعات » وهو  
سخف (٣) في اليمنية بمحذف اسم « ميمونة » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فأصلى  
أربعاً نام رکعتيها » (٥) هذه زيادة من المصرية \*

ركعتين، وكنا نصليهما معه، نقوم صفا خلفه»

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال  
سبح المنكدر بعد العصر فضر به عمر.

.. قال على : المنكدر والسائل صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم.  
وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : أن أباً أياً يوب  
الأنصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف  
عمر ترکهما ، فلما توفي عمر رکعهما ، فقيل له : ماهذا ؟ فقال : ان عمر كان  
يضرب الناس عليهما .

قال على : في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان  
رضي الله عنهمَا كانوا يحيزان الركوع بعد العصر .

ورويانا عن عبد الرحمن بن مهدى . ثنا شعبة وسفيان جميعا قالا : ثنا  
أبو إسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة : أن على بن أبي طالب كان في سفر  
فصل العصر ، ثم دخل فسطاطه فصل ركعتين .

و عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق السبئي قال : سألت  
أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال : إن لم ينفعاك <sup>(١)</sup> لم يضرك .

و عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة : ثنا يزيد بن خمير <sup>(٢)</sup> عن عبد الله

ابن يزيد عن جبير بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد <sup>(٣)</sup> إنه عن

(١) في اليمينة «يشف ماك» وهو خطأ <sup>(٢)</sup> خير بالخاء المعجمة مصدر و يزيد هذا ثقة

(٣) عمير مصغر و سعد باسكن العين ، وفي المcriة «عمير بن سعيد» وأكنا  
رجحنا انه «عمير بن سعد» لأن عمير بن سعيد متاخر عن ادراك عمر . وأما عمير  
بن سعد الانصارى الأوسى فانه صحابي و شهد فتوح الشأم واستعمله عمر على  
حص . وكان معجبها به وكان من عجبه به يسميه نسيج وجده كاروى ابن سيرين  
ويقال : ان عمر قال لأصحابه : تمنوا ، فتمنى كل رجل أمنية ، فقال عمر : لكي  
أتمى أن يكون لي رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين اه

الركعتين بعد العصر ، فقال أبو الدرداء : أما أنا فلا أتركهما ، فلن شاء أن ينحضر فلينحضر <sup>(١)</sup> .

وعن حماد بن زيد : ثنا نأسن بن سيرين قال : خرجت مع انس بن مالك إلى أرضه يذوق <sup>(٢)</sup> سيرين ، وهي خمسة فراسخ ، <sup>(٣)</sup> فحضرت صلاة العصر ، فأمنا قاعداً على بساط في السفينة ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين .

وعن يزيد بن هرون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التيمى قال : رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلى . وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس .

وعن عبد الرزاق عن معاذ عن أبي إسحاق السعى عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في حديث : سياقي عليكم زمان كثیر خطباؤه : قليل علماؤه ، يطيلون <sup>(٤)</sup> الخطبة و يؤخرن الصلاة ; حتى يقال : هذا شرق الموتى ؛

(١) بالماء المهملة والضاد المعجمة وأخره جيم . و حضج النار — من باب قتل أو قدها ، والحضر — بكسر الماء واسكان الضاد — كل مالوق بالأرض ، والحضر الرجل التهبت غضباً و اتقى من الغيظ فلما ذاق بالأرض ، وأيضاً انحضر ضرب بنفسه الأرض غيضاً ، فاذ فعلت به أنت ذلك قلت : حضجته ، وفي حديث أبي الدرداء : فلن شاء أن ينحضر فلينحضر . أى ينقد من الغيظ وينشق . اه من الناس وغيره . وكل هذه المعاني متقاربة مأخذة من المعينين الأولين . ونسخ المحلى هنا مصححة ففى المcriية بالباء بدل الماء وفى المينية « ينحضر » <sup>(٢)</sup> كذا رسمها ناسخ هذه النسخة ، ورسمها آخر « يذ » وفى المينية « سدف » بدون اعجام وقد أجهزنى أن أعرف هذا الموضع أو صحة اسمه فيراجع ان شاء الله <sup>(٣)</sup> فى المينية « وهي رأس خمسة فراسخ » <sup>(٤)</sup> فى المينية « يخطلوبون » وهو خطأ \*

قلت: وما شرق<sup>(١)</sup> الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً؛ فلن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها؛ فإن احتبس فليصل معهم؛ وليجعل صلاته وحده الفريضة؛ وصلاته معهم تطوعاً<sup>(٢)</sup>.

قال علي: فهو لاءٌ أكبر الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهاط المؤمنين، وابن الزبير، ومن يحضرته من الصحابة، وتميم الداري، والمنكدر، وزيد ابن خالد الجهنمي، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الانصارى، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس<sup>(٣)</sup>، والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وأبي مسعود، وروى أيضاً عن النعمان بن بشير وغيرهم، فلن بقى؟

ومانعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضي الله عنهم الا روایة عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وإذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير<sup>(٤)</sup> على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خاصة، ولا سيل إلى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس فيها نهى عنهم، بل فيها: إن الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأخرى مرسلة لاتصح عن ابن

(١) بالشين المعجمة والقاف. وفي المينية «سرف» بالمهملة في الأولى و«شرف» بالمعجمة في الثانية مع الفاء، فيما وهو تصحيف. وشرق الموتى هو أن يشرق الإنسان بريقه عند الموت، يقال: شرقت الشمس شرقاً — من باب فرح — إذا اضعف ضوؤها. وسئل محمد بن الحنفية عنه فقال: «ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة: فذلك شرق الموتى» اهـ من اللسان<sup>(٢)</sup> روى بعضه مسلم بساند آخر (ج ١: ص ١٥٠) حذف اسم «أنس» من المينية وهو خطأ قدسيق حديثه قبل أسطر<sup>(٤)</sup> في المينية «فالسين» وهو خطأ\*

مسعود؛ ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر؛ وقد صح عن عمرو عن ابن مسعود إباحة ذلك؛ وعن أبي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس. والحنفيون والمالكيون مخالفون له في ذلك، كان ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير؛ منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفاً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال: كان أبي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طاق: أن عبد الرحمن ابن البيلمانى<sup>(١)</sup> كان يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبراهيم بن ميسرة أن طاوساً صلى بحضوره ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلى بعد العصر؟ قلت نعم، قال: أَكْرَمْتُ وَاللهُ.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء<sup>(٢)</sup> هو أشعث بن سليم قال: سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود مسروق وأبي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبئي قال: رأيت شريحاً القاضي يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلى بعد العصر ركعتين.

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وبنها ياء مثناة ساكنة، وفي المصرية «السلماني»

وهو خطأ وتصحيف (٢) في المصرية «عن أشعث عن أبي الشعثاء» وهو خطأ\*

و عن محمد بن المثنى: ثنا أبو عاصم النيل<sup>(١)</sup> عن عمر بن سعيد<sup>(٢)</sup> قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلّي ركعتين. وكذلك أيضاً عن الحسن.

فهؤلاء هشام بن عمرو، وأنس بن سيرين، وطلوس وعبد الرحمن ابن اليلمانى<sup>(٣)</sup> وابراهيم بن ميسرة، وابو الشعثاء، وأشعث ابنته، ونعمر وابن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضى، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبى بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن الأسود والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمى<sup>(٥)</sup>; وبه نأخذان شاء الله تعالى.

٢٨٦ — مسألة ولا يجوز تعمد تأخير مانسى<sup>(٦)</sup> أونيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعنده استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض، ويقضى في هذه الأوقات كل مالم يذكر إلا فيها؛ من صلاة منسية أونيم عنها؛ من فرض<sup>(٧)</sup> أو تطوع، وصلاة الجنائز والاستسقاء والكسوف والركعات عند دخول المسجد؛ ومن توضا للصلاة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ مالم<sup>(٨)</sup> يتعمد المرء ترك

(١) أبو عاصم هو الصحاح بن محمد<sup>(٩)</sup> هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفى المكي، وفي الميمنة «عمرو بن شعيب» وهو خطأ<sup>(١٠)</sup> في المcriة «السلمانى» وهو خطأ<sup>(٤)</sup> في الميمنة بتكرار اسم «عبد الرحمن» مرتين وهو خطأ<sup>(٥)</sup> أبو أيوب الهاشمى هو سليمان بن داود بن داود بن على بن عبد الله بن عباس روى عن محمد بن ادريس الشافعى وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخارى والأمام احمد وغيرهم، وقد سبق أن ذكر المؤلف قوله في بعض الخلافيات<sup>(٦)</sup> في الميمنة «تأخير قضاء مانسى» وزاده كلامه «قضاء لازوم لها<sup>(٧)</sup> كلامه «من فرض» سقطت من أصل المcriة وزادها ناسخها ونبه عليه، وهو الصواب الذى فى الميمنة<sup>(٨)</sup> في المcriة «حينئذ عند مالم» لـ«الوزيادة» «عند» لا موضع لها

كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل<sup>(١)</sup> الأوقات المذكورة . فلن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً .

وهذا نص نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحري الصلاة في هذه الأوقات .

وأما بعد الفجر مالم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب .  
المرء . وكذلك إثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا : حاشا التطوع بعد العصر ، فإنه  
عند جائز إلى بعد غروب الشمس ؛ ورأى النهى عن ذلك منسوحاً .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت ،  
ولا نفل<sup>(٢)</sup> بوجه من الوجه ؛ وهي : عند أول طلوع قرص الشمس<sup>(٣)</sup>

الآن بيض وتصفو ؛ أو عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ،  
حاشا يوم الجمعة خاصة ؛ فإنها<sup>(٤)</sup> يصلى فيها من جاء إلى الجامع<sup>(٥)</sup> وقت استواء

الشمس ؛ وعندأخذ أول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها : حاشا العصر  
يومه خاصة فإنه يصلى عند الغروب وقبله وبعده ، وتكره الصلاة على  
الجناز<sup>(٦)</sup> في هذه الأوقات ؛ فإن صلى عليها فيهن أجزأ ذلك .

وثلاثة أوقات يصلى فيها الفروض كلها ؛ وعلى الجنازة ؛ ويسجد  
سبعين التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ؛ ولا الركعتان إثر الطواف ؛ ولا  
الصلاة المندورة ؛ وهي إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلى الصبح ؛ الاَّ .  
رلقي الفجر فقط ؛ وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب ؛  
الآن كره الصلاة على الجنازة اذا اصفرت الشمس ،<sup>(٧)</sup> وكذلك سبعين

(١) في الصرية «يدخل» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> في المينية «ولا يقبل» وهو خطأ<sup>(٣)</sup> في  
المينية «طلوع الشمس» (٤) في المينية «فانه» (٥) في المينية «من جاء الجامع»

(٦) في المينية «الجنازة» (٧) في المينية «حتى تأخذ الشمس في الغروب وبعد صلاة  
الجنازة اذا اصفرت الشمس» وهو خطأ\*

التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصل المغارب؛ ومن جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا آخرًا<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك، ولو أنه قد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله<sup>(٢)</sup> وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته؛ ولو قهقه حينئذ لainقاض وضوؤه؛ ولو أنه أحدث عمداً أو نسياناً أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة؛ ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوؤه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، فلو دخل في صلاة العصر فصلى أو لها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد في صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبي حنيفة وأصحابه.

قالوا: فان صلى في منزله رُكْعَتِي الْفَجْرِ ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا يركع.

قال أبو حنيفة: فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة، ولا يجلس ولا يركع، قال أبو يوسف: يجلس<sup>(٣)</sup> ولا يركع.

وقال مالك: يصلى الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الأوقات، ولا يتطوع بعد صلاة الصبح<sup>(٤)</sup> حتى تيضن الشمس وتصفو، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد غروبها حتى تصلى المغارب،

(١) في المينية «اجزا» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> في المينية «اشراكاه» وهو خطأ<sup>(٣)</sup> في المينية «ولايجلس» وهو خطأ<sup>(٤)</sup> في المينية بمحذف «بعد صلاة الصبح» وهو خطأ<sup>(٥)</sup> في المينية «أولاً» وهو خطأ\*

ومن دخل المسجد حينئذ<sup>(١)</sup> قعد ولا يركع، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركتى الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه ، فإنه لا يأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن رکع رکعتى الفجر في منزله ثم أتى المسجد فان شاء رکع رکعتين ، وان شاء جلس ولم يرکع ، وقد روی عنه: ان كان<sup>(٢)</sup> مصباحا فيجلس ولا يرکع . والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس ، ولم يكره ذلك ، وأجاز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح مالم يسفر جدا ، وبعد العصر مالم تصفر الشمس ، وعنده في سجود التلاوة قولان: أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو<sup>(٣)</sup> الشمس ، ولا بعد صلاة العصر مالم تغرب الشمس ، والآخر: أنه لا يأس بالسجود لها مالم يسفر و مالم تصفر الشمس ، وقال: من قرأها في الوقت المنهى فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة ، ويصل<sup>(٤)</sup> إلى قبلها باليوم بعدها .

وقال الشافعى: يقضى الفاءات من الفروض ويصلى كل تطوع مأمور به في هذه الاوقات ، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة ، فإنه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها \*

قال على: أما تقسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضته ، لا دليل على شيء منها ، لأن من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ولا رأى سديد .

وأقوال مالك لا دليل على تقسيمها ، لأنها قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين ، فهو إفساد<sup>(٥)</sup> نظم القرآن ، وقول ماسبقه إليه أحد ، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ،

(١) في المينية بمحذف « حينئذ » (٢) في المينية « انه كان » وهو خطأ (٣) في المينية « تصفر » وهو تصحيف (٤) في المينية « ويصلى » وهو خطأ غريب (٥) في المينية « فساد » وهو خطأ \*

فهو خلاف الثابت<sup>(١)</sup> في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا<sup>(٢)</sup> معارض له\* وأما تفريق الشافعى بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلا شر من ساقطين روي ناهم، في أحد هما النهى عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة<sup>(٣)</sup> وفي الآخر: «يوم الجمعة صلاة كله»<sup>(٤)</sup> وليس مما يشتعل به، ولا أورده أحد من أئمة أهل الحديث ، فوجب الاضراب عن هذه الأقوال جملة ، والاقبال على السنن الواردة في هذا الباب ، والنظر في استعمالها كلها ، وفي تغليب<sup>(٥)</sup> أحد الحكمين على الآخر ، على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعن التابعين رحمة الله.

قال على: حدثنا حام ثنا عباس بن إصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا قادة حدثنا<sup>(٦)</sup> أبو العالية عن ابن عباس قال: شهدت عندي ، جال مرضيون ، وأرضهم عندى عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

(١) في المينية «خلاف الثابت» (٢) في المينية «فلا» وهو خلاف<sup>(٣)</sup> الحديث رواه البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) من طريق الشافعى عن عبدالله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر ، ثم رواه أيضاً من طريق ابراهيم بن طهمان عن حميد ، وبهذا الحديث ضعيف من قبل حفظه ومتابعة ابن طهمان تقويه وضعف البهقى الحديث بمحميد الاعرج لانه ليس بالقوى ، واستدرك عليه ابن الترکي بأن حميداً قيل فيه انه منكر الحديث ورمى بوضع الحديث ، وهذا خطأ فاحش ، فان الذي روى بهذا هو محيد الاعرج الكوفي القاسى وأما الذي في الاستناد فهو حميد بن قيس الاعرج المسكي ابو صفعوان مولى عفراء وهو ثقة روى له الشیخان ، وان معلمة الحديث انه مرسلاً ، لأن مجاهداً ثبت له سمعان من أبي ذر كما قال البيهقي ، ثم رواه من وجہ آخر عن مجاهد : «بلغنا أن أبا زر» الخ وهو يدل على ارساله<sup>(٤)</sup> هذا القظiem أجده صفوياً واما هو كلام لاحسن رواه البيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥) وروى أيضاً حديثاً آخر في استثناء يوم الجمعة (ج ٢: ص ٤٦٤ و ٤٦٥) وكما ضعيفه ، حاشا الأولى منها وليس فيه دلالة على مأراد<sup>(٥)</sup> في المينية «أو في تغليب»<sup>(٦)</sup> في المينية «حدثني» \* .

ورويناه هكذا من طرق، اكتفيت بها بهذا الصحته<sup>(١)</sup>، وكلها صاحب .  
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا  
 أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله  
 ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر  
 الجهنبي يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا<sup>(٣)</sup> أن  
 نصل فيهن<sup>(٤)</sup> أو أن نقرب فهن موتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،  
 وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس<sup>(٥)</sup>  
 للغرب حتى تغرب»<sup>(٦)</sup> ورويناً أضاف هذه الأقوال عن الصنابجي<sup>(٧)</sup> وغيره.  
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا  
 أبو داود السجستاني ثنا الربيع بن نافع هو أبو توبه - ثنا محمد بن المهاجر عن  
 العباس بن سالم عن أبي سلام<sup>(٨)</sup> عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة<sup>(٩)</sup>  
 السلمي أنه قال: «قلت يا رسول الله، أئ الليل أسمع<sup>(١٠)</sup>? قال: جوف الليل  
 الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ،  
 ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح<sup>(١١)</sup> أو رحمين ، فإنها تطلع بين  
 قرن شيطان ويصل لها الكفاف ، ثم صل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة

(١) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى والناسى وابن ماجه (٢) «على» بضم  
 العين بالتصادق ، و«رَبَّح» بفتح الراء (٣) في الأصلين «ينهى» وصححناه من مسلم  
 (ج ١: ص ٢٢٨) (٤) في الأصل «فيها» والتصحيح من مسلم (٥) كلمة «الشمس» زدناها من  
 صحيح مسلم ، وتضييف أصلها تتضييف خذفت الباء الأولى ، ومعناها تميل للغرب ومنه  
 سمي الضييف ضييفاً من ضياف عنده يضييف (٦) رواه الجماعة والبخاري ، ورواه أيضًا البيهقي  
 (ج ٢: ص ٤٥٤) (٧) سيأتي بعد الحديث التالي إن شاء الله (٨) قوله «عن أبي سلام»  
 عبسة بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وكذا  
 حذف من المينية وهو خطأ (٩) عبسة بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وكذا  
 مفتوح ، وفي المcriyة «عبسة» وفي المينية «عمر بن عبسة» وكلاهما خطأ (١٠) يعني :  
 أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة ، قوله الخطابي (١١) قيس رمح :  
 بكسر القاف أي قدر رمح في رأى العين ، وفي المينية «وو» دون نقط وهو خطأ لا معنى له \*

مكتوبة ، حتى يعدل الرحم ظله ، وأقصر<sup>(١)</sup> فان جهنم تسجرو تفتح أبوابها  
فاذاغت فصل ما شئت ، فان الصلاة مشردة مكتوبة ، حتى تصلى العصر  
ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرن شيطان و يصل لها  
الكفار<sup>(٢)</sup> و ذكر الحديث .

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشمس تطلع  
و معها قرن الشيطان ، فإذا رتفعت فارقها ، فإذا استوت قاربها فإذا زالت  
فارقها ، فإذا دنت للغروب قاربها ، فإذا غربت فارقها ، وهي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات »

قال على : والعجب من مخالفة المالكين لهذا الخبر ، وهو من روایة  
شیخهم .

قال على : قد هب إلى هذه الآثار قوم ، فلم يروا الصلاة أصلاً في هذه  
الأوقات .

كار و ينامن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول  
عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان أبو بكرة في بستان له فنام عن العصر ،  
فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، ثم  
قام فصلى .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر و سفيان الثوري كلّاهما عن أيوب  
السختياني عن محمد بن سيرين : أن أبي بكرة أتاهم في بستان لهم فنام عن العصر  
فقام<sup>(٣)</sup> فتوضاً ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس .

(١) في داود (ج ١: ص ٤٩٣) « ثم أقصر » (٢) إلى هنا ، مارواه أبو داود ، ثم قال « وقص  
حديثاطو يلا » وهو بطلوه في صحيح مسلم (ج ١: ص ٢٢٨ و ٢٢٩) وسنن البيهقي  
(ج ٢: ص ٤٥٤ و ٤٥٥) من طريق شداد بن عبد الله و يحيى بن أبي كثیر عن أبي أمامة عن  
عمرو بن عبسة (٣) كلمة « فقام » حذفت من النية \*

وبه ، إلى سفيان الثورى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة: أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال: فقامت أصلى فدعانى كعب بن عجرة فأجلسنى حتى ارتفعت الشمس وايضاً ، ثم قال: قلم فصل .

وروينا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدى كلها عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير عن أبي البخترى قال: كان عمر بن الخطاب ، يضرب على الصلاة بنصف النهار . أبو البخترى<sup>(١)</sup> هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي:

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات في هذه الأوقات ، وإلى التمادى في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها ، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر .

واحتاجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثني حجاج الأحول<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: كفاره أأن يصلحها إذا ذكرها» .

(١) أبو البخترى — بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء — اسمه سعيد بن فيز وهو تابعى روى عن بعض الصحابة ، ولم يسمع من كثير منهم بل روى عنهم مرسلا كذلك قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦: ص ٢٠٤) وقال ابن حجر في التهذيب «أرسل عن عمر على وحذيفة وسلمان وابن مسعود» وقال ابن معين «لم يسمع من على شيئاً» وكذلك قال ابن المدينى وأبو زرعة وشعبة وانظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢٧ و ٢٨) ولعل المؤلف رأى بعض الروايات له عن على وابن مسعود فظن أنه من أصحابهما ، وهو ظن خطأ<sup>(٢)</sup> في المبنية «يزيد بن زريع بن حجاج الأحول» وهو خطأ ط ، وفي المcria «حدثني حجاج حدثنا الأحول» وهو خطأ بل حجاج هو ابن حجاج الباهلى البصري الأحول ، ومحاجناه من سن النسائي (ج ١: ص ١٠٠) \*

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها<sup>(١)</sup>».

وهذا عموم<sup>(٢)</sup> لكل صلاة فرض أو نافلة، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاح الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاحة على الجنائز وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام.

وأخذ بهذه جماعة من السلف كاروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه، فنام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أتراني أستطيع أن أصلى قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعني العشاء — وثلاثة — يعني الوتر — وركعتين — يعني ركعتي الفجر — وواحدة — يعني ركعة من الصبح — ؟ قال: نعم، فصلاهن.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني عطاء بن أبي رباح عن عطاء ابن يحيى<sup>(٣)</sup> أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من الصبح فوات فادره<sup>(٤)</sup> بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أن معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: صلية

(١) رواه النسائي (ج ١: ص ١٠١ و ١٠٠) وقد رواه كذلك اختصره وهو جزء من حديث أبي قتادة الطويل في سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. وسيأتي بأسانيد مختلفة (٢) في الميمنة «و عموم» وهو خطأ

(٣) كذا في الأصليين، ولم أجده ذكرها في عطاء بن يحيى هذاؤه يوجد في الصحابة اثنان اسم كل منهما «يحيى» فهل هو ابن أحدهما لا أدرى. ثم عطاء بن أبي رباح من أصحاب أبي هريرة فيل يبعد أن يكون الصواب حذف «عن عطاء بن يحيى» أظنه الأقرب لصوابه، ولم أجده هذا الأثر في غير هذا الكتاب (٤) في المصرية «فيادرت» وما هنأ أحسن وأصح \*

خلف ابى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين؛ فقال عمر حين فرغ<sup>(١)</sup>  
يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أنت سلم، قال: لو طلعت  
لألفتنا غير غافلين<sup>(٢)</sup>.

وبه الى محمد عن عاصم بن سليمان<sup>(٣)</sup> عن ابى عثمان النهى<sup>(٤)</sup> قال: صلى  
بناعمر صلاة الغداة فما النصر فحتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت  
فقيل له: ما فراغت حتى كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لألفنا  
غير غافلين<sup>(٥)</sup>.

قال على: فهذا نص جلى بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضى الله  
عنهمَا وكل من معهُمَا<sup>(٦)</sup> من الصحابة رضى الله عنهم لا يرون طلوع الشمس  
يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلى الصبح.

والعجب من الحنفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضوره  
الصحابية ترك غسل الجمعة حجة في سقوط ووجب الغسل لها— وهذا  
ضد ما يدل عليه انكار عمر— ثم لا يرون تجويز أبا بكر وعمر صلاة  
الصبح وان طلعت الشمس حجة في ذلك! بل خالفوا جميع ماجاء عن  
الصحابية في ذلك<sup>(٧)</sup> من مبيح ومانع!! وخالفوا أبا بكر في تأخير صلاة العصر  
حتى غابت الشمس، وقد ذكر نامن قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر،  
ومن أمر بالعادة مع الجماعة، والى صفة الشمس في المسألة التي قبل هذه،  
فأغنى عن اعادته.

(١) هناف المصرية زيادة «قال» وحذفها أحسن (٢) رواه البهقى (ج ١: ص ٣٧٩)  
من طريق هشام عن قتادة عن أنس . وفيه ان أبا بكر قرأ آل عمران<sup>(٣)</sup> في الميئنة عن  
عاصم» بمحذف اسم ابيه<sup>(٤)</sup> في الميئنة «المدى» وهو خطأ<sup>(٥)</sup> رواه أيضا البهقى  
(ج ١: ص ٣٧٩) من طريق أبا معاوية عن عاصم الأحول — هو ابن سليمان — باسناده  
ويعناه وفيه «فاسلم حتى ظن الرجال ذو والعقول أن الشمس قد طلعت»<sup>(٦)</sup> في المصرية  
«معهم» وماهنا أصح<sup>(٧)</sup> قوله «في ذلك» حذف من الميئنة \*

و روينا عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسى <sup>(١)</sup> عن ابراهيم النجاشى فى الصلاة التي تنسى ، قال: يصلها حين يذكرها و ان كان فى وقت تكره فيه الصلاة . ومثله أيضاً عن عطاء و طاوس وغيرهم .

و روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا شعبة عن موسى بن عقبة . قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: إن أباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغرفة ثم يصلى الركعتين قبل طلوع الشمس ، قال موسى: وكان نافع يكره ذلك ، فحدثه عن سالم فقال لـ نافع <sup>(٢)</sup>: سالم أقدم مني وأعلم .

قال على: هذا يدل على رجوع نافع إلى القول بهذا ، وعلى أنه قول موسى ابن عقبة .

قال على: فغلب هؤلاء أحاديث الأئمـر على أحاديث النهى ، وقالوا: إن منـى النهى عن الصلاة في هذه الأوقات أى إلا أن تكون صلاة أمرتم بها ، فصلوها فيها وفي غيرها ، وقال الآخرون <sup>(٣)</sup>: معنى الأمر بهذه الصلوات أى إلا أن تكون وقـتها فيه عن الصلاة فلا تصـلـوها فيه .

قال على: فلما كان كـلى العمـلين <sup>(٤)</sup> مـمـكـنا ، لمـيـكـنـ واحدـ مـنـهـماـ أـولـىـ منـ الآخـرـ لإـبـرهـانـ ، فـنـظـرـنـاـ فـذـلـكـ فـوـجـدـنـاـ مـاـحـدـثـاـهـ عـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ ثـناـ أـحـدـ بـنـ فـتـحـ ثـنـاعـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـيـسـىـ ثـنـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ثـنـأـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ ثـنـامـسـلـىـ بـنـ الـحـجـاجـ ثـنـايـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ قـرـأـتـ عـلـىـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ وـبـرـ <sup>(٥)</sup> بـنـ سـعـيـدـ وـعـدـ الرـحـمـنـ الـأـعـرـجـ حـدـثـوـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

(١) مـقـسـمـ — بـكـسـرـ الـيـمـ وـاسـكـانـ الـقـافـ وـفـتـحـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ <sup>(٢)</sup> فـيـ الـيـنـيـةـ «ـفـقـالـ يـاـنـافـ» وـهـوـ خـطـأـ ظـاهـرـ <sup>(٣)</sup> فـيـ الـيـنـيـةـ «ـوـقـالـ آخـرـونـ» <sup>(٤)</sup> كـذـافـيـ الـيـنـيـةـ «ـكـلـىـ الـعـمـلـيـنـ» وـاعـرـابـ كـلـادـكـاتـ اـعـرـابـ الـمـقـنـىـ لـغـةـ بـعـضـ الـعـرـبـ ، وـقـدـ اـعـتـادـ الـمـؤـلـفـ الـجـرـىـ عـلـىـ هـنـاـوـفـ الـاحـكـامـ كـافـيـ (ـجـ ٣٢ـ صـ ٣٢ـ) مـنـهـ وـفـيـ مـوـاضـعـ أـخـرـ <sup>(٥)</sup> بـسـرـ — بـضمـ الـبـاءـ وـاسـكـانـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ . وـفـيـ الـمـصـرـيـةـ بـالـعـجمـةـ ، وـهـوـ تـصـحـيفـ . وـفـيـ الـمـوـطـأـ (ـصـ ٢ـ وـ ٣ـ) وـمـسـلـمـ (ـجـ ١ـ صـ ١٦٩ـ)

«ـوـعـنـ بـسـرـ بـنـ سـعـيـدـ وـعـنـ الـأـعـرـجـ» \*

صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فكان هذا مبيناً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض ، وأن الأمر مستثنى من النهي بلاشك .

فإن قيل : فلم قلزم : إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فإنه يصلحهما ؟ قلنا : لما نذر كره — إن شاء الله عزوجل في أوقات الصلوات — من قوله عليه السلام : « وقت صلاة الصبح مالم يطلع قرن الشمس ، وقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس » فكان هنا اللفظ منه عليه السلام ممكناً أن يريده وقت الخروج من هاتين الصلاتين ، وممكناً أن يريده وقت الدخول فيها ، فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبيناً أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر يقين ، فصح أنه عليه السلام إنما أراد وقت الدخول فيها ، وكان هذا الخبر هو الرائد على الحديث الذي فيه « من أدرك ركعة » ، والذى يادة واجب قبولها فوضي أن الأمر مغلب <sup>(١)</sup> على النهي .

فوجدنا <sup>(٢)</sup> الآخرين قد احتجوا بما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن سحاق ثنا ابن الأعرابي <sup>(٣)</sup> ثنا محمد بن اسماعيل الصانع ثنا عبد الله بن يزيد <sup>(٤)</sup> المقرئ حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير <sup>(٥)</sup> قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في المينية « تغاب » (٢) كذا في الأصلين ، والأحسن « ووجدنا » (٣) في المينية « محمد بن الأعرابي » وهو خطأ لأنَّه « أبو سعيد أحمَد بن محمد بن زيد » (٤) في المينية « عبد الله بن زيد » وهو خطأ (٥) في المينية « سمير » بالتنوين وهو خطأ وصوابه « سمير » بضم السين المهملة كاضبطه النبوي في المشتبه والزيف في شرح القاموس ونقله شارح أبي داود عن الزيعي وانه الصحيح المعتمد . وضبطه في الخلاصة بالمعجمة وهو خطأ .

جيش الأمراء<sup>(١)</sup>، فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهم في الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ربواً رويداً حتى تعلمت الشمس»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فإذا رأكم ما فرما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي بالصلوة فيؤذن بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انتهى أوصاف قال: إنما بحمد الله لم نسكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

- (١) قال ابن حجر في ترجمة خالد بن سمير: «ذكره ابن جرير الطبرى وابن عبد البر والبيهقي حدثنا خطأ في لفظة منه وهو قوله في الحديث: كنا في جيش الأمراء، يعني مؤته، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحضرها» وهذه اللفظة أشاروا بها إلى دادوا في هذا الحديث (ج ١٦٩٦ و ١٦٩٨) وأما الطبرى فنحوه قصة غزوة مؤته من طريق خالد هذه لا يليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضرها (انظر الطبرى ج ٢٣ ص ١٠٩) وكذلك رواها أبو داود بن حنبيل في مسنده (ج ٥: ص ٣٠١ و ٣٠٠ و ٢٩٩) وليس فيه حضوره. فالأظن خالد أو هم في هذا الحديث، وإنما يرجح أنه روى القصتين قصة مؤته وقصة النوم عن الصلاة في حكاية واحدة فلما اختصرها الرواية اختلطتا فظاهر كأن قصة النوم وقعت في غزوة مؤته وليس كذلك بل إنما وقعت في غزوة خير على الصحيح في الرجوع منها. ويعود هذا الفظ إلى داود» قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة قل فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة».
- (٢) أى فزعين (٣) باق الحديث كما في أبي داود: «ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صلاة العشاء قضى معها مثتها» وكذلك في سنن البيهقي (ج ٢: ص ٢١٦ و ٢١٧) وفي نسخة من البيهقي بدل قوله «من غدا صلاها» لفظ: «من غد صلاها». وهذه الجملة الأخيرة في الحديث فم أعلمه. فقد صح من حديث عمران بن الحصين أنه - قالوا بعد الصلاة: «يارسول الله لأنقضي الوقته أمان الغد؟» فقال: لاني ما كم ربك عن الرابي قبله منكم» كما سند كره في الحديث الذي بعدها. وقد روى القصة أربعة عشر صاحباً، وروها كثيرون عن أبي قتادة فلم يذكر وآفيم ما الأمر بصلاته أمان الغد، وهذا دليل على خطأ المفرد بهذه الجملة. ثم وجدت في سنن النسائي (ج ١: ص ١٠١) من طريق ثابت البناي عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فليصلها أحدهم من الغد لو قتها» وكذلك في صحيح مسلم: «فمن فعل ذلك فليصلها أحدين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسْوَرِ ثَانِوْهَبُ بْنَ مَسْرَةَ ثَنَابِنْ وَضَاحُ ثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شِيهَةَ ثَنَالْبُرِ أَسَامَةَ عَنْ هَشَامَ بْنَ حَسَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْحَصَّى قَالَ: «أَسْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَرَسَ بْنَ امْنَى  
آخَرَ اللَّيلِ، فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا يَشُورُ إِلَى  
طَهُورِهِ دَهْشًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْتَحِلُوا، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا،  
حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَنَا، فَقَضَيْنَا مِنْ حَوَاجْنَا، ثُمَّ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ أَمْرَ  
بِاللَا فَأَذْنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَمَ بِاللَا فَصَلَّى بَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»  
وَذَكَرَ الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup>.

حدَثَنَا حَمَامُ ثَنَاعِبَاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ثَنَاحْمَدُ بْنُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنُ أَمِينٍ ثَنَابِنْ وَضَاحٌ  
ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شِيهَةَ ثَنَا هَشِيمَ أَخْبَرَنَا حَصَّى ثَنَاعِبْدَالْلَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةِ عَنْ  
أَبِي قَتَادَةِ أَيْهَ قَالَ: «سَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> وَنَحْنُ فِي سَفَرَاتِ

عِنْدَ وَقْتِهِ» (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) وَكَذَلِكَ فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ «وَمِنَ الْغَدَلِ لِوقْتٍ» وَهُوَ ظَاهِرٌ  
فِي الْأَصْرَبِ الْحَرَصِ عَلَى اِدَاعِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لِوقْتِهِ، فَلَعْلَهُ خَالِدُ بْنُ سَمِيرًا مَاسِمُهُ هَذَا فَهُمْ أَنْعَنَاهُ  
يُعِيدُ الصَّلَاةَ ثَانِي يَوْمٍ مَعَ صَلَاةَ الْوَقْتِ فَرُوِيَ الْحَدِيثُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ فَأَخْطَأَ فِيهِ . وَهُوَ قَرِيبٌ  
جَدًا <sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ سِيرَوِيَّهُ الْمُؤْلِفُ قَرِيءٌ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصِرًا . وَقَدْ رَوَاهُ الْبِهْرَى  
(ج ٢: ص ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ مَكْرُونِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامٍ وَالْدَّارِقَطْنَى (ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِيْنِ  
عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةِ عَنْ هَشَامٍ وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ اِبْرَاهِيمِ عَنْ الْحَسَنِ . وَرَوَاهُ  
ابْنُ حَزْمٍ فِي الْاِحْكَامِ (ج ٧: ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ الْمَدِينَيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هَشَامٍ وَعِنْهُمْ  
كَاهِمٌ فِي آخِرِهِ «فَقَلَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْضِيَ الْوَقْتَ مَانِ الْغَدَلِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْهَا كَمَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّبِّ بِأَيِّ قَبْلَهِ  
مِنْكُمْ» هَذَا لَفْظُ الْاِحْكَامِ . وَقَدْ ضَعَفَ الْمُؤْلِفُ هَذَا الْحَدِيثُ هَنَاكَ بِالْاِخْتِلَافِ فِي سَمَاعِ  
الْحَسَنِ مِنْ عُمَرَانَ وَقَدْ رَجَحَ الْبَزَارُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ رَجَحَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (ج ١:  
ص ٢٧٤) حِيثُ رَوَى الْحَدِيثُ مُخْتَصِرًا وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى مَا قَدِمْنَا ذَكَرَهُ مِنْ صَحَّةِ مَاءِ الْحَسَنِ  
عَنْ عُمَرَانَ» وَوَاقِفُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ . وَيُؤْيِدُهُ اِبْنُ حَزْمٍ نَفْسُهُ سِيِّدُهُ بَعْدَ صَحْفِ قَدِيلَةٍ  
بِرَوَايَةِ يُونِسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَانَ وَيُرجِحُهُ عَلَى غَيْرِهِ . فَهَلْ لَنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كَمْ يَقُولُ لَنَا خُصُومُهُ  
أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى نَصْرِ الْمُسْتَدِرِكَ الْحَاضِرَةَ فَقَطْ، وَإِنْ نَاقَضَ كَلَامَهُ فِي ذَاتِ الْبَحْثِ فِي مُسْتَدِرِكَ  
أُخْرَى !! اللَّهُمَّ غُفْرَا <sup>(٢)</sup> فِي الْمِيَمَيَةِ «سَرَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» \*

ليلة ، فقلنا : يارسول الله ، لوعرست بنا ؟ قال : إني أخاف أن تنموا عن الصلاة ، فمن يواظبنا بالصلاحة ؟ قال بلال : أنا يارسول الله ، فترس القوم ، واستند<sup>(١)</sup> بلال إلى راحلته ، فغلبته عيناه ، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس ، فقال : يابلال ، أين ماقت ؟ فقال : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ، ما أقيت على نومة مثلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا الحاجتهم<sup>(٢)</sup> ، وتوضؤوا ، وارتقت الشمس ، فصلى بهم الفجر<sup>(٣)</sup> .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر أنا سمعيل — هو ابن جعفر — ثنا العلاء بن عبد الرحمن : أنه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، قال : وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : صليتم<sup>(٤)</sup> العصر ؟ قلنا : لا ، إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقموا فصلينا فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافقين<sup>(٥)</sup> » ، جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا .

ورويت من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافقين<sup>(٦)</sup> » يجلس أحدهم<sup>(٧)</sup>

(١) في المدينة « فاستند » (٢) في المدينة « الحاجتهم » (٣) رواه البخاري في المواقف (ج ١: ص ٨٧)  
وفي التوحيد (ج ٣: ص ٣٩) باسنادين عن حسين مختصرا . ورواه البيهقي أيضاً مختصرا  
(ج ١: ص ٤٠٣ و ج ٤: ص ٢١٦) ورواه غيرهما (٤) في النساء (ج ١: ص ٨٩) « أصلتيم »  
باتيات همسة الاستفهام (٥) في النساء « تلك صلاة المنافق » وهو أجود (٦) في الوطأ (ص ٧٦)  
بتكرار « تلك صلاة المنافقين » ثلاث مرات (٧) في الأصلين « أحذكم » وصححناه من المودع

حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرن الشيطان<sup>(١)</sup> او على قرن الشيطان  
قام فقر أربعاً ، لا يزيد كر الله فيها إلا قليلاً<sup>(٢)</sup> .

وبما ذكرناه<sup>(٣)</sup> قبل في مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود:  
يطلبون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى ، فقيل لابن  
مسعود : وما شرق الموتى ؟ قال : اذا اصفرت الشمس جداً ، فمن أدرك  
ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها ، فان احتبس فليصل معهم ، وليجعل صلاته  
وحده الفريضة ، وصلاته معهم تطوعاً .

والحديث الذى ذكرناه من طريق أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كيف أنت اذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟! قلت فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان  
أدركتها معهم فضل ، فانه لك نافلة» .

وقالوا : صحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة في الاروقة  
المذكورة ، ونهى عليه السلام عن الصيام جملة<sup>(٤)</sup> في يوم الفطر و يوم الأضحى  
و أيام التشريق ، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها ، وبالنذر ،  
وبما ذكرتم من النوافل ، وبقضاء الصوم للحائض والمريض والمسافر ،

(١) في المصرية «شيمان» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> هكذا ورد في هذا الحديث وفي أحدى ثنا  
آخر أن الشمس تطلع وتغرب بين قرن الشيطان ، فظن بعض الشارحين أنها على ظاهرها ،  
واعتراض كثير من الناس على هذه الأحاديث من أشرب أنفسهم الجرأة على تكذيب كل  
حديث لا يوافق آراءهم بأهواهم وأذواقهم ، وهم خلية إلام من الأهواه . وبديه أن  
الشمس في كل لحظة تشرق على قوم وتغرب عن آخرين . فلما ردين الحديث ومن الأحاديث  
الأخرى التمثيل أى ان الشيطان يقارن عبد الشمس فيقول لهم أن يسجدوا لما عند الشروق  
وعند الاستواء وعند الغروب ، فكأنهم اذا سجدوا لما يسجدون لوجه الشيطان الذى  
يزين لهم ذلك فقول بهم . والحديث رواه أيضاً سلم وأبوداود والترمذى والنمسائى<sup>(٣)</sup> في  
الميمنية «ولما ذكرناه» وما هنا أصح<sup>(٤)</sup> في الميمنية «جملة واحدة» وهذه الزبادة لا معنى لها .

والنذر والکفارات — فلم تختلفوا معنا في أن لا يصام شيء<sup>(١)</sup> من ذلك في الأيام المنھی<sup>(٢)</sup> عن صيامها، وغلبتم النھی على الأمر، فوجب أن يكون كذلك في نھیه عن الصلاة في الأوقات المذکورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرق بين النھین والأمرین؟ فغلبتم في الصوم النھی على الأمر، وغلبتم في الصلاة الأمر على النھی؟! وهذا تحکم لا بحوز .

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك رکعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس<sup>(٣)</sup> وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النھی عن الصلاة في الأوقات المذکورة .

قال على: هذا كل ما اعترضوا به، مالمهم اعتراض غيره أصلاً، ولسنا نعني أصحاب أبي حنيفة، فإنهم لا متعلق لهم بشيء ماذكرنا، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحکموا فيه بالآراء الفاسدة، وانما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النھی جملة فقط .

قال على: وكذلك أيضاً لا متعلق للمالكين بشيء ماذكرنا من الآثار، لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه، وتحکموا فيه، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان، وإنما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الأمر جملة: والكلام تماهوين هاتين الطائفتين فقط .

قال على: كل هذا الأحجة لهم فيه.  
أما حديثاً<sup>(٤)</sup> أبي قتادة وعمران بن الحصين فأنهما قد جاءا ببيان زائد، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصانع ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناي عن عبد الله بن

(١) في المینیة « بشیء » وهو خطأ (٢) في المینیة « النھی » وهو خطأ (٣) کامنة « الشمسم » مخدوفة هنا في المینیة وهو خطأ (٤) في الأصحابين « حدیث » بالافراد، وهو خطأ \*

رباح عن أبي قتادة—فذكر الحديث وفيه—: «مال<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذار اكب<sup>(٢)</sup>، هذان را كبان<sup>(٣)</sup>، هؤلاء ثلاثة حتى صر ناسبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس؛ فقاموا فسروا واهنيءة ثم نلوا قتوصوا<sup>(٤)</sup>؛ وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفرط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها<sup>(٥)</sup> إذا ذكرها» وذكر باقي الخبر<sup>(٦)</sup>\*.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة له، فناما عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصل ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر<sup>(٧)</sup>». فهذا يومن الحسن وثابت البناي عن عبدالله بن رباح<sup>(٨)</sup> وهم أحفظ

(١) في الأصحاب «قال» وهو خطأ ظاهر (٢) في المينية «هذار كب» وهو خطأ في المينية «هذار اكبان» وهو خطأ (٤) في المينية «فتبدروا» وهو خطأ (٥) في المينية «فليصلها» وهو خطأ (٦) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) عن موسى بن إمام عيل عن حماد به مختصرًا كما هنا، وفي آخره «فليصلها حين يذكرها من اللوقت» رواه أبو أمد (ج ٥: ص ٢٩٨) عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت مطولاً. رواه سلم محاولاً أيضًا (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) من طريق سليمان بن الغيرة عن ثابت، وكذلك البهق (ج ٢: ص ٢١٦) (٧) في المينية بمحذف كلمة «الفجر» وهو خطأ، والحديث في أبي داود (ج ١: ص ١٦٩ و ١٧٠) رواه أيضًا الدارقطني (ص ١٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد الجبار عن يونس، وكذلك رواه البهق (ج ١: ص ٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس. وقد سبق قريراً باسناد آخر وتكلمنا عليه (٨) رباح بنتح الراء والباء الموحدة، وفي المينية «رباح» بالياء المشنة وهو تصحيف\*

من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان يذكران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بحر الشمس، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرى كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وايضاً ضراها وارتفاعها، وأما قبل ذلك فلا. وليس في حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلاً، وإنما أمرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط \*

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ما الذي من أجله آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم؟ وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام إنما آخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ايضت: لأنه ليس في شيء من الأخبار أصلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد، ولا أنه عليه السلام قال: امتهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض، وإنما ذلك ظن من بعض الرواية وقد قال الله تعالى: (إن الظن لا يعني من الحق شيئاً) \*

على أنه لم يقل فقط أبو قتادة ولا عمر ان رضي الله عنهمما: أن تأخيره عليه السلام الصلاة إنما كان لأن الشمس لم تكن ايضت ولا ارتفعت، وإنما ذكر واصفة فعله عليه السلام فقط، فحصل منقطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ايضت ولا ارتفعت: على فهو ما ليس له به علم، وعلى الحكم بالظن، وكلها حرم بنص القرآن: وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا عظيم جداً \*

فوجب أن نطلب السبب الذي من أجله آخر عليه السلام الصلاة في

ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا ماحرثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج: حدثي محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم هو سليمان<sup>(١)</sup> الأشجعى - عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضاً ثم سجد سجدين ، ثم أقيمت الصلاة (صلى الغداة<sup>(٢)</sup> »\*

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان هو ابن يزيد العطار<sup>(٣)</sup> ثنا عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، فأمر بلا لا فاذن واقام وصلى<sup>(٤)</sup> »\*

قال على: فارتفع الاشكال جملة والحمد لله، وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة لنزولها عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة ، وحضرهم فيه الشيطان فقط ، لأن الشمس لم تكن ارتفعت . \*

(١) في المصرية «سليمان» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم (ج ١: ص ١٨٩) (٣) بالعين وأخره راء، وفي الميمنية «القطان» وهو خطأ<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٦ و ١٦٧) وقيل عقبه «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرحمن زاق عن عمرو وابن ابي حريق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن عمر». ولا بأس عليهم مامن ذلك ، فانهاز يادة ثقة وهي مقبولة . وقد تأيدت برواية هشام ويونس عن الحسن عن عمران وروايات حديث أبي قتادة وفيها كلام أنه أمر بالأذان \*

وقد قال<sup>(١)</sup> بعضهم إنها حينئذ بين قرنى الشيطان فالصلة موجودة \*  
 قال على: وهذا تحدى شيخ في الرخام<sup>(٢)</sup>، ولم يقل عليه السلام: إن تأخير الصلاة  
 من أجل كون الشمس بين قرنى الشيطان، وإنما قال: «منزل حضرنا فيه الشيطان»  
 وحضور الشيطان في منزل قوم هو — بلا شك من كل ذى فهم — غير كون  
 الشمس بين قرنى الشيطان: فظهر كذب هذا القائل بيقيناً. وبالله تعالى التوفيق \*

ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن ترددت عليه السلام كان من  
 أجل أن الشمس لم تكن أية ضست بعد — وهذا لا يصح أبداً — لكان قوله في  
 ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا  
 ذكرها» وفي بعض الفاظ الرواية «فليصلها حين يذكرها» — ناسخاً لفعله في  
 تأخير الصلاة لأنه بعده \*

فإن قيل<sup>(٣)</sup>: فهلا جعلتموه ناسخاً لتحولهم عن المكان؟ قلنا: لا يجوز  
 ذلك، لأن قوله عليه السلام: «إذا ذكرها» و«حين يذكرها»، قصد منه إلى  
 زمان تأديتها، وليس فيه حكم لمكان<sup>(٤)</sup> تأديتها، فلا يكون لما ليس فيه خلاف  
 بحكمه أصلاً، وهذا غایة الحقيقة والبيان. والله الحمد \*

واما حديث انس « تلك صلاة المنافقين » — فلا حجة لهم فيه أصلاً ،

\* لوجوه

أحدها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم في ذلك الحديث تأخير  
 الصلاة فقط وحده، وإنما ذم التأخير مع كونه ينقرها أربعاً ليذكر الله  
 فيها إلا قليلاً؛ وهذا بلا شك مذموم، أخر الصلاة أو لم يؤخرها. وهذا مثل

(١) في المصرية «وقال» (٢) هكذا في المصرية بالخلاف المعجمة، فإن كان صواباً  
 فعنده أن المفترض بهذا كمن يحاول خدش الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله في الرخام  
 الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله في الرخام ولكن يؤذى نفسه . وفي المبنية بالخلاف المهملة. والله  
 أعلم بالصواب (٣) في المبنية «فإن قلوا» (٤) في المبنية «لزمان» وهو خطأ \*

قوله تعالى : (و اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسلى يرأون الناس ولا يذكرون الله إلاقليل) \*

وأيضاً فإنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين ، فمن الباطل المحال أن يكون المدرك للصلوة عاصيًّا بها ومصلياً صلاة المنافقين ، ولا يختلف اثنان في أن من أدرك الصلاة في وقتها فقد أدى ما أمر ، وليس عاصياً ، وإن كان قد ترک الأفضل \*

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ماحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى أنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني العصر والفجر (١) \*

وبه إلى مسلم : حدثنا أبو كريب واسحاق بن ابرهيم وأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد ومسعر بن كدام أنهما سمعاً ابا بكر بن عمارة بن رؤبة (٢) عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر ». هكذا في الحديث نصاً \*

قال على : فاذ هذا كذلك ظاهر الخبر (٣) أنه عليه السلام عنى من آخر صلاة لا يحل تأخيرها إلى ذلك الوقت ، وهذا في غير العصر بلا شك ، لكن

(١) هو في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٥) (٢) بناء الراء مصغر . وفي اليمينة «دوية» بالدار وهو خطأ في الحديث في مسلم (ج ١: ص ١٧٥) (٣) في اليمينة «ظاهر الحديث » \*

في الظاهر المعين تحريم تأخيرها إلى ذلك الوقت<sup>(١)</sup>، كما أخبر عليه السلام أن التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى\*  
فإن قالوا<sup>(٢)</sup> في خبر أنس: «جلس يرقب<sup>(٣)</sup> وقت العصر» قلنا: نعم، وإذا أخر الظاهر إلى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى، فبطل تعلقهم بهذا أيضاً. والحمد لله رب العالمين\*

وأما حديث ابن مسعود فحججه لنا عليهم ظاهرة، لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر إلى ذلك الوقت ، بقوله «يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة» وأيضاً فإنه رضى الله عنه أجاز التطوع معهم إذا اصفرت الشمس ، في ذلك الخبر نفسه ، فصح أن ابن مسعود موافق لنا في هذا\*

وأما حديث أبي ذرف كذلك أيضاً ، وهو خبر موافق لنا ، والله الحمد ، لأن نصه<sup>(٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» وقد صح أن مالم تغرب الشمس فهو وقت الدخول في صلاة العصر ، ومالم تطلع الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح . فبطل تعلقهم بجميع الآثار . والله الحمد\*

وأما قوله لهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح» كان قبل النهـى عن الصلاة في الأوقات المذكورة -: نفطاً ، لأن لعل لاحكم لها ، وإنما هي ظن . وأيضاً فالبرهان قد صح أن<sup>(٥)</sup> قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة» متأخر عن أخبار النهـى أن أبا هريرة هو روى «من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة

(١) قوله «لكن في الظاهر» إلى هنا سقط من المبنية وهو خطأ<sup>(٢)</sup> في المcriـة «وان قالوا<sup>(٣)</sup> في المبنيـة بمعنى كلامه» يرقب « وهو خطأ<sup>(٤)</sup> في المبنيـة «لان نفسه» وهو خطأ لامعنى له<sup>(٥)</sup> في المبنيـة «وأيضاً فإن البرهان قد صح بأن» الخ \*

وروى أخبار النهى عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة<sup>(١)</sup>، وأسلامهم ماقديم .  
وبالجملة فلایقدح<sup>(٢)</sup> في أحد الخبرين تأخره<sup>(٣)</sup> ولا تقدمه ، اذاً ممكن استعمالهما  
وضمن أحد هما الى الآخر ، فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا . وبالله تعالى  
التوفيق\*

وأما قولهم : إننا قد أجمعنا<sup>(٤)</sup> على تغليب خبر النهى عن صوم يومي<sup>(٥)</sup>  
الفطر والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر  
والكافارات ، فكذلك يجب أن نغلب<sup>(٦)</sup> أخبار النهى عن الصلاة في  
الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسيّة والمنوم عنها<sup>(٧)</sup>  
والنذر وسائر ما أمر به من التطوع - : فهذا قياس ، والقياس كله باطل \*  
ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين ، إلا أنهم أيضاً  
يعارضون الحنفيين في هذا القياس ، بأن يقولوا لهم : أتم أول من نقض  
هذا القياس ، ولم يطرده ، فأجزتم<sup>(٨)</sup> صلاة عصر اليوم في الوقت المنهى عن  
الصلاحة فيه ، ولم تقисسو عليه الصبح ، ولا قسموها على الصبح ، ثم زدتم  
ابطالاً لهذا القياس ، فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة يقضى  
فيه الفرض<sup>(٩)</sup> ويُسجد فيه للتلاوة ويصلّى فيه على الجنائزه ولا يصلّى فيه  
صلاة مندوره ، وجعلتم بعضه لا يصلّى فيه شيء من ذلك كله ، فلم تقисسو  
صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائره ، وكان هذا أصح في القياس ،

(١) عبسة - بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، وفي الأصلين «عنبرة بز يادة  
نون وهو خطأ وتحريف (٢) في المصرية «ولا يقدح» وفي المينية «فلا يلاح» بدون نقط ولا  
معنى للمينية ، والمصرية تأصح لأن الواو لاموضع لها في سياق الكلام ، فجمعتنا بينهما أو رأينا  
الصواب أن يكون «فلا يقدح» (٣) في المصرية «تأخره» وماهنا أصح . (٤) في المينية  
«واما قولهم اذا قد اجمعنا» وماهنا أصح (٥) في المصرية «يوم» وهو خطأ (٦) في المصرية  
«تغلب» (٧) في المينية «والنوم عنها» وهو خطأ (٨) في المصرية «فآخرتم» وهو تصحيف  
(٩) في المينية «تقضى فيه الفروض» \*

وأولى من قياس حكم صلاة على صوم \*

وأما قوله لنا: لم فرق بين الأمرين والندين؟ فهو ابنا وبالله تعالى التوفيق:  
اننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة<sup>(١)</sup> لتجليب أحاديث الأمر بالصلوات  
جملة على أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وبعضاها متأخر ناسخ  
للتقدم، ولم يأت نص أصلاً بتجليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي،  
بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر<sup>(٢)</sup>  
والنحر<sup>(٣)</sup> على أحاديث إباح القضاء والنذور والكافارات، وكان قوله عليه  
السلام في أيام التشريق إنها<sup>(٤)</sup> «أيام أكل وشرب» موجباً للأكل والشرب  
فيها، فلم يجز أن تصام بغير نص جلى فيها بخلاف ماجاء في الصلاة . وبالله  
تعالى التوفيق . فسقط كل ما شغبوا به والله الحمد \*

وأمajoaz ابتداء التطوع بعد العصر مالم تصفر الشمس، وجوائز التطوع  
بعد الفجر مالم تصفر صلاة الفجر على كل حال: فلما حديثنا عبد الله بن ربيع  
ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن  
بن مهدي ثنا شعبة وسفيان الثوري كلامهما عن منصور بن المعتمر عن هلال  
بن يساف<sup>(٤)</sup> عن وهب بن الأحد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلو الشمس  
مرتفعة » \*

وهب بن الأحد تابع ثقة مشهور . وسائر الرواية أشهر من أن يسأل  
عنهم . وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها \*

(١) من أول قوله «فهو ابنا» إلى هنا سقط من المبنية وهو خطأ<sup>(٢)</sup> في المبنية «تجليب النهي على  
صيام الفطر» وهو خطأ<sup>(٣)</sup> في المcriية «وعلى» وزيادة الواو خطأ<sup>(٤)</sup> في المبنية بحذف  
«إنها»<sup>(٥)</sup> يساف - بكسر الياء الشدة وتخفيف السين المهملة . ويقال «يساف» بالمهنة  
بدل الياء وهكذا هو في المcriية، وفي المبنية «يسار» بالراء في آخره وهو خطأ \*

وأما من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فل الحديث عمرو بن عبسة<sup>(١)</sup>  
الذى ذكرنا في صدر هذه المسألة ، الذى فيه: «فصل<sup>(٢)</sup> ما شئت فان الصلاة

مشهودة مكتوبة حتى تصل الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس»\*

وما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن  
عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر  
أحمد بن عمر وبن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن  
ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
أخبراه<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن عبد القارى<sup>(٤)</sup> قال : سمعت عمر بن الخطاب  
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن حزبه أو عن شيء  
منه فقرأه مابين<sup>(٥)</sup> صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كائناً قرأه من الليل»\*  
قال علي : والرواية أن «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»  
ساقطة مطربة<sup>(٦)</sup> مكذوبة كلها ، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن  
ابن زياد بن أنس<sup>(٧)</sup> : وهو هالك ، أو من طريق أبي بكر بن محمد ، وهو مجحول

(١) في المصرية «عن عبسة» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> في اليمنية «فصلي» باثبات الياء وهو لحن<sup>(٣)</sup> في اليمنية  
«وأخبراء» وهو خطأ<sup>(٤)</sup> «عبد» بالتنوين ، و«القارى» بتشدد الباء نسبة إلى أحد أجداده  
وهو القارة ابن الدبش<sup>(٥)</sup> في مسلم (ج ١: ص ٢٠٧) «فيما بين» (٦) في لسان الميزان  
نقلا عن المحلى «مطروحة» وما هنا أحسن . (٧) أذنم - بفتح المهمزة واسكان النون وضم  
العين المهملة . وعبد الرحمن هذا هو الأقرب بقى التأضي بافر يقيمهات سنة ١٥٦ وقد جاوز المائة ،  
وليس بها لك كاذب ا بن حزم ، وهو ثقة عدل أنكر وأعليه أحاديث ، وهذا مالا يخفيه ، أكثر  
الرواية . قال أبو داود : «قات لأحمد بن صالح : يحتاج بحديث الأفريقي ؟ قال : نعم ، قلت :  
صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » و قال الترمذى : «رأيت محمد بن اسماعيل يقول أمره و يقول :  
هو مقارب الحديث ». و قال احمد بن صالح أيضا : «من تكلم في ابن أذنم فليس بمحبوب ، ابن أذنم  
من الثقات ». و قال أبو العرب القریواني : « كان ابن أذنم من أحملة التابعين ، عدلا في قضائه  
صلبا ، أنذروا عليه أحاديث ». و وثقه سحنون أيضا . و قال أبو بكر بن أبي داود : « إنما تكلم  
الناس في الأفريقي وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار فقيل له : أين رأيته ؟ فقال :

لайдرى من هو ، وليس هو ابن حزم ، أو من طريق أبي هرون العبدى ، و هو ساقط ، أو من طريق يسار مولى ابن عمر ، وهو مجھول ومدلس ، عن كعب بن مرة من لайдرى من هو<sup>(١)</sup> .

باغر يقية ، فقالوا ، ما دخل مسلم بن يسار افر يقية فقط ، يعنيون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وكان الافر بقى رجل صالحًا » وهذه الاقوال نقلناها من التهذيب ، لأن كلة أبي بكر بن أبي داود الاخيرة فيه اسقط منطبع في التهذيب صحيحناه من ذيل الاوطار (ج ٢ ص ٤١) .

(١) قوله «عن كعب بن مرة» هكذا هو في الأصلين «عن» وكذلك نقل ابن حجر في لسان الميزان عن المؤلف . وهو خطأ في أصل الكتاب صوابه «وعن كعب بن مرة» بزيادة الواو الأولى إنها استنادان في أحدهما يسار مولى ابن عمر ، وفي الآخر كعب ، والدليل على هذا أن يسارا انمار وي الحديث عن مولاه عبد الله بن عمر كاستر .

أما الحديث المذكور فإن ابن حزم شط جداف الحكم بكلذبه . قال ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة المؤلف (ج ٤ : ص ٢٠١) : «ذكر نبذه من أغلاطه في وصف الرواية : قال في الكلام على حدث - لاصلة بعد طلوع الفجر الاركعى الفجر - الرواية في هذا الباب ساقطة مطروحة مكتذب به ، فذكر منها طریق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة قل : و يسار مجھول ومدلس وكعب لا يدرى من هو . قال القطب : يسار قال أبو زرعة ثقة » . وأيضا فقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الشوكنى في نيل الاوطار (ج ٣: ص ١١١) من الطيبة المنيرية « وقد أفرط ابن حزم فقال» الخوذ كر كلام المؤلف .

وحدث يساره ذارواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٤) والمدارقطنى من طريقه (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحاصين عن أبي علقة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن أيوب . ورواوه البيهقي أيضاً (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق سليمان بن بلاط عن قدامة عن أيوب بهذا . ورواوه الترمذى (ج ١: ص ٨٥) ومحمدين نصر المروزى في قيام الليل (ص ٧٩) والبيهقي أيضاً (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق الدراودى عن قدامة بهذا الاستناد إلا أنه سمي شيخ قدامة « محمد بن الحسين » والفاظ لهم متقارب به<sup>\*</sup>

وأط渥ها لفظ البيهقي من طريق سليمان بن بلاط . قال يسار : « قلت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة ، فخصبني عبد الله بن عمر ، وقال : يا يسار كم صليت ؟ قال قلت : لا أدرى ، فقال عبد الله :

وقد قال بهذا جماعة من السلف، كما روينا من طريق وكيع عن أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل

لادر يت! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فتعيظ علينا تعبيطاً شديداً، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر الاركعى الفجر» وكذلك هذه القصة في رواية المروزى والدارقطنى، وفي رواية ابن داود أن ابن عمر رأى يساراً يصلى فأخبره بالحدث. فلأدرى بعدها كيف يضعفه المؤلف بأن يساراً مدلس!! وما وصفه بهذا أحد، ولو كان مدلساً فالقصة صريحة في أنه سمعه من ابن عمر فزال خوف التدليس.

واسناد الحديث كله ثقات، وإنما اختلفوا في محمد بن الحسين فقال الدارقطنى مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتلوا هم في اسمه هل هو محمد أو أيوب قليل الآخر، فقدر بح أبو حاتم أنه «محمد» وكذلك ابن حجر وقال: «أما أبوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب فعل من ماه أيوب وقع له غير مسمى ففيه بكتيرية فيه» وهو قريب جداً. فالضعف في هذه الأسانيد محتمل، وقد جبر بروايته من طريق أخرى .

فإن الحديث إذا روى من طريقين فيهما ضعف قليل وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخفاء في الرواية أيدت أحدي الروايتين الأخرى . أما إذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوى اتهمته في العد القفال ولا كرامته بل لا يذهب بذلك الضعفا .

وأما طريق عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي فقد روى المروزى في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس والدارقطنى (ص ٦١) والبيهقي (ج ٢: ص ٦٥؛ ٤٦٦) من طريق سفيان الثورى والبيهقي أيضاً (ج ٤٦٥: ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب كلام عن الأفريقي عن عبد الله بن يزيد أبا عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : «لا صلاة بعد طلوع الفجر الاركعى الفجر» وهذا الأسناد صحيح على مراجحتنا في الأفريقي انه ثقة وقد تأيد بحديث ابن عمر .

وأما طريق أبو بكر بن محمد فقد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) نقلاً عن الطبراني من حديث عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «وينظر في سنته» ونقله الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ١٣٤) عن الطبراني باسناده، ولفظه كلفظه حديث الأفريقي . وابو بكر هذا الذى في الأسنادظن ابن حجر في مختصر نصب الراية أنه ابن أبي سبرة وأنه ارجح هذا لأنه معروف بالرواية عن موسى بن عقبة ومن شيوخ عبد الرزاق، وهو «ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة» وقد ينسب إلى جده وهو ضعيف جداً.

واما طريقاً أبو هرون العبدى وكعب بن مرة فلم أجدهما بعد طول التتبع فالله أعلم بهما .

صلاة الفجر، فأتيناها يوماً فذاهبي تصلي، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إنني  
نمت عن حزبي فلم أكن لادعه \*

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن سليمان  
التيمي كلها عن ليث عن مجاهد قال: مر ابن مسعود برجليين يتكلمان بعد  
طوع الفجر، فقال: ياهذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا \*

ومن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح <sup>(١)</sup>: أن طاووسا  
قال لمجاهد: أتعقل؟ إذا طاع الفجر نصل ما شئت \*

ومن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن  
البصري قال: صل بعد الفجر ما شئت \*

ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه <sup>(٢)</sup> أنه كان لا يرى بأسا  
بأن يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين \*

وروينا ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وغيره \*

قال علي: والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر  
الجهنمي، وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نتبر فيهن موتى المسلمين  
وهي: حين تطلع الشمس بازغة <sup>(٣)</sup> حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة  
حتى تميل الشمس، وحين تضييف للغرروب حتى تغرب، ولم يأت قط خبر  
يعارض <sup>(٤)</sup> هذا النهي أصلاً، ثم لا يبالون باطراحه، فيجزيون أن تقبّل الموتى  
في هذه الأوقات، دون أن يكرهوا ذلك، ثم يحرمون قضاء التطوع، وبعضهم  
قضاء الفرض، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي <sup>(٥) !!</sup>

قال علي: ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات البتة . وأما الصلاة  
عليهم بخاتمة بها، للامر بذلك عموماً \*

(١) في المينية «عن أبي نجيح» وهو حمأ <sup>(٢)</sup> كلمة «عن أبيه» سقطت من المcriة وزدنادا  
من المينية <sup>(٣)</sup> في المينية «حتى تطلع» وهو خطأ <sup>(٤)</sup> في المينية بمحنة «بازغة» <sup>(٥)</sup> في المينية  
«معارض» <sup>(٦)</sup> حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة الالبخاري

ولما حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيدة الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أهنى أحداً صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكن أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(١)</sup>\*

قال على: فانما نهى عليه السلام عن تحى الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط. وصح بهذه التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الاوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم ، لأن ابن عمر أخبر أنه<sup>(٢)</sup> إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو كذا ذكرنا عنه آفراً — يصلى إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل غروب الشمس<sup>(٣)</sup>\*

وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر<sup>(٤)</sup> منسوباً خاصلاً<sup>(٥)</sup> عليه السلام الركتتين — فكان يصح هذا ولو لا حديث وهب بن الأجاج الذي ذكرنا ، من باحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة . فبطل النسخ في ذلك ، وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاحة اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب<sup>(٦)</sup> فقط . وبالله

(١) في الموطأ (ص ٧٦) «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواه الشيخان من طريق مالك . وفي البخاري من طريق حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : «اصلى كما رأيت اصحابي يصلون ، لأنما احداً يصلى بليل ولا نهار ماشاء ، غير ان لا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها» انظر العيني (ج ٤٢ : ص ٨٣) والفتح (ج ٢ : ص ٤٣ و ٤٤) والاسناد الذي روی به المؤلف اسناد صحيح (٢) كلامه «انه» زدناه من المبنية<sup>(٣)</sup> قوله «و بعد العصر» المنسقط من المبنية<sup>(٤)</sup> في المبنية «بعد العصر» (٥) في المبنية «لصلاته» (٦) ضافت الشمس : مالت للغروب

تعالى التوفيق \*

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله ابن بابا<sup>(١)</sup> يحدث عن جبير بن مطعم أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» يابني عبد مناف ، لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى آية<sup>(٢)</sup> ساعة شاء من ليل أو نهار» \*

قال على: وأسلام جبير متّا خرجدا، إنما أسلم يوم الفتح . وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي .  
و بالله تعالى التوفيق \*

**٢٨٧** — مسألة ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي \*  
لما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا حسين<sup>(٣)</sup> الجعفري عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاتختصوا<sup>(٤)</sup> ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». وذكر باقي الحديث \*

**٢٨٨** — مسألة و خير الأعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ومادوا وعيمه وانقل، وذلك أحب الينامن الزيادة عليه \*  
برهان ذلك قول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وما كان عليه السلام ليدع إلا فضل \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن

(١) ببابا — بموجدين بهمما الف ، ويقال: بابا به بتحتانية بدل الالف الثانية ، ويقال: بابا بحذف الماء (٢) في الأصل «اي» وصححناه من النسائي (ج ١: ص ٩٨) والحديث رواه الجماعة إلا الشيخان ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كافي الشوكاني (ج ٣: ص ١١٥) ورواه ايضا البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) (٣) في المصرية «حسن» وهو خطأ (٤) في الأصلين «لاتختصوا» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ٣١٤ و ٣١٥) قال النووي وقد جاء هكذا بزيادة التاء \*

محمد ثنا الحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثي محمد بن النبي ثنا عبد الوهاب - هو الشفقي - ثنا عبد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقربي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يملي حتى تملوا، وإن أحب الاعمال إلى الله ماده و معلم عليه وإن قل» <sup>(١)</sup>\*

**٢٨٩** — مسألة و صلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً، وكل تطوع، فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صل منه جماعة في المسجد فهو أفضل <sup>(٢)</sup>\*  
 حد ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر <sup>(٣)</sup> بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه <sup>(٤)</sup>\* خمساً وعشرين <sup>(٥)</sup> درجة» وذكر باقي الحديث <sup>(٦)</sup>\*  
 وهذا عموم لـ كل صلاة فرض أو تطوع\*

وقد روينا من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: «أن جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فـ كل منه، ثم قال: قوموا فلأصل <sup>(٧)</sup> لكم، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفقت <sup>(٨)</sup>\*

(١) في مسلم (ج ١: ص ٢١٧) (٢) هنا بحاشية المينية مانصه «قال ابن حزم ما كان عليه السلام ليدع الأفضل، وهذا في هذه الوجهة، ثم قال هنا: الجماعة أفضل للمرء طوعاً وقد علم كل عالم أن عامة تنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفرداً، فعلى ما أصل ابن حزم كيف كان يدع الأفضل!! فعلمنا بهذه الأصل صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة اذا كانت فريضة لـ اتطوعاً» وهو نقد وجيء، وهو الحق <sup>(٣)</sup> في المينية «ثاماً معاوية» وهو خطأ\*

(٤) في أبي داود (ج ١: ص ٢١٩) «وصلاته في سوق» (٥) في المينية «خمسة وعشرين» وهو خطأ\*

(٦) نسبة المذرئ أيضًا إلى البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه (٧) هكذا هو في البخاري

(ج ١: ص ٦) من طريق مالك باثبات الياء و كذلك في مسلم من طريق أخرى (ج ١ ص ١٨٣)

و انظر توجيهه في شرح العيني على البخاري (ج ٤ ص ١٠٩) (١١٢). وفي المينية «فلا يصل» بمحذف الياء وما هنـ أصلح (٧) في المينية «وصفت» بفاء واحدة وهو خطأ. والحديث رواه أيضًا أبو داود

أناو اليتيم ورائعاً: «صلى لنا رسول الله ﷺ كعدين وانصرف»  
وقد صلى عليه السلام الناس في المسجد تطوعاً إذ أمهم على المنبر وفي بيت  
عيان بن مالك\*

وقد صلى ابن الزبير الناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة<sup>(١)</sup>.  
وكذلك أنس أيضاً\*

وبهالي أبي داود: ثنا الحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن  
ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن سير بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجد إلا المكتوبة»\*  
ورويناعن عبد الرحمن بن مهدى: ثنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر  
والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لـ أبو معمر: اذا صلیت المكتوبة  
فا، جع الى بيتك . وقال النعمان بن قيس مارأيت عبيدة<sup>(٢)</sup> السليمان ، متظوا عائياً  
مسجد الحمى قط \*

ورويناعن ابن المثنى: ثنا أبو عاصم الصحاكي بن خلدون سفيان الثورى عن

والترمذى والنسائى كافى شرح العينى<sup>(١)</sup> فى المبنية «فى جماعة»<sup>(٢)</sup> فى المبنية «فى مسجدى»  
وهذا الحديث لم أجده فى أبي داود بهذا الاسناد واللفظ، ولكن فيه (ج ١: ص ٥٤٢) من طريق  
عبد الله بن سعيد عن أبي النضر ، وفى النساءى (ج ١: ص ٢٣٧) من طريق موسى بن عقبة عن أبي  
النضر ، وفى مسلم (ج ١: ص ٢١٦) من الطريقين . ولفظ مسلم وأبي داود «فإن خير صلاة المرأة  
في بيته إلا المكتوبة» ولفظ النساءى مثلهما إلا أنه قال «أفضل» بدل «خير» . والرواية التى  
هنا نسبها الشوكاني أيضاً إلى أحدى رواياتي أبا داود بلفظ «صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته  
في مسجدى هذا إلا المكتوبة» ثم نقل عن العراقي تصحیح اسناده (ج ٣: ص ٩٥) ورواه  
المروزى فى قيام رمضان (ص ٩٥) «حدثنا محمد بن يحيى ثانعلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن  
ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن سير بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إيجادكم أفضل من صلاتكم في مسجدى هذا إلا المكتوبة» ثم وجدته فى أبي داود (ج ١: ص ٤٠٣)  
كارواه المؤلف الان فيه «فى مسجدى هذا»<sup>(٣)</sup> عبيدة: بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة

منصور عن هلال بن يساف <sup>(١)</sup> عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده <sup>(٢)</sup> \*

وبه الى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سرار ايل عن عمران بن مسلم <sup>(٣)</sup> قال  
كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد \*

وروي ناعن وكيع قال قال سفيان الثورى قال نسيير بن ذعلوق <sup>(٤)</sup> مارايت  
الريع بن خثيم <sup>(٥)</sup> متطوعا في مسجد الحى فقط \*

وعن وبيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال سئل حذيفة بن اليمان عن

(١) في الميمنية «هلال بن سباق» وهو خطأ <sup>(٢)</sup> هكذا هو موقفه هنا. وذكره المتذرى في الترغيب (ج ١: ص ١٥٩) وانظله «وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد رفعه قال: فضل صلاة الرجل في بيته على صلاة تمثيل الناس كفضل الفريضة على التطوع». رواه البهقى واسناده جيد ان شاء الله تعالى». وذكره ابن حجر الفاسد (ج ٣: ص ٢٥٥) بلفظ قریب من هذا امر وعمن حديث صحابي اسمه صهيب بن النعما «ونسبه الى الطبرانى والعمرى فى اليوم والليلة. وكذلك نسبة الشوكانى (ج ٣: ص ٩٤) الى الطبرانى فى الكبير عن هذا الصحابى، ورواه ابن الأثير <sup>ا</sup> ثريف اسد الغابة من طريق العابرانى عن العمرى عن ايوب الوزان عن محمد بن مصعب القرقسى عن قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعما مرفوعا (ج ٣: ص ٣٣) فقدر رفع الحديث الى منصور عن هلال، فرواية سفيان الثورى عن منصور - التي ذكرها المؤلف - ارجح جدا من رواية قيس لأن قيس ضعيف من قبل حفظه، قال يعقوب بن أبي شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو رد على الحفظ جدا ضعيف به كثیر اخلطه ضعيف في روايته، والراوى عن قيس هو محمد بن مصعب وهو ضعيف منه، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء لم يكن من اصحاب الحديث كان مغفل اواما الثورى فانه امام حافظ كبير وبعد فانه ارجح ان الصحابى الذى سماه محمد بن مصعب وشيخه قيس «صهيب بن النعما» لا وجود له، وانما هو خطاها الذى تبين في هذا الحديث او هم موجودة، ولم يذكره الذين ترجموا الصحابة الابهدا الحديث والاسناد وقد ظهر الوهم فيه. والله اعلم <sup>(٣)</sup> هو الجعفى الكوفى الاعمى <sup>(٤)</sup> نسيير - بضم النون وفتح السين المهملة - وذعلوق - بضم الذال المعجمة واسكان السين المهملة وضم اللام وآخره فاف <sup>(٥)</sup> بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وفي الميمنية «حثم» وهو تصحيف \*

التطوع في المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إِنَّ لَا كُرْهَهُ يَبْيَاهُمْ جَمِيعاً إِذَا اخْتَلَفُواَ\*  
وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: أَدْرَكَ  
النَّاسَ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُمْ يَصْلُونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي يَوْمِهِمْ \*  
وَالْتَّطْوِعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَ سَائِرِ الصلواتِ سُوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَكُلُّ ذَلِكَ جَائزٌ  
فِي الْمَسْجِدِ أَيْضًا \*

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلٌ \*  
وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلٌ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ كُرْهَهُ التَّطْوِعِ فِي الْمَسْجِدِ  
بَعْدَ الْجُمُعَةِ . وَاحْتَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَأْنَ هَذَا خَوْفُ النَّزِيْعَةِ فِي أَنْ يَقْضِيهَا أَهْلُ الْبَدْعِ  
الَّذِينَ لَا يَعْتَدُونَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَمَّةِ \*

قَالَ عَلَىٰ: وَهَذَا غَايَةُ الْفَسَادِ مِنَ الْقَوْلِ لَا نَبْغِي فِي الْمَبْدُعِ يَفْعَلُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي  
مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِسَائِرِ الصلواتِ وَلَا فَرْقٌ . وَأَيْضًا: فَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرُوهُمْ  
إِلَى يَوْمِهِمْ فَيَقْضُوْنَهُمْ هَنَالِكَ \*

رَوَى نَامَنْ طَرِيقَ أَبِي دَاؤِدَ: ثَنَا أَبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَسَنِ ثَنا حِبْرَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَيْ جَرِيجٍ  
أَخْبَرَنِي عَطَاءً: أَنَّهُ رَأَى أَبْنَ عَمْرَ يَصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ<sup>(٢)</sup> عَنْ مَصْلَاهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ  
الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، فَيُرَكِّعُ كَعْتَيْنِ ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسًا<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَلِكَ فَيَصْلِي أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ<sup>(٤)</sup>، رَأَيْتَهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ مَرَارًا \*

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْنِيِّ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائبِ  
يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَعْلَمُنَا أَنْ نَصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(١) فِي الْمَصْرِيَّةِ «عَنْ أَبْنِ الْعَبَاسِ وَنَسْعَد» وَاظْنَهُ خَطأً وَإِنَّهُ هُوَ الْعَبَاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ،  
لَا نَهَا دَرْكَ زَمَانَ عُثْمَانَ وَيَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> بِالنُّونِ وَالْيَمِّ وَالْزَّاَرِ: افْعَالُ مِنَ الْمَيْزِ  
وَهُوَ الْفَصْلُ ، وَمَعْنَى يَنْمَازُ عَنْ مَصْلَاهٍ: يَتَحُولُ عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ<sup>(٣)</sup> إِذَا افْسَحَ وَابْدَأَ  
قَلِيلًا<sup>(٤)</sup> فِي أَبِي دَاؤِدَ (ج ١: ص ٤٠) فَيُرَكِّعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ \*

ار بعافـكـنا نصلـى بـعـدـهـا أـرـبـعاـ، حـتـىـ جـاءـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ فـامـرـ نـالـنـصـلـىـ بـعـدـهـاـ سـتاـ، فـحنـنـنـصـلـىـ بـعـدـهـاـستـاـ \*

وقد حدثنا حامـمـ ثـنـاعـيـبـاسـ بنـ أـصـبـحـ ثـنـاحـمـ دـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ أـيمـنـ ثـنـاـ مـحـمـدـ دـبـنـ اـسـأـغـيلـ التـرـمـذـىـ ثـنـاـ الحـمـيدـىـ ثـنـاسـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ ثـنـاعـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ قـبـلـ انـ نـلـقـيـ الزـهـرـىـ عنـ الزـهـرـىـ عـنـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عـنـ أـيـهـ قـالـ: «رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـىـ بـعـدـ الجـمـعـةـ رـكـعـتـيـنـ» (١) \*

٣٩٠ - مـسـأـلـةـ وـأـفـضـلـ الـوـتـرـ مـنـ آـخـرـ الـلـلـيـلـ، وـتـجـزـىـ رـكـعـةـ وـاـحـدـةـ، (٢) وـ الـوـتـرـ وـ تـهـجـدـ الـلـلـيـلـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ (٣) ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـجـهـاـ، أـيـهـاـ فـعـلـ أـجـزـأـهـ، وـأـحـبـهـاـ الـيـنـاـ وـأـفـضـلـهـاـ: أـنـ نـصـلـىـ ثـنـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ، نـسـلـمـ مـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ نـصـلـىـ رـكـعـةـ وـاـحـدـةـ وـسـلـمـ \*

حدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـيـعـ ثـنـاعـمـرـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ثـنـاـ بـنـ الـأـعـرـابـىـ ثـنـاـ بـنـ اـبـوـ دـاـوـدـ ثـنـاـ الـقـعـنـىـ ثـنـاـ مـالـكـ بنـ أـنـسـ عـنـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ «أـنـ نـبـىـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـىـ بـالـلـلـيـلـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ (٤) رـكـعـةـ، ثـمـ يـصـلـىـ إـذـ اـسـمـعـ النـدـاءـ بـالـصـبـحـ رـكـعـتـيـنـ خـفـيـتـيـنـ (٥)» وـ الـوـجـهـ الثـانـىـ: أـنـ يـصـلـىـ ثـمـانـىـ رـكـعـاتـ، يـسـلـمـ مـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ مـنـهـاـ، ثـمـ يـصـلـىـ ثـمـسـ رـدـعـاتـ مـتـصـلـاتـ لـاـ يـجـلسـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـهـنـ \*

حدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـيـعـ ثـنـاحـمـ دـبـنـ مـعـاوـيـةـ ثـنـاـ أـحـمـدـ بنـ شـعـيـبـ أـنـاـ اـسـحـاقـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ ثـنـاـ عـبـدـةـ بنـ سـلـيـمانـ ثـنـاـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ:

(١) رـوـاهـ التـرـمـذـىـ عـنـ اـبـنـ أـبـىـ عـمـرـ عـنـ سـفـيـانـ، وـمـسـلـمـ (جـ ١: صـ ٢٤٠) عـنـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـةـ وـزـهـيرـ وـابـنـ نـعـيـرـ جـيـعـاـ عـنـ سـفـيـانـ، وـرـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ (جـ ١: صـ ٤٤٠) مـنـ طـرـيقـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـىـ وـالـبـخـارـىـ (جـ ١: صـ ١٣٢) مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ . وـنـسـبـهـ الـتـنـدـرـىـ اـيـضـاـ لـلـنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـهـ . وـفـىـ دـاـوـدـ فـىـ آـخـرـهـ زـيـادـةـ (فـىـ بـيـتـهـ) (٢) فـىـ الـمـيـنـيـةـ (وـتـجـزـىـ وـاـحـدـةـ) (٣) فـىـ الـمـيـنـيـةـ بـحـذـفـ (عـلـىـ) (٤) فـىـ الـمـيـنـيـةـ (ثـلـاثـةـ عـشـرـةـ) وـهـوـ خـطـأـ (٥) رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ (جـ ١: صـ ٥١٢)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس ركعات، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرهن، ثم يجلس ويسلم» \*

والثالث: أن يصلى عشر ركعات، يسلم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين<sup>(١)</sup> قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ<sup>(٢)</sup> من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس<sup>(٣)</sup> العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة<sup>(٤)</sup> ركعة، يسلم من كل ركعتين<sup>(٥)</sup>، ثم يوتر<sup>(٦)</sup> بواحدة» \*

والرابع: أن يصلى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة \* لما رويناه من طريق مسلم: حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: متى متى فإذا، خشيت الصبح فأوتر برکعة»<sup>(٧)</sup> \*

والخامس: أن يصلى ثمانى ركعات، لا يجلس في شيء منها جلوس تشهد إلا في آخرها، فإذا جلس في آخرهن وتشهد، قام دون أن يسلم، فأتى برکعة

(١) في صحيح مسلم «عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم» (ج ١: ص ٤٢٠) (٢) في المصرية «يصلى من أن يفرغ» وفي الميزية «يصلى بين أن يفرغ» وصححناه من مسلم (٣) في الأصليين «يدعو من الناس» وصححناه من مسلم (٤) في المصرية «الحادية عشرة» (٥) في الأصليين «يسلم بين كل ركعتين» وصححناه من مسلم (٦) في مسلم «ويوتر» (٧) في مسلم (ج ١: ص ٨٠٢) \*

واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم \*

لما رويانا عن مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدى عن سعيد ابن أبي عروبة <sup>(١)</sup> عن قتادة عن زراره بن أوفى <sup>(٢)</sup> أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: من ؟ قال: عائشة فزد كرسعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله عليه السلام ؟ وأنها قالت له: إنه <sup>(٣)</sup> كان « يصلى تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويعمله ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فلما أنس رسول الله عليه السلام وآخذه اللحم <sup>(٤)</sup> أو تربس بع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأولى <sup>(٥)</sup> » \*

حدثنا عبد الله بن ربيع <sup>(٦)</sup> ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد ثنا جماد عن أبي حرة <sup>(٧)</sup> عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسعة ركعات ، يقعد في الثامنة؛ ثم يقوم فيركع ركعة» \*

والسادس: أن يصلى ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين <sup>(٨)</sup> منها؛ ويوتر

(١) في اليمنية «شعيب بن أبي عروة» وهو خطأ <sup>(٢)</sup> في اليمنية «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ <sup>(٣)</sup> في اليمنية بحذف «انه» <sup>(٤)</sup> في الأصلين «واخذ الاحم» وصححناه من مسلم <sup>(٥)</sup> في الأصلين «مثل صنيعه في الاولى» وهو خطأ صححناه من مسلم . والحديث في صحيح مسلم مطول وقد اختصره المؤلف جداً، وانظره هناك (ج ١: ص ٢٠٦ و ٢٠٧) في المصرية «حدثنا عبد الله بن ربيع» وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاستناد إلى النساء مراراً <sup>(٧)</sup> أبو حرة — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — اسمه وأصله بن عبد الرحمن البصري . وفي اليمنية «ابن حرة» وهو خطأ <sup>(٨)</sup> في المصرية «أن يصلى ست ركعات وسلام في آخر كل ركعة منها» وهو خطأ \*

بسابعة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة» \*

والسابع: أن يصلى سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون تسليم فإذا في السابعة: ثم يجلس ويتشهد ويسلم.\*  
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحمد بن شعيب أخبرني زكرياء ابن يحيى <sup>(١)</sup> ثنا إسحاق أنا معاذ بن هشام الدستواني <sup>(٢)</sup> ثنا أبي عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله <sup>(٣)</sup> لما كبر وضعف أو تر سبع ركعات ، لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ، ثم يسلم تسلية» وذكر الحديث <sup>(٤)</sup>  
والثامن: أن يصلى سبع ركعات ، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن ، فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم \*

لما رويانا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري <sup>(٥)</sup> أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة <sup>(٦)</sup> ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى <sup>(٧)</sup> عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة أم المؤمنين قالت: «لما

(١) في الأصولين «ذكر يابن اسحق» وهو خطأ صححناه من النساءي (ج ٢: ص ٢٥٠) ومن كتب الرجال فإنه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه «ذكر يابن اسحق» الا المiski ، وهذا أقدم من شيوخ عبدالرازق وابن المبارك . وأما ذكر يابن يحيى الذي هنا فهو المعروف بخياط السنّة، وروى عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه ، وروى عنه النساءي وهو من اقرانه وتوفي ذكره ياسنة ٢٨٩ في اليمنية «انا معاذ بن هشام بن عمر عن عائشة أم المؤمنين» وهو خطأ في اسم معاذ، جعل جده عمرو وليس كذلك ، وخطأ في حذف باقي الاسناد إلى عائشة <sup>(٨)</sup> في اليمنية «ان النبي» (٤) الحديث في النساءي مطول واختصره المؤلف <sup>(٥)</sup> بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة <sup>(٦)</sup> في النساءي في هذا الحديث (ج ١ ص ٢٥٠) «حدثنا خالد ثنا شعبانة عن قتادة» وخالد روى عن شعبة وسعيد بن أبي عربة وكلاهما روى عن قتادة ، وكلاهما روى هذا الحديث عن قتادة . افلا حكم بترجيح ما هنا على ما في النساءي ولا بترجيح ما هناك على ما هنا . والله أعلم <sup>(٧)</sup> في اليمنية «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ \*

اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم<sup>(١)</sup> صلى سبع ركعات لا يقعد  
إلا في آخرهن، ثم يصلى ركعتين بعد أن يسلم» \*

والحادي عشر: أن يصلى أربع ركعات؛ يتشهدوا يسلم من كل ركعتين؛ ثم يوتر  
بواحدة. لقوله عليه السلام: «صلوة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح  
فأوتر بواحدة» .. \*

والعاشر: أن يصلى خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في  
آخرهن \*

لما روينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أن السحاق بن منصور أتى  
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
«أن الذى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجاس<sup>(٢)</sup> إلا في آخرهن» \*  
قال على: وقد قال بهذا بعض السلف كما، وينامن طريق عبد الرزاق عن  
أبن جرير قال: أخبرني عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع<sup>(٣)</sup>  
ما جلس لهنى \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت  
بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن \*

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن ليث عن عطاء عن ابن  
عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة<sup>(٤)</sup> \*  
قال على: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلانقول  
به إلا حجة إلا في رسول الله عليه صلواته عليه، قوله أو عمله أو إقراره فقط \*

(١) هكذا هو هنامواقما في النسائي «وأخذ اللحم» بحذف الضمير وهو صحيح جائز المعنى

(٢) في النسائي (ج ١: ص ٢٥٠) «ولا يجلس» (٣) في اليمنية «او بسبع» (٤) في اليمنية  
«عن ابن عباس انه قال: إلا انه لا يفعل إلا في الثالثة» وهذا كلام مختلف ليس له معنى وماهناه  
الصواب \*

والوجه الحادى عشر : أن يصلى ثلاشر كعات ، يجلس في آخر الثانية منها ، ويشهدو يسلم ، ثم يأتي بركعة واحدة ، يتشهد في آخرها ويسلم . لقوله عليه السلام « صلاة الليل مني مني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ». وهذا قول مالك .\*

وقد روى بعض الناس في هذا أثرا من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله : أنه سأله ابن عمر عن الوتر ؟ فاصره أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم ، فقال له الرجل إنني أخاف أن تكون البTierاء ؟ فقال له ابن عمر : أتر يدسته رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> \*

والثانى عشر : أن يصلى ثلاشر كعات ، يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ، ثم يجلس ويشهد ويسلم ، صلاة المغرب . وهو اختيار أبي حنيفة \*

لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسماعيل ابن مسعود ثنا شر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى<sup>(٢)</sup> عن سعد بن هشام بن عامر : أن عائشة أم المؤمنين حدثته « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر »<sup>(٣)</sup> \*

والثالث عشر : أن يركع ركعة واحدة فقط . وهو قول الشافعى وأبي سليمان وغيرهما \*

لما حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر ابن حماد ثنا مسددا ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبي مجلز

(١) رواه الطحاوى في معانى الآثار ( ج ١: ص ١٦٥ ) عن سليمان بن شعيب عن شر بن بكر عن الأوزاعى قال : « حدثنى المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجل سأله ابن عمر » فذكرا الأثر بمعنىه وكذلك ذكره المروزى ( ص ١١٩ ) عن المطلب قال « أتى عبد الله بن عمر رجل فقال » الخوفى سماع المطلب من ابن عمر خلاف . والاسناد صحيح فأن صحت الرواية التى هنا انه هو الذى سأله ابن عمر كان الأثر صحيحاً . وهوراجح عندى . ( ٢ ) في اليمنية « ابن ابى اوفى » وهو خطأ ( ٣ ) في اليمنية « لا يسلم الا في ركعتي الوتر » وهو خطأ فاحش ، والحديث في النساء ( ج ١: ص ٢٤٨ ) \*

قال: سأله ابن عباس وابن عمر عن الوتر؟ فكل واحد منهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup>\*  
 وروي نا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوٰية وغيرهم الوتر بواحدة فقط، لا يزداد عليه أشيء. و كذلك أيضًا عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر \*.

قال علي: هذا كل ما صحي عندنا؛ ولو صحي عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ز يادة على هذا القول به. و بالله تعالى التوفيق \*

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البтирاء<sup>(٢)</sup> ولا في الحديث على سقوطه - يان ما هي البтирاء<sup>(٣)</sup>? وقد روى نا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاثة بтирاء، يعني في الوتر. فعادت البтирاء على المجتمع بالخبر الكاذب فيها<sup>(٤)</sup>\*

فإن قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المغرب<sup>(٥)</sup> وتر النهار، فاوترو اصلاة الليل» \*

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلثًا كوتر النهار. وهذا كذب من ينسبه إلى أرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قطعتم بذلك كذلك كذبتم وكتم أيضًا قد خالفتم ما قلتم، لأنّه يلزمكم أن تجهروا في الآراء ولين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقتضوا<sup>(٦)</sup> في المغرب كما تقتضون في الوتر، أو أن لا تقتضوا<sup>(٧)</sup>

(١) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) والمروي (ص ١١٨) والطحاوي (ج ١ ص ١٦٣) كلام من طريق همام بن يحيى عن قتادة، وأما رواية شعبة عن قتادة فهو رواه مسلم والطحاوي ولكن فيهما من حديث ابن عمر فقط ولم يذكر فيه ابن عباس (٢) في اليمنية «الساه» بدون نقط وهو خطأ لا يعني له (٣) يطول الكلام على حديث البтирاء — وهو ضعيف — فانظره في نسب الرأي (ج ١: ص ٢٧٧ و ٢٧٨) ولسان الميزان (ج ٤: ص ١٥٢) (٤) في اليمنية «ويفيما» وز يادة الواو خطأ (٥) في اليمنية «فإن قيل فإنه قد صح انه عليه السلام قال: ان صلاة المغرب» الح (٦) في اليمنية «وان تقتضون» وهو خطأ أو لغة (٧) في اليمنية «وان لا تقتضوا» بحذف المهمزة وما هنا احسن.

في الوتر كالاتقتون في المغرب. والقياس كله باطل. وبالله تعالى التوفيق.\*  
٢٩١ — مسألة الوتر آخر الليل أفضل. ومن أوتر في أوله خسن.

والصلة بعد الوتر جائزة. ولا يعدها تراً آخر. ولا يشفع بركعة\*

حدثنا عبد الله بن ربيع<sup>(٢)</sup> ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي خلف<sup>(٣)</sup> ثنا أبو زكريا السيلحي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لا بُدَّ بِكَرْ مَتَى تُوَرَّ؟ قال أول الليل<sup>(٤)</sup>» وقال لعمر: متى توَرَ؟ قال: آخر الليل<sup>(٥)</sup>. فقال عليه السلام لا بُدَّ بِكَرْ: أَخْذَ هَذَا بِالْحَذْرِ<sup>(٦)</sup>. وقال لعمر: أَخْذَهَا بِالْقُوَّةِ<sup>(٧)</sup>.\*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا الحمد بن شعيب ثنا هشام بن عمار عن يحيى - هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات ثم يوتر؛ ثم يصلى ركعتين؛ يقرأ فيما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع؛ ثم رکع<sup>(٨)</sup> بعد ذلك ركعتي الفجر».\*

قال على: وأما قوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا<sup>(٩)</sup>» و«بادروا الصبح بالوتر<sup>(١٠)</sup>» فندب لما قدينا من أن الوتر ليس<sup>(١١)</sup> فرضاً، ومن

(١) في اليمنية «ولا بعد وتراً» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> في مصرية «حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع» وهو خطأ، فإن شيخ ابن حزم هو عبد الله بن ربيع، كما مضى مراراً وتكرر أيضاً في الأحكام (٣) في مصرية «ابن أبي يخلف» وهو خطأ واسم محمد بن احمد بن أبي خلف<sup>(٤)</sup> في أبي داود (ج ١: ص ٥٣٩) «أوتمن أول الليل»<sup>(٥)</sup> في أبي داود «أوت آخر الليل»<sup>(٦)</sup> هكذا في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها «بالحزم» والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأسناده صحيح (٧) في اليمنية «ثم يركع»<sup>(٨)</sup> رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٤٠) وكذلك رواه البخاري ومسلم (٩) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٣٩). والترمذى (ج ١: ص ٩٣) وقال «حسن صحيح» (١٠) في اليمنية «من أن الوتر غير ركعتي الفجر» وسقط منها مابين قوله «الوتر» وقوله «غير

فعله عليه السلام إذ صل ركتين بعد الوتر غير ركتي الفجر و لقوله عليه السلام  
لا في هريرة: أن لا ينام إلا على وتر، فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس  
هذا مكان نسخ لكنه أباحة كلها. وبالله تعالى تأيد\*

حد ثنا عبد الله بن بيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن (١) بكر ثنا أبو داود ثنا  
مسدد ثنا ملازم بن عمر و ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق (٢) قال: زارنا طلق بن  
علي في رمضان، وأمسى عندنا فأفطر (٣) ثم قام بن تلك الليلة وأوتر (٤) بنا، ثم انحدر  
إلى مسجده فصل بال أصحاب، حتى إذا بيق الوتر قد مر جلا، فقال أوتر بالصحابك فاني  
سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول «لا وتران في ليلة» (٥) وقد روى عن عثمان رضي الله  
عنه وغيره شفع الوتر بركرة، إذا أراد أن يصلى بعد ما يوتر. ولا حجة إلا في رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ\*

٢٩٢ — مسألة يقرأ في الوتر (٦) بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن  
قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبعين اسم ربك الأعلى وقل يا إيه الكافرون  
و قل هو الله أحد: فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن، (٧) وإن قرأ في ركعة  
الوتر مع أم القرآن بعائمة آية من النساء فحسن قال تعالى (فاقرئوا ما تيسر من القرآن)

ركعتي الفجر » وهو سقط يختلي بالمعنى ويضطرب وما هنأ به الصواب (١) في اليمنية ثنا عبد الله  
ابن ديع ثنا عبد الملك ثنا بكر وهو خطأ و خلط (٢) في اليمنية عن قيس بن طلق بن علي في رمضان  
وهو خطأ و سقط (٣) وفي أبي داود (ج ١: ص ٥٤٠) «في يوم من رمضان وأمسى عندنا  
وأفطر» (٤) في اليمنية «أوتر» بمحذف حرف العطف وهو خطأ (٥) هذا على لغة بنى الحارث  
كقراءة من قرأ (إن هذان لساحران) قاله السيوطي والحديث رواه أيضاً النساء (ج ١ ص ٢٤٧)  
عن هناد بن السري عن ملازم بن عمرو كاهنا. وروى الترمذى المروي عنه فقط (ج ١ ص ٩٤)  
عن هناد عن ملازم ، و قال: « الحديث حسن غريب ». وروى الطيالسى المروي أيضاً (ص ٤١٧)  
عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق. ورواه المروزى (ص ١٢٨) عن محمد بن يحيى عن  
الطيالسى (٦) في اليمنية « ولا يقرأ في الوتر » الحوز يادة « لا » خطأ غريب (٧) قوله وإن اقتصر

المحلى من اليمنية\*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهاج ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز «أن أبو موسى الأشعري<sup>(١)</sup> كان بين مكة والمدينة، فصل العشاء كتعين، ثم قام فصل ركعة أوترها، وقرأ فيها بعامة آية من النساء، وقال: ما الموت<sup>(٢)</sup> أن وضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ، وأن أقر أamacر رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا الحسين بن عيسى<sup>(٤)</sup> ثنا أبوأسامة ثنا زكير بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السعدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن في الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقليل أيها الكافرون، وفي الثالثة بقليل هو الله أحد»<sup>(٦)</sup>\*

٢٩٣ — مسألة<sup>(٧)</sup> ويوتر الماء قائمًا وقاعدًا لغية عذر إن شاء، وعلى دابته\*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري<sup>(٨)</sup> ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال<sup>(٩)</sup> : كنت أسير مع

(١) كلمة «الأشعرى» مخدوقة من اليميني<sup>(٢)</sup> أي ماقتصرت ولا أبلغات. ووقدت هذه الكلمة في قيام الایل المروزى «ما الموت» وتتكلف مصححة تكفارغربيافي تأو يلهاؤتني عالم يفهم (٣) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (ص ٥١٢ رقم ٦٩) عن ثابت أبي زيد عن عاصم الأحول وراوه احمد بن حنبل في مسنده (ج ١ ص ٤١٩) عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم. وهذه أسانيد صححية. رواه النسائي (ج ١ ص ٢٥١) عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي النهان عن حماد بن سلمة عن عاصم. رواه المروزى في قيام الایل (ص ١٢٧) وحذف المقرىزى استناده إذ اختصر الكتاب (٤) في المصريّة «الحسن» وهو خطأ<sup>(٥)</sup> (٦) حذف «ابن عباس» من اليميني وهو خطأ<sup>(٦)</sup> كلة فيهن ليس بيئي النسائي<sup>(٧)</sup> الحديث في النسائي (ج ١ ص ٢٤٩) ورواه أيضًا ابن ماجه والترمذى وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> في اليميني بدل «مسألة» «قل على» وما هنأ حسن<sup>(٩)</sup> في اليميني ثنا إبراهيم بن احمد الفربري وهو خطأ<sup>(١٠)</sup> في البخاري (ج ١: ص ١٤٠ و ١٤١) أنه قال \*

ابن عمر <sup>(١)</sup> بط. يق مكة خشيت الصبح فنزلت <sup>(٢)</sup> فأوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ قلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله <sup>(٣)</sup> أسوة حسنة؟ قلت: بلى والله قال: «فإن رسول الله عليه السلام كان يوتر على راحلته» <sup>(٤)</sup>\*

وعن جرير بن حازم سألت نافعًا مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضل على سائر التطوع !! \*

وعن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة <sup>(٥)</sup> عن أبيه: أن على بن أبي طالب كان يوتر على راحلته \*

وعن ابن جريج قلت لعلمه: أيوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم \*

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه؛ وهو تطوع، وهو أشرف التطوع \*

وعن حماد بن سللة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والأضحى تطوع \*

قال على: لا خلاف في أن التطوع يصليه المرأة جالساً إن شاء . كاروينا من

طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة

الشعبي <sup>(٦)</sup> عن حفصة أم المؤمنين قالت: «مارأيت رسول الله عليه السلام صلى في

سبحته <sup>(٧)</sup> قاعدة قاط <sup>(٨)</sup> حتى كان قبل موته عام، فكان يصلى في سبحة قاعداً» <sup>(٩)</sup>

وبالله تعالى التوفيق \*

(١) في البخاري مع عبد الله بن عمر (٢) في البخاري «قال سعيد: فلما خشيت الصبح

نزلت» (٣) في المصر يز يادة «صلى الله عليه وسلم» (٤) في البخاري «على البعير» وليس

في شيء من نسخه ماهانا فلعلها رواية للمؤلف (٥) ثوير بالتصغير وأبوه أبو فاختة اسمه «سعيد

ابن علاقة المهاشمي» . وفي اليمنية «ثوير عن أبي فاختة» وهو خطأ ، وثير هذا ضعيف

(٦) في اليمنية «السلمي» وهو خطأ (٧) في اليمنية سبحة « وهو خطأ (٨) كلمة «قط»

زيادة من الوطأ (٩) نسبة إلى رقانی (ج ١: ص ٢٥٢ و ٢٥٣) إلى مسلم والترمذى

من رويق مالك \*

٣٩٤ — مسألة، ويستحب أن يختم القرآن كله مرتة في كل شهر، فان ختمه في أقل فحسن<sup>(١)</sup>. ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فان فعل ففي ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> ، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك. ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة \*

برهان ذلك ما حديث عبد الله بن يوسف ثنا أحمدين فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحاج حدثني القاسم بن زكرياء ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : «اقرأ القرآن في شهر»<sup>(٤)</sup> ، قلت إني أجد قوة، قال: فاقرأه في عشرين ليلة، قلت إني أجد قوة، قال فاقرأه في سبع، لا تزد<sup>(٥)</sup> على ذلك » \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا قادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : «أنه قال لرسول الله ﷺ : في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر» ثم ذكر الحديث، وفيه أنه عليه السلام قال له: «أقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك»، قال عليه السلام: لا يفقهه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة<sup>(٦)</sup> » \*

فإن قيل: قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة. قلنا: قد كره ذلك ابن مسعود. وقال تعالى: (فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) كلام في حسن سقطت من اليمنية وهو خطأ (٢) في اليمنية «فإن فعل فهي ثلاثة أيام» وماهذا أصح

(٣) في اليمنية «مولى بنى زهير» وهو خطأ (٤) في مسلم (ج ١: ص ٣١٩ و ٣٢٠) «في كل شهر»

(٥) في مسلم «ولا تزد» (٦) في أبي داود «أنه قال يارسول الله» (ج ١: ص ٥٢٧) (٧) كلام ذلك

سقطت من اليمنية وهو خطأ (٨) في أبي داود لا يفقهه من قرأه في أقل من ثلاثة والحديث سكت

والاليوم الآخر ) وسنة رسول الله ﷺ كذا ذكرنا \*

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان كلها عن على  
ابن بذيمه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن  
في أقل من ثلاثة ف فهو راجز<sup>(١)</sup>\*

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا  
حسين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرأ  
القرآن في ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك \*

فان ذكرروا حديثاً رواه من طريق هشام الدستواني عن عطاء بن  
السائل عن أبيه عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عمر وبن العاصي: «أنه سأله النبي صلى  
الله عليه وسلم: كيف أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه في يوم وليلة لاتزيد<sup>(٣)</sup> على  
ذلك» فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة<sup>(٤)</sup>، وعطاء قد اختلط  
بآخرة \*

روينا هذا الخبر<sup>(٥)</sup> نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب  
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: اقرأ القرآن  
في شهر ، قال: فناقضني ونافضته<sup>(٦)</sup> » قال عطاء: فاختلفنا عن أبي ، فقال  
بعضنا: سبعة أيام ، وقال بعضنا خمسة<sup>(٧)</sup> \*

. قال على: فعطاء يعترض باختلافهم على أبيه، وأنه لم يتحقق ما قال أبوه.

عنه ابو داود والمتذرى<sup>(٨)</sup> من الرجز أى أنه يقرأ الشعر، فلا يتتفق في معانى القرآن، وفي المصرية  
«زاجر» بتقدیم الزای وهو تصحیف وهذا الارث منقطع، فقد سبق أن قلنا ان أبي عبيدة لم يسمع  
من أبيه عبد الله بن مسعود شيئاً.<sup>(٩)</sup> في اليمينية «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح  
ـ<sup>(١٠)</sup> هكذا في الأصلين وهو صحيح عربة<sup>(١١)</sup> في اليمينية «معلومة» وهو خطأ<sup>(١٢)</sup> في اليمينية  
ـ<sup>(١٣)</sup> «ذلك الخبر»<sup>(١٤)</sup> من المناقضة بالصاد المهملة ، وفي المصرية «فناقضني ونافضته» بالمعجمة  
ـ<sup>(١٥)</sup> فيما هو تصحیف وفي اليمينية بالمهملة في الأولى والمعجمة في الثانية وال الأولى صواب والثانية  
ـ<sup>(١٦)</sup> خطأ<sup>(١٧)</sup> رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٢٦) من طريق حماد عن عطاء \*

فإن ذكروا أن داود عليه السلام كان يختتم القرآن في ساعة. قلنا: قرآن داود هو الزبور ل لهذا القرآن، وشرعيته غير شريعتنا. وداود عليه السلام لم يبعث إلا إلى قومه خاصة، لا إلينا، ومحمد عليه السلام هو الذي بعث إلينا، صحي ذلك عن رسول الله ﷺ . وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) \* وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط<sup>(١)</sup> حتى الصباح \*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن أحمد ثنا علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : «أحب الصلاة إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> صلاة داود: كان يرشد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرشد آخره، ثم يقوم<sup>(٣)</sup> ثلث الليل بعد شطره<sup>(٤)</sup> »

قال على: فاذ هذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك؛ فإذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه، فهو تكليف، وقد نهينا عن التكليف. وقد منع من قيام الليل كله سليمان ومعاذ وغيرهما \*

٢٩٥ — مسألة . والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء . إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا ايجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة \*

(١) في اليمنية «لم يقم قط ليلة» (٢) قوله «أحب الصلاة إلى الله تعالى» حذف من اليمنية وهو خطأ (٣) في اليمنية «ثم يقوم» وهو خطأ (٤) اختلط على المؤلف حديثان باسنادين في مسلم خديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج ١: ٣٢٠) «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل ويقوم ثالثه وينام سدسها» ولقطع حديث ابن جريج عن عمرو ابن دينار «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام: كان يرشد شطر الليل ثم يقوم ثم يرشد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث جاء باسناد الاول فجملا له المفظ

فإن قيل: تخفض<sup>(١)</sup> النساء قلنا ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن<sup>(٢)</sup> سماع الناس كلام النساء رسول الله ﷺ مباح للرجال<sup>(٣)</sup> ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء.<sup>(٤)</sup> وبالله تعالى التوفيق \*

٢٩٦ — مسألة والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً حسن و كذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً حسن<sup>(٥)</sup> للإمام والفتذ \*

برهان ذلك قول الله تعالى: (فأقرؤا ما تيسر من القرآن)، وقد ذكرنا عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما قراءتهما البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك حضرة الصحابة رضي الله عنهم \*

٢٩٧ — مسألة وجائز للمرء أن يتبعه ماضياً بغير عذر إلى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها؛ الحضر<sup>(٦)</sup> والسفر سواء<sup>(٧)</sup> في كل ذلك \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد<sup>(٨)</sup> ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة أنا حسن<sup>(٩)</sup> هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: أنه سأله نبى الله ﷺ عن صلاة الرجل

الحادي ثانى (١) فى اليمينة «بحفض» وما هنأ حسن (٢) فى اليمينة «قلنا: ولم يختلف فى أن الح، بمحذف لم ومحذف «مسلمان» وهو خطأ (٣) للرجال» حذف من اليمينة (٤) هنا بمحاشية اليمينة مانصه «قال الذبي رحمة الله: نساواه عليه السلام أمها تخلق غيرهن» وهو تعقب غير جيد، فانهن رضي الله عنهم أمها تناول لكن فى التعظيم والاكرام وحرمة زواجهن، فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته، وكما قال ابن حزم لأنجذب ليلًا على أن صوت المرأة عورة كإيذاعه الفقهاء رحمة الله (٥) قوله «و كذلك» إلى هنا سقط من اليمينة وهو خطأ (٦) فى المصرية فى الحضر الخ وز يادة فى غير جيدة هنا (٧) فى اليمينة «بحذف» سواء وهو خطأ (٨) فى اليمينة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد» وهو خطأ (٩) فى المصرية «الحسين» وما هنأ هو الموافق للبخارى

قاعدًا<sup>(١)</sup> ؟ فقال عليه السلام: إن صل قائمًا فهو أفضل ومن صل قاعدا فله نصف  
أجر القائم ومن صل نائما فله نصف أجر القاعد» \*

قال على : لا يخرج من هذه الإباحة إلا مصل الفرض القادر على القيام  
أو على القعود فقط \*

وروينا من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا؛ فيقرأ وهو  
جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم،  
ثم ركع ثم سجد؛ ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك» <sup>(٢)</sup> \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد  
ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن  
معاذ العنبرى عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «سألت عائشة  
عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت كان يصلى ليلا طويلا قائمًا ، وليلًا  
طويلا قاعدا فإذا قرأ قائمًا <sup>(٣)</sup> ركع قائمًا؛ وإذا قرأ قاعدا كم قاعدا» \*

قال على : كل هذا سنة ومحاجة وكل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ \*  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا البراهيم بن احمد ثنا الفرج برى حدثنا البخاري  
ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان <sup>(٤)</sup> هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن  
أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن عبد الله حدثه: «أن  
رسول الله ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب في غير القبلة» \*

(١) كلمة «قاعدًا» زيادة من البخاري (ج ١: ١٥٦) (٢) لفظ الموطأ (ص ٤٨) «فذا بقي من  
قراءته قد رما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل  
ذلك <sup>(٣)</sup> في مسلم (ج ١: ٢٠٣) «وكان إذا قرأ قائمًا» <sup>(٤)</sup> بفتح الشين المعجمة واسكان الياء.  
وفى المصرية «ستنان» وفي اليمينية «شيرا» وكلامًا خطأ <sup>(٥)</sup> في البخاري (ج ١: ١٥٤)  
«أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم» \*

و به الى البخارى: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا شاهم الدستوائى عن يحيى - هو ابن ابي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلى (١) على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» \*

قال على: فهذا عموم الراكب أى شئ ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر.  
وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه. وهو قول  
أبي يوسف وغيره \*  
ولم يأت في الرجال نص أن يتطوع ماشيا، والقياس باطل فلا يجوز ذلك  
لغير الراكب \*

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم  
النخعى قال: كانوا يصلون على رحالتهم ودوا بهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية  
عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموماً في السفر والحضر. وبالله تعالى  
ال توفيق \*

### ٢٩٨ — مسألة ويكون سجود الراتب بوركوعه اذا صلي ايماء ..

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفزبرى ثنا البخارى ثنا  
موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن  
عمر يصلى (٢) في السفر على راحلته أينما توجهت به، يومئذ ايماء: ووذ كرابين عمر عن  
رسول الله ﷺ أنه كان يفعله» (٣)

### ٢٩٩ — مسألة وأملاكا الفرض فلا يحل لآحد أن يصليها إلا واقفا:

(١) في البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى» الخ (٢) في اليمنية «عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله ابن عمر يصلى» وهو خطأ وسقط (٣) في البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «على راحلته أينما توجهت يومئذ كرابين النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله» \*

إلالعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان؛ أو نحو ذلك؛  
أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينه؛ أو من صلٍ مؤتماً بامام مريض أو معذور  
فصلى قاعداً فان هؤلاء يصلون قعوداً، فان لم يقدر الامام على القعود ولا القيام  
صلٍ مضطجعاً، وصلوا كلام خلفه مضطجعين ولا بد، وان كان في كلٍ<sup>(١)</sup> الوجهين  
مذكر - يسمع الناس تكبير الامام - صلٍ إن شاء قائمًا إلى جنب الامام، وان شاء  
صلٍ كما يصلٍ إمامه \*

فاما الخائف والمريض فلقول الله تعالى: (لا يكلَّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) ولقوله  
تعالى: (يريد اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسُرَ) ولقوله تعالى: (وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِلَيْنَ)  
فأوجب الله تعالى القيام إلا من أُسقطه عنه بالنص؛ وهذا في الخائف والمريض  
اجماع، مع أنه عليه السلام قد صلٍ الفريضة قاعداً مرض كأن به ولوثه  
برجله<sup>(٢)</sup> \*

وأما<sup>(٣)</sup> من صلٍ خلف امام يصلٍ قاعداً لعذر، فان الناس اختلفوا فيه. فقال  
مالك ومن قوله: لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً الاصحاء، إلا رواية رواها عن  
الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة والشافعى \*

وقال أبو حنيفة والشافعى يؤم المريض قاعداً الاصحاء، إلا أنهم يصلون  
وراءه قياماً ولا بد. قال أبو حنيفة: ولا يؤم المصلٍ مضطجعاً لعذر الأصحاء  
أصلاً \*

وقال أبو سليمان واصحابنا: يؤم المريض قاعداً الاصحاء، ولا يصلون وراءه  
الاقعوداً كلام ولا بد \*

قال على: وبهذا نأخذ إلآفيمن يصلٍ إلى جنب الامام يذكر الناس ويعلهم

(١) في المصرية «كلا» وكل صحيح لما ذكرنا سابقاً (٢) الوث، والوثأة والوثاءة: وضم يصيّب  
اللحم ولا يلغ العظم فيرم. وفي الأصلين «لوث» بالياء وهو خطأ في الجوهري: «والعامة» تقول  
وث (٣) جعل في اليمنية مذكرة مسئلة ولا وجه له \*

تكبر الامام؛ فإنه مخير بين أن يصلى قاعداً و بين أن يصلى قائماً \*

قال على: فنظرنا هل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟

فوجدنا ما حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جعل الإمام ليؤتم به» و ذكر كلامه عليه السلام، وفيه<sup>(١)</sup>: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(٢)</sup>\*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الحزامي<sup>(٣)</sup> عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هيريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله من حمد فهو لـوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(٤)</sup>\*

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الريبع الراهناني وأبو كريب هو محمد بن العلاء و محمد بن عبد الله بن نمير ، قال أبو بكر<sup>(٥)</sup> واللفظ له: ثنا عبدة بن سليمان ، وقال أبو الريبع: ثنا حماد بن زيد ، وقال أبا كريب: ثنا عبد الله بن نمير ، وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم: عن هشام بن عبد الله عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكي رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم<sup>(٦)</sup>: أن جلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

(١) في اليمنية «ومنه» (٢) الحديث في البخاري (ج ١: ص ١٠٠) والموطأ (ص ٤٧) ومسلم (ج ١: ص ١٢١) (٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي نسبة الى «حزام» جديده (٤) كلمة «جعل» محدوفة في الأصلين خطأ، وزدناها من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٢٢) (٥) رواه ايضاً ابو داود بساند آخر ولفظ اطول من هذا (ج ١: ص ٢٣٤ و ٢٥٥) (٦) في اليمنية «قل على» وهو خطأ. وانما هو «ابو بكر» يعني ابن ابي شيبة (٧) في الأصلين «فأشار عليهم» وهو خطأ في الرواية وفي الاستعمال، صحيحناه من مسلم (ج ١: ص ١٢١) \*

اجعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى  
جالساً فصلوا جلوساً»

وروياناً أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر :  
«اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا ورأه وهو قاعد ، وأبوبكر يسمع الناس  
تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً  
فلما لم قال : إن كدتم آنفان فعلون فعل فارس والروم ، يقومون على  
ملوكيهم وهم قعود ، فلا تفعلوا واتسموا بأئمتكم <sup>(١)</sup> ، إن صلي قائماً فصلوا  
قياماً ، وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً <sup>(٢)</sup> » \*

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم وهمام بن منبه وأبو علقمة وأبو يونس  
كلهم عن أبي هيرة

ورويناه أيضاً من طرق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة . ومن طريق الأسود عنها . فصار  
نقل تواتر فوجب للعلم . فلم يجز <sup>(٣)</sup> لاحد خلاف ذلك .

فظننا فيما اعرض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض  
أو عذر للإصحاء ، فلم يجد لهم شيئاً أصلاً ، إلا أن قائلهم قال : هذا خصوص  
للنبي ﷺ ، واحتجوا في ذلك بما روياناً من طريق جابر الجمعي عن الشعبي ،  
ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن أخوه عن مجاهد عن الشعبي أن  
رسول الله ﷺ قال : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِ جَالِسٍ» .

قال على : وهذا لا شيء . أما قولهم : إن هذا خصوص لرسول الله ﷺ  
فباطل ، لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، لأنَّه عليه السلام قال فيه :  
«أنا جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً»

(١) كذلك في الأصولين وفي صحيح مسلم باتفاقه وصواب (٢) رواه مسلم (ج ١: ص ١٢١)  
عن قتيبة و محمد بن رميح عن الليث <sup>(٣)</sup> في اليمنية « ولم يجز » \*

فصح أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال. وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) تكذيب<sup>(١)</sup> لكل من ادعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن.

وأما حديث الشعبي باطل، لانه رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول<sup>(٢)</sup> برجعة على رضي الله عنه، ومجالدو هو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك.<sup>(٣)\*</sup>

ومن العجب<sup>(٤)</sup> أن الماكين يوهون روايات أهل الكوفة التي لأنظير<sup>(٥)</sup> لها، ولا يجدون في روايات أهل المدينة أصح منها أصلاً، فما نعلم<sup>(٦)</sup> لأهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري عن منسور عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود: ثم لا يبالون هنا بتغليب أقتن<sup>(٧)</sup> رواية لأهل<sup>(٨)</sup> الكوفة وأخبارها على أصح رواية لأهل المدينة، كالزهرى عن أنس، وہشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، وسلم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي ﷺ، وما بعد هذا عجب !!، وأعجب<sup>(٩)</sup> من ذلك أنهم يقولون: إن أفعاله عليه للسلام كوا أمره، ثم لم يبالوا هنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام فان آخر صلاة صلاه عليه السلام بالناس

(١) في اليمنية «فكذيب» وهو لامعنى له<sup>(٢)</sup> في اليمنية «جابر الجعفي المدان المسئول وبالقول» المأثور وهو خلط من الناسخ (نـ) حديث الشعبي رواه الدارقطني (ص ١٥٣) ثم قال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث لا تقوم به حجة» (٤) في اليمنية «ومن العجائب» (٥) من الغرائب أن ناسخ اليمنية أهل الظاء في «نظير» وضع تحتمها نقطة دلاله على تأكيد أنها طاء مهملة ، ولم أر — فيرأيت — مثل هذا التصحيف المؤكدة (٦) في اليمنية «فما يعلم» (٧) في اليمنية «تغليب أقتن» بدون نقط<sup>(٨)</sup> في المصرية «أهل» كلمة «واعجب» ساقطة من اليمنية \*

قاعدًا، كأنه كر بعد هذا إن شاء الله تعالى \*

فإن قالوا إن صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يوم  
الصحيح؟ \*

قلنا : إنما يكون ناقص الفضل إذا لم يقدر على القيام أو وقدر عليه ففسح له في  
القعود ، وأما إذا افترض عليه القعود فلأن فضائل فضل صلاته حينئذ . ثم  
ما في هذا يمنع أن يوم الانقضاض فضلا من هو أتم فضلا في صلاته منه ؟ وقد علمنا  
أن لا صلاة <sup>(١)</sup> لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أتم  
بأبي بكر و بعد الرحمن بن عوف وهو أنقضاض صلاة منه بلا شك . وقد يوم عندكم  
المسافر - صلاته ركعتان ! - هذا <sup>(٢)</sup> المقيم - وفرضه أربع ، فلم أجزم بذلك  
و منعكم هذا ؟ لو لا التحكم بلا برهان فسقطت هذا القول . والله تعالى الحمد \*

ثم رجعنا إلى قول الشافعى وأبي حنيفة ، فوجدناهم يدعون أن أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاحة جلوسا خلف الإمام الجالس لعذر أو مرض  
منسوخ ، فسألناهم : بماذا ؟

فذكر واحد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن  
عيسى ثنا أحمدر بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن  
يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عبد الله عن عتبة قال : دخلت  
على عائشة أم المؤمنين فسألتها <sup>(٣)</sup> عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الخبر :  
وفيه : عهدت <sup>عليه</sup> إلى أبي بكر بالصلاحة ، وأن أبا بكر <sup>(٤)</sup> صلى بالناس تلك الأيام ،  
« ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده من نفسه خفة فخر ج بين رجليه ، أحد هما العباس ،

(١) في المصرية « لا صلاة » بمعنى « أن » (٢) كامة « هذا » سقطت من المصرية

(٣) في اليمنية « فسألناها » وفي صحيح مسلم « قلت لها الاتحد ثني عن مرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم » والحديث فيه مطول (ج ١: ص ١٢٢ و ١٢٣) (٤) في اليمنية « عمره صلى الله

تعالى عليه وسلم وأن أبا بكر » الخ وهو خطأ \*

لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلم يأْمِن أبو بكر ذهب ليتأخر، فاوى ما أَلْهَى  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأْخُرُ، وَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَنِي إِلَى جَنْبِهِ، فَاجْلَسَنَاهُ  
إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٌ يَصْلِي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ  
يَصْلُونَ<sup>(١)</sup> بِصَلَاتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ<sup>(٢)</sup> فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم يذكر منه شيئاً \*

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا تَقْلِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ:  
مَرْوَا أَبَا بَكْرٍ فَيَصْلِي بِالنَّاسِ» فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَفِيهِ: «فَلَا دَخْلَ أَبْوَبَكْرٍ<sup>(٣)</sup>  
فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً، فَقَامَ يَهَادِي<sup>(٤)</sup> بَيْنَ رِجْلَيْنِ،  
وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا دَخْلَ الْمَسْجِدِ سَمِعَ أَبُوبَكْرٍ حَسْنَهُ فَذَهَبَ<sup>(٥)</sup>  
يَتَأْخُرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْمِ<sup>(٦)</sup> مَكَانَكَ بِخَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي  
بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُوبَكْرٌ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُوبَكْرٌ بِصَلَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ  
بِصَلَاتِ أَبِي بَكْرٍ» \*

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَثَنِي مُجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ أَنَّ ابْنَ مُسْهِرَ - هُوَ عَلَى -  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ هَذَا الْمَحْدِيثُ وَفِيهِ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِالنَّاسِ، وَأَبُوبَكْرٌ يَسْمَعُهُمْ التَّكْبِيرَ»<sup>(٧)</sup>  
قَالَ عَلَى: فَنَظَرَ نَافِي هَذَا الْخَبَرِ، فَلَمْ يَجْدِ فِيهِ لَانْصَافًا<sup>(٨)</sup> وَلَا دَلِيلًا عَلَى مَا دَعَوْهُ  
مِنْ نَسْخَ الْأَمْرِ بِأَنَّ يَصْلِي الْأَسْحَابَ قَعْدًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَصْلِيِّ قَاعِدًا لِعَذْرٍ،

(١) كَلْمَةٌ «يَصْلُونَ» زِيَادَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْيَمِينِيَّةِ سَقَطَتْ مِنْ لَفْظِ الْمَحْدِيثِ مَا أَضَاعَ الْمَعْنَى

(٣) لَفْظٌ «أَبُوبَكْرٌ» لَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> فِي الْأَصْلَيْنِ «يَهَادِي» وَصَحِحَّنَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ  
(ج١: ص١٢٣ و ١٢٤)<sup>(٥)</sup> فِي الْأَصْلَيْنِ «ذَهَبٌ» وَصَحِحَّنَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> فِي الْأَصْلَيْنِ «قَمٌّ»

(٧) فِي مُسْلِمٍ (ج١: ص١٢٤)<sup>(٨)</sup> فِي الْيَمِينِيَّةِ «فَلَمْ يَجْدِ فِيهِ لَانْصَافًا» \*

إذليس فيه بيان ولا إشارة بأن<sup>(١)</sup> الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً حاشا،  
أبا بكر المسمى الناس<sup>(٢)</sup> تكبيره فقط. فلم يجز مخالفة يقين أمره عليه السلام  
بالنقل المتواتر بأن يصلى الناس جلوسا - : لظن كاذب لا يصح أبدا، بل  
لا يحلّ البتة أن يضن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام، \*

فكيف وفي نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعودا!  
وذلك لأن فيه: إن الناس كانوا يقتدون بصلوة أبي بكر، وبالضرورة ندرى  
أنهم لو كانوا قياما وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول فقط،  
وأما سائر الصفوف فلا، لأنهم كانوا لا يرونـه، لأن الصف الأول  
يحجبـهم عنه، والصفوف خلفـه عليه السلام كانت مرصوصـة، لامتنـابـة  
ولامـتقـطـعة . فاذـى نصـ الخبرـ وـلـفـظـهـ: أنـهـ كانواـ يـقـتـدوـنـ بـصـلـوةـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ  
فـهـذاـ خـبـرـ عـنـ جـمـيعـهـمـ،ـ فـصـحـ أـنـهـ كـانـواـ فـيـ حـالـ يـرـونـهـ كـلـهـمـ،ـ فـيـصـحـ لـهـمـ  
الـاقـتـداءـ بـصـلـاتـهـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الـبـتـةـ إـلـاـ فـيـ حـالـ قـعـودـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـخـصـيصـ  
لـفـظـ الـخـبـرـ وـلـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـجـازـ إـلـاـ بـنـصـ جـلـيـ (٣)ـ \*

ثم لو كان في الحديث نصا<sup>(٤)</sup>: أنهم صلوا قياماً - وهذا لا يوجـدـ أـبـداـ -  
لما كان فيه<sup>(٥)</sup> دليل على النسخ الـبـتـةـ ،ـ بلـ كـانـ (٦)ـ يـكـونـ حـيـئـنـدـ إـبـاحـةـ فـقـطـ ،ـ  
وـبـيـانـ أـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ المـتـقـدـمـ نـدـبـ وـلـامـنـ يـدـ كـاـقـلـنـاـ فـيـ المـذـكـرـ إـنـهـ جـائزـ لـهـ أـنـ

(١) في اليمنية «فـانـ» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> في اليمنية «المسمى للناس»<sup>(٣)</sup> في هذا الكلام  
مفـاطـلةـ وـتـكـافـغـ يـرـيانـ .ـ ثـمـ مـاـ يـقـولـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ كـلـ الصـلـوـاتـ الـتـىـ اـمـرـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ اـلـنـاسـ وـكـانـ قـائـماـ وـكـانـواـ قـيـاماـ يـزـعـمـ اـنـهـ لـيـكـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ إـلـاـ الصـفـ الأولـ فـقـطـ  
(٤)ـ فـيـ الـيـمـنـيـةـ «ـثـمـ لـوـ كـانـ الـحـدـيـثـ نـصـاـ»<sup>(٥)</sup>ـ فـيـ الـيـمـنـيـةـ «ـلـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ»<sup>(٦)</sup>ـ فـيـ الـمـصـرـيـةـ  
«ـبـلـ لـوـ كـانـ»ـ وـزـيـادـةـ «ـلـوـ»ـ وـ «ـخـطـأـ»ـ \*

يصلى قاعداً أو قائماً، وفي الصفة إن شاء أو إلى جنب الإمام<sup>(١)</sup>\*  
فيبطل ماتعلقاً به جملة ، وظاهر تناقض أبي حنيفة في إجازته أن يصلى

(١) ذهب كثيرون من علماء الحديث إلى أن صلاة المأمور قاعداً منسوخة، منهم البخاري في صحيحه (ج ١: ص ١٠٠) قال بعد حديث أنس: «قال أبو عبد الله قال الحميدي: قوله: إذا صلي جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم، ثم لم يبعده ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً ملائص لهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم» وادعى ابن حبان الاجماع على صلاة المأمور جالساً أبداً لاماً، فقال فما نقله، لا يدع في نسب ارثية (ج ١: ص ٢٤٨) «وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلي قاعداً كان على المأمورين أن يصلوا قعوداً، واقتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبي سعيد بن حميد وتيوس بن قهد، ولم يبر عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بأسناد متصل ولا منقطع، فكان اجماعاً، والاجماع عندنا اجماع الصحابة، وقد اتفق به من التابعين جابر بن زيد، ولم يبر عن غيره من التابعين خلافه، بأسناد صحيح ولا واه، فكان اجماعاً من التابعين أيضاً، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقعد، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذته عن حماد أبو حنيفة ثم عنه اصحابه، وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال عليه السلام: لا يؤمن أحد بعدي جالساً. وهذا الوصح أسناده كان مرسلاً، والمرسل عندنا وآدم بروسيان، لأن أقربنا إلى ارسال تابعه وإن كان ثقة لازمه ناقب مثله عن اتباع التابعين، وأذاقناه مناقب قوله من اتباع اتباع التابعين، ويؤدي ذلك إلى أن يقبل من كل أحد أذاقال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي هذا انقض الشريعة. والعجب أن أبا حنيفة يحرج جابر الجعفي وكذبه ثم لما أضطره الأمر جعل يتحجج بحديثه «كم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يرد هاتا». أي أحاديث الأمر بالقعود والفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى الفاطر التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كانوا يفعلون فعل فارس والروم —: يبعد معهما النسخ إلا أن ورد نص صحيح يدل على اعفاءهم من الأمر السابق وأن علة التشبيه بفعل الأعجم زالت، وهي هاتان آن يوم جدها النص، بل كل ما ذكره للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل على شيء مما رادوا. ثم إن في الأحاديث التصریح بایتحاب صلاة المأمور قاعداً مع النص على أن هذا ابنة على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، ولا يزال الإمام أماماً والمأمور ملزاً بالائتمام به في كل افعال صلاته، وامرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جنة للصلين، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعته في اركان الصلاة . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الإمام في الجلوس — إذا صلي جالساً — من طاعة الأئمة الواجبة أبداً — إذ هي من طاعة الله . فقد روى الطيالسي (ص ٣٣٦ رقم ٢٥٧٧)

المريض <sup>(١)</sup> قاعداً بالاصحاء قياماً — ومنعه أن يصلى المريض مضطجعاً  
الاصحاء، ولافرق في ذلك أصلاً \*

وقد اعرض بعض الناس في هذا الخبر بأنه قدروى: أن أبي بكر هو كان  
لامام، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاويه ثنا أحمد بن شعيب  
أنا على بن حجر ثنا سعيد ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاهار رسول الله  
صلوة مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر» \*

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة  
يذ كر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة: «أن أبي بكر صلى  
بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف» \*

حدثنا محمد بن سعيد بن ثنياً أحمدهن عون الله ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن  
عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار <sup>(٢)</sup> ثنا بدل بن المحبير <sup>(٣)</sup> ثنا شعبة عن موسى بن  
أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة: «إن أبي بكر صلى  
بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه» \*

قال علي: ولا متعلق لهم بهذا، لأنهم مصلاتان متغائرتان بلا شك، أحدهما:  
التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس، صفتها: أنه  
عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر رضي الله عنه عن يمينه

والطحاوی من طریقه (ج: ١: ص ٢٣٥) عن شعبة عن يعلی بن عطاء قال: «سمعت ابا علقمة  
يحدث عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اطاعنی فقد اطاع اللہ، ومن عصانی فقد  
عصی اللہ، ومن اطاع الامیر فقد اطاعنی، ومن عصی الامیر فقد عصانی، فان صلی قاعداً فصلوا  
قعوداً» الحديث وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الشیخان اویله. وهذا اقوى  
في رد دعوى النسخ، والحمد لله علی توفیقه <sup>(١)</sup> کامة «المریض» سقطت من الیمنیة  
<sup>(٢)</sup> في الیمنیة « ثنا أَمْهَدُ بْنُ عَوْنَ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ » وحذف من بينهما . وهو  
خطأ ظاهر <sup>(٣)</sup> بدل بالياء والدال المهملة المفتوحتين . والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة  
وفتح الباء الموحدة المشددة . واسناد هذا الحديث صحيح \*

عليه السلام ، في موقف المأمور ، يسمع الناس تكبير النبي ﷺ . والصلوة الثانية: التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة ، وحميد عن أنس صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفاع الأشكال جملاً ،<sup>(١)</sup> \* ولن يست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض ، بل في كل يوم خمس صلوات ، ومرضه عليه السلام كان مدة ثانية عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك . \*

وقد اتعرض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية ، انفرد بها إسرائيل - وهو ضعيف - عن أبي اسحاق عن أرقم بن شرحبيل - وليس بشهور الحال فيها: «أن رسول الله ﷺ استسم من حيث اتهى أبو بكر من القراءة» قال : واتمن لا تقولون بهذا \*

قال على : والجواب<sup>(٢)</sup> وبالله تعالى التوفيق : أن هذه الرواية المطرحة لا يعارض بها مارواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> \*

وأيضاً: فلو صح هذا الفعل لقلنا به وحملناه على أنه عليه السلام قرأ أم القرآن التي لا بد منها والتي لا صلة لها لم يقرأ بها ، وإن لم يذكر أنه قرأها ،<sup>(٤)</sup> كما لا بد من الطهارة وإن لم تذكر في الحديث ، ومن القبلة ومن التكبير وإن لم

(١) قال ابن حبان في صحيحه — فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ٢٤٧)

(٢) : «أقول وبالله التوفيق : أن هذه الاخبار كلاماً صحيحاً ليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلتين في المسجد في احداها كان اماماً وفى الأخرى كان مأموراً . والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجالين : العباس وعلى وفي خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بررة وثوبية » وهذا واضح ودقيق (٢) في اليمنية « فالجواب »

(٣) في مصرية « وعبيد الله بن عبد الله بن عباس » وهو خطأ (٤) قوله « وإن لم يذكر » الخ مخدوف من اليمنية \*

يذكر في الحديث، ثم بدأ عليه السلام بالقراءة في السورة من حيث وقف أبو بكر، وهذا حسن جداً مباح جيداً.  
وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت صلاة الظهر، وهي سر، فبطل مارواه أسرائيل<sup>(١)</sup>\*

وأيضاً: فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه - خلص أمره عليه السلام المصلين خلفه في مرضه<sup>(٢)</sup> - إذ سقط من فرس فوثئت<sup>(٣)</sup> رجله الطاهرة بالقعود، وبالصلاة خلف الإمام الجالس جلوساً، الذي رويناها من طريق أنس وأبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر

(١) حديث أسرائيل رواه الدارقطني (ص ١٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن أبي السفر عن عبد الله بن الارقم بن شرحبيل - كذا في الدارقطني وهو خطأ صوابه: الارقم بن شرحبيل - عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب . وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ من السكان الذي اتهى أبو بكر من السورة» وفي استناده قيس بن الربيع وهو ضعيف . ورواه البزار من هذا الطريق وقال «لانعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاستناد» نقله عنه ابراهيم<sup>(ج ١: ص ٢٤٩)</sup> وتعقبه بان ابن ماجه رواه باسناد آخر . وهو في ابن ماجه (ج ١: ص ١٩٣) عن علي بن محمد عن وكيع عن أسرائيل عن أبا سحق عن الارقم ابن شرحبيل عن ابن عباس مطولاً وفي آخره «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر . قال وكيع : وكذا السنة» . ونقل شارحه عن البخاري انه قال «لانذكر لابي سحق ساما من أرق بن شرحبيل» وقد ضعف المؤلف هذا الاستناد بـ أسرائيل بن يونس بن أبي سحق . وأخطأ في ذلك جدأفان أسرائيل ثقة روى له الشيخان . وهو أوثق من روى عن جده أبي سحق . قال ابن مهدي «ـ أسرائيل في أبي سـحق أثبتـ من شـعبة والـثورـي» . ولذلك قال ابن حجر في التهذيب . «ـ وأطلقـ ابن حـزم ضـعـفـ أـسـرـائـيلـ وـ ردـ بـهـ حـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ فـيـ صـاغـيـشـ شـيـئـاًـ» . وأما أرقـ فهو ثـقةـ معـرـوفـ منـ أـشـرـافـ النـاسـ وـ حـدـيـثـهـ صـحـيـحـ . وـ تـعـلـيـلـ البـخـارـيـ لـيـسـ مـاـ يـقـيـعـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ يـشـرـطـ شـرـطاـ مـعـرـوفـاـ خـالـفـهـ فـيـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ بـالـحـدـيـثـ . (٢)ـ فـيـ الـيـمنـيـةـ «ـ فـيـ مـوـضـعـهـ بـدـلـ «ـ فـيـ صـرـنـهـ»ـ وـ هـوـ سـخـنـ (٣)ـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ «ـ فـوـئـبـتـ»ـ وـ هـوـ خـطـأـ

باقيا لا معارض له، ولا معترض فيه لاحد<sup>(١)</sup> وله تعالى الحمد \*

قال على: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضى الله عنهم . كاروينامن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال : الامام أمين ، فان صلى قائمًا فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعداً \* ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي الزير قال : ان جابر بن عبد الله كان به وجع فصلى<sup>(٢)</sup> بأصحابه قاعداً وأصحابه قعوا<sup>(٣)</sup> داً \* وعن عبدالرازق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أسيد بن الحضير اشتكي فكان يوم قومهجالسا \*

قال ابن عيينة: وأخبرني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد<sup>(٤)</sup> الانصارى: أن إماما لهم اشتكي على عهد رسول الله عليه السلام فكان يؤئمنا جالسا ونحن جلوس<sup>(٥)</sup> \*

قال على: فهو لاء أبو هريرة وجابر وأسيده وكل من معهم من الصحابة ، وعلى عهد رسول الله عليه السلام في غير مسجده ، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلاً ، كلهم يرى إماما الجالس للإصحاح ، ولم ير وعنه أحد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في أن يصلى الإصحاح وراءه جلوساً \*

(١) في اليمينة بحذف « فيه لاحد » (٢) في اليمينة « كان وجمعأ يصلى »

(٣) قال ابن حجر في الفتح ( ج ٢: ص ١٢٠ ) « روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكي فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً . وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك . واستناده صحيح أيضاً » (٤) قهد بالقفاف . وفي اليمينة بدون فقط . وفي المصريه بالفاء وهو خطأ (٥) أثر ابن قهد رواه عبد الرزاق كما ذكر ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الاوطار ( ج ٣: ص ٢١١ ) ونقل عن العراق انه قال « استناده صحيح » وقال ابن حجر أيضاً ( ج ٢: ص ١١٩ ) « وقد ألم قاعداً جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والاسناد عنهم بذلك صحیحة . آخر جماعة عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم »

وروينا عن عطاء: أنه<sup>(١)</sup> أمر الاصحاء بالصلاحة خلف القاعد \*

وعن عبد الرزاق: مارأيت الناس إلأ على أن الامام اذا صلی قاعداً صلی من خلفه قعوداً؛ قال، وهي السنة عن غير واحد<sup>(٢)</sup>\*

وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبرى قال: سمعت عفان بن مسلم قال أتينا حماد بن زيد يوماً وقد صلوا الصبح، فقال إنا أحيننا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ، قلنا: ما هي يا أبا اسماعيل؟ قال: كان إمامانا من يضا، فصلنا بنا جالساً، فصلينا خلفه جلوساً \*

وباما ماما الجالس للاصحاء يقول أبوحنيفة وأبو يوسف والوزاعي والشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> واسحاق بن راهويه وداود<sup>(٤)</sup> وجمهور أصحاب الحديث . ومانعلم أحداً من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعداً بالاصحاء، الا شيئاً<sup>(٥)</sup> روى عن المغيرة بن مقسم<sup>(٦)</sup> انه قال: أكره ذلك وليس هذا منع من جوازها<sup>(٧)</sup> \*

قال على: وقال زفر بن المذيل: يصلى المريض الذى لا يقدر على القيام ولا على القعود بالاصحاء مضطجعاً، إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياماً .

قال على: وهذا خطأ، بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين موئين، لقول رسول الله ﷺ: إنما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . وهذا عموم مانع للخلاف على الامام جملة، وليس في قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا

(١) في اليمنية بمحنة «أنه» (٢) في اليمنية «عن واحد» بمحنة «غير»

وهو خطأ (٣) في اليمنية «وأحمد» بمحنة «ابن حنبل» (٤) لم يذكر «داود»

في اليمنية (٥) في اليمنية «الاشيء» (٦) مقسم - بـ كسر الياء وـ سكان القاف وفتح السين المهملة . والمغيرة ليس من التابعين - كما يفهم من كلام ابن حزم - ولـ كـ شـ هـ من أتباعـ هـ مـاتـ بـ عـ دـ سـ نـةـ ١٣٢ (٧) سبق أن نقلنا من كلام ابن حبان أن المغيرة أول من منع من الجلوس خلف الامام الجالس .

ربنا ولد الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»—(١) بمانع من أن يأتموا به في غير هذه الوجوه فوجب الاتمام به في كل حال، إلا حالا خصها نص أو اجماع

فقط\*.

وأما المريض خلف الصحيح، فإن الصحيح يصلى قائما، والمريض يأتى به (١) جالساً أو مضطجعا، لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس في (٢) جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبوبكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لا يختلف على الأمام. ولقول الله تعالى: (لا يكفل الله نفساً إلا وسعها) ولقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم». وبالله تعالى التوفيق\*.

٣٠٠ — مسألة. ولا يحل لأحد أن يصلى الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً أو مطراً أو فوت رفقة أو تاخراً عن بلوغ محله أو غير ذلك\*.

لقول الله تعالى: (فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً فإذا أطمأنتم فأقيموا الصلاة). فلن يفسح تعالى في الصلاة راكباً أو راجلاً مashiماً إلا من خاف، ولم يخص عزوجل خوفاً من خوف، فلا يجوز، تخصيصه أصلاً.

والعجب أن المالكيين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً، (٣) وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الأرض: أن مباح لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تقاديمهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها !! (٤) فخصوصاً ما عم الله تعالى بلا دليل، وأتوا إلى قول الله تعالى: (فمن اضطر في مخصوصة غير

(١) في اليمنية «والمريض يصلى يأتى به» وزيادة « يصلى » لداعى لها

(٢) في اليمنية بحذف «في» (٣) في اليمنية «الامن خاف ظالماً» (٤) في اليمنية «وقتل المسلمين فما يخصوا» وهو خطأ ليس له معنى

متجانف لاثم) والى قوله تعالى: (فَنَاضْطَرَ غَيْرَ باغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ).  
قالوا: نعم ، ومن اضطر متجانفا لاثم و باغياو عاديا . وهذا عظيم جدا \*  
وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية، فيلزمه أن يكون  
هذا مثله، إذ هو من أصحاب القياس وأمانحن فما اتبعنا إلا النص فقط (١).  
وبالله تعالى التوفيق.

٣٠١ — مسألة . و ماعمله المرء في صلاتة مما يصح له من الدفاع عنه وغير ذلك  
 فهو جائز، ولا تبطل صلاتة بذلك وكذلك المحار به للظلم، واطفاء النار العادمة  
 وإنقاذ المسلم، وفتح الباب، قل ذلك العمل أم كثیر \* (٢)

وكل ما تعمد المرء عمله في صلاتة مالم يصح له عمله فيها بطلت صلاتة بذلك  
قل ذلك العمل أم كثیر (٣) . وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاتة مالم (٤) يصح له فعله  
في صلاتة تامة ، وليس عليه الاسجود السهو فقط ، قل ذلك العمل أم كثیر (٥) \*  
وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد أن يصل ويقاتل، لكن يدعون الصلاة  
وان خرج وقتها ، وان ذهبت صلاتان أو أكثر، فإذا ذهب (٦) القتال قضوها \*  
ورأى أن الكلام ناسيًا يبطل الصلاة ، كما يبطلها العمد ، (٧) ورأى  
السلام من الصلاة (٨) عمداً يبطلها قبل وقت وجوبه ، فان كان بنسينان (٩)  
لم تبطل به الصلاة . قال : (١٠) فلو أراد مرید أن يمر بين يدى المصلى فقال المصلى  
سبحان الله أو وأشار بيده ليرده كرهت ذلك ، ولا تبطل صلاتة بذلك . فلو قال  
له قائل كلاماً فقل له المصلى : سبحان الله بطلت صلاتة . فلو عطس المصلى

(١) في اليمنية « وأمانحن فاما اتبعنا النصوص فقط » (٢) في المصرية « أو كثیر » (٣) في  
المصرية « قل العمل أو كثیر » (٤) في اليمنية « مالم » وهو خطأ (٥) في المصرية « أو كثیر »  
(٦) في اليمنية « فان ذهب » (٧) في المصرية « كما يتعلموا بالعمد » وزيادة الباء خطأ (٨)  
قوله « من الصلاة » مخدوف في اليمنية (٩) في اليمنية « بنسينان » (١٠) في اليمنية « قالوا »  
وما هنا أحسن \*

فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته. ومن دعاؤنـا أو عليه

\* فسـاه بـطلـت صـلاـته \*

ورأى الحـدـث بالـغـلـبـة - منـ الغـائـطـ وـ الـبـولـ - لاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلاـةـ<sup>(١)</sup> ولـكـ

\* تـبـطـلـ بـهـ الطـهـارـةـ قـفـقـطـ \*

ورأى من أخرج من بين أسنانه طعاماً بلسانه فابتلاهـ عـامـداـ: أـنـ صـلاـتـهـ تـامـةـ،  
وـحدـبعـضـ أـصـحـابـهـ ذـلـكـ يـمـدـارـ المـحـصـةـ \*

قال: وـانـ بدـأـ الصـلاـةـ رـاكـباـ شـمـ أـمـنـ قـنـزلـ بـنـيـ ، فـانـ بدـأـهـ نـازـلـاـ شـمـ خـافـ

\* فـرـكـ بـطـلـتـ صـلاـتـهـ \*

\* وـرـأـىـ قـتـلـ القـمـلـةـ وـالـبـرـغـوـثـ فـيـ الصـلاـةـ لـاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلاـةـ \*

\* وـرـأـىـ النـفـخـ فـيـ الصـلاـةـ يـطـلـ الصـلاـةـ \*

\* وـرـأـىـ سـائـرـ الـأـعـمـالـ التـيـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ بـالـعـمـدـ تـبـطـلـهاـ بـالـنـسـيـانـ \*

ورأى مالـكـ الـكـلامـ وـالـسـلـامـ وـالـعـمـلـ: كـلـ ذـلـكـ يـطـلـ الصـلاـةـ بـالـعـمـدـ،  
بعـضـ ذـلـكـ يـحـدـ فـيـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ بـالـكـثـيرـ مـنـ ذـلـكـ دـوـنـ الـقـلـيلـ ، وـبعـضـهـ  
بـالـقـلـيلـ وـبـالـكـثـيرـ \*

ورأى أيضـاـ الـكـلامـ وـالـعـمـلـ وـالـسـلـامـ بـالـنـسـيـانـ لـاـ يـطـلـ شـيـءـ مـنـهـ الصـلاـةـ،  
فـانـ كـثـرـ بـالـنـسـيـانـ بـطـلـاتـ بـهـ الصـلاـةـ. وـاخـتـافـ عـنـهـ فـيـ النـفـخـ،<sup>(٢)</sup> هـلـ تـبـطـلـ بـهـ  
الـصـلاـةـ أـمـ لـاـ؟ \*

ورأى أنـ المـصـلـىـ إـذـ بـلـعـ فـيـ صـلاـتـهـ مـاـيـنـ أـسـنـانـ الـحـبـةـ وـنـحـوـهـ عـامـداـ فـصـلاـتـهـ  
تـامـةـ فـانـ كـانـ كـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بـطـلـتـ صـلاـتـهـ \*

ولـمـ يـرـ التـسـبـيـحـ لـلـعـارـضـ يـعـرـضـ يـطـلـ الصـلاـةـ<sup>(٣)</sup>. وـكـرـهـ قـوـلـ المـصـلـىـ إـذـ اـعـطـسـ  
«ـالـحـمـدـللـهـ»ـ وـلـمـ تـبـطـلـ صـلاـتـهـ بـذـلـكـ \*

(١) كـلـةـ «ـالـصـلاـةـ»ـ مـحـنـوـفـةـ مـنـ الـمـصـرـيـةـ (٢)ـ فـيـ الـيـمـنـيـةـ «ـفـاـخـتـلـفـ عـنـهـ بـالـنـفـخـ»ـ وـهـوـ

خـطـأـ (٣)ـ فـيـ الـيـمـنـيـةـ «ـوـلـمـ أـرـىـ النـسـخـ لـلـعـارـضـ يـكـونـ يـطـلـ الصـلاـةـ»ـ وـهـذـاـ خـطـأـ وـخـلـطـ  
مـنـ النـاسـخـ \*

وكره قتل البرغوث والقممeh في الصلاة، ولم يرها بطل وأن تعمد ذلك <sup>(١)</sup>  
وأجاز للصلوة رمي العصفور في الصلاة، ولم يرها بطل بذلك \*  
وأمر المحارب أن يصلى إيماء، فان ابتدأ الصلاة را كبا لخوف ثم أمن قنل،  
أو ابتدأها نازلا <sup>(٢)</sup> ثم خاف فركب -:بني في كل ذلك، وصلاته تامة \*  
وقال الشافعى : إن اضطر المحارب إلى القتال ، فله أن يضرب الضربة  
ويطعن الطعنة ، فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته . فان صلى مبتدئا  
للصلاه وهو راكب ثم أمن قنل بنى على صلاته ، إلا أن يحول وجهه عن القبلة  
فتبطل صلاته . فان بدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته  
وابتدأها \*

قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجرى مجرى الريق فابتلاعه ولم يملك غير  
ذلك فصلاته تامة، فان مضنه بطلت صلاته ولم يبر التسبيح ولا التصفيق ينقصان  
الصلاه . ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا ، وكل عمل خفيف جاء به مثله  
أثر لم يقطعها . ورأى العمل الكبير والمشى الكبير بالسيان يبطل الصلاة \*

قال على: وهذه كلها أقوال <sup>(٣)</sup> متناقضة متخاذلة بلا برهان \*

وأعجب ذلك <sup>(٤)</sup> الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل . ثم ما هو  
القليل وما هو الكبير ؟ وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما هو  
أقل منه، ولا كثير إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه . وكل ذلك رأى  
فاسد بلا برهان ، لامن قرآن ولا من سنة ، لاصححة ولا سقيمة ، ولا إجماع  
ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح !!  
فنالأشياء المباحة في الصلاة الالتفات لمن أحسن بشيء \*

(١) في اليمنية « ولم يرها بطل بذلك » (٢) في اليمنية « وأما المحارب أن يصلى إيماء كان  
ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم أمن قنل ارها نازلا » وهو كلام لامعنى له (٣) في اليمنية  
« كل هذه أقوال » (٤) في المصرية « وأعجب من ذلك » وهو خطأ \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرج ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت <sup>(١)</sup> الصلاة، فباء <sup>(٢)</sup> المؤذن إلى أبي بكر وقال: أتصل بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله <sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة <sup>(٤)</sup>، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله <sup>صلوات الله عليه عليه</sup>، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أكثركم كانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عزوجل على ما أمره به رسول الله <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> من ذلك <sup>(٥)</sup>، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف <sup>(٦)</sup> وتقى رسول الله <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> فصلى، فلما انصرف قال: يا أبو بكر، ما منعك أن تثبت إدامتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله <sup>صلوات الله عليه عليه</sup>، فقال رسول الله <sup>صلوات الله عليه عليه</sup>: مالي رأيكم؟ كثرتم من التصفيق <sup>(٧)</sup>! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه <sup>\*</sup>

وبه إلى أبي داود: حدثنا عمرو بن عون أن حماد بن زيد عن أبي حازم <sup>(٨)</sup> ابن دينار عن سهل بن سعد — فذكر هذا الحديث نفسه، وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذن لكم شيء في الصلاة» <sup>(٩)</sup> فليسبح الرجال

(١) في الأصلين «وجاءت» وصححناه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٤ و ٣٥٥) (٢) في الأصلين «وجاء» <sup>(٣)</sup> في اليمنية «النبي» <sup>(٤)</sup> من قوله «صفق الناس» إلى هنا حذف من اليمنية <sup>(٥)</sup> هذه زيادة من أبي داود <sup>(٦)</sup> في اليمنية «حتى استوى الصف» وهو خطأ <sup>(٧)</sup> في المصرية «أكثركم التصفيق» بحذف «من» وفي اليمنية بحذف «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيها أيضاً «مالي أراك» وكل ذلك خطأ . والتصحيح هو التصفيق <sup>(٨)</sup> في اليمنية «عن أبي حازب» وهو خطأ <sup>(٩)</sup> في الأصلين «شيء من الصلاة» وصححناه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٥ و ٣٥٦) وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم والنمسائي وروى ابن ماجه منه «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (ج ١: ص ١٦٦) وهو في النمسائي (ج ١: ص ١٢٧ و ١٧٦) \*

وليصفح النساء»\*

ففي هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال، واباحة حمد الله تعالى على كل حال، وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر و رأه يحمد الله تعالى رافعا يديه على مامن به عليه ، فلم تبطل بذلك صلاته \*

وفيه أن التصريح به عنه الرجال، وأمر به النساء فيما ناين في الصلاة، فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته ، لأنه فعل في صلاته ما نهى عنه ، فلم يصل كما أمر ، وان سبحت المرأة فلم تنه عن التسبيح ، بل هو ذكر لله تعالى حسن ، وان صفحت خسنا ، فان كان ذلك عبثا لغير نائب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ، ومن فعل في صلاته مالم يبح له فلم يصل كما أمر . \*

وفيه اباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة ، فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته ، لأنه فعل مالم يبح له \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أناسو يدين نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهرى قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس ، أنه سمع أباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»<sup>(١)</sup> \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أناسور بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة<sup>(٢)</sup> عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في

(١) هذا الحديث رواه أيضا الحاكم في المستدرك (ج ١: ص ٢٣٦) من طريقه  
عن يونس وصححه هو والذهبي (٢) في اليمنية «زائد» وهو خطأ \*

الصلوة؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة<sup>(١)</sup>\* قال على: من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله، وإن لم يرض عمله فهو غير مقبول بلاشك، وقد أيقنا<sup>(٢)</sup> أن الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسنخذه هو<sup>(٣)</sup> غير الالتفات الذي أمر به، وعلمنا أن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل \* وروينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان<sup>(٤)</sup> عن أبي وائل عن ابن مسعود: لا يقطع الصلاة الالتفات \*

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود: لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه مالم يلتفت أو يحدث يعني في الصلاة \* ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن آدم بن علي عن ابن عمر: يدعى يوم القيمة المنقوصين، الذى ينقص أحدهم صلاته ووضوءه والتفاته \* وعن وكيع عن سفيان الثورى عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والاشارة باليد و بالرأس للحاجة، والاستئذان إلى ما يأتيه وهو في صلاته حاجة في دينه أو دنياه . فكل هذا مباح في الصلاة \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) الحديثان في النساء (ج ١: ص ١٧٧) وحديث أبي ذر نسبة ابن تيمية في المتن إلى أحمد وأبي داود ، وحديث عائشة نسبة أياضيها مأوال البخاري، انظر الشوكاني (ج ٢: ص ٣٧٨) (٢) في اليمنية «وقد اتفقنا» وما نهنا أصح وأحسن<sup>(٣)</sup> في المصرية «فهو» ولا موضع للفاء هنا (٤) في المصرية «العلاء بن غزوان» وفي اليمنية «المعلى بن غزوان» وكلها خطأ ، صحيحناه من التاريخ الصغير للبخاري (ص ١٧٤) والميزان (ج ٣: ص ١٨٦) ولسان الميزان (ج ٦: ص ٦٤) والمعلى هذا أسدى كوفى ، وهو ابن أخي أبي وائل . قيل البخاري : «روى عنه وكيع منكر الحديث ، ويقال انه روى عن شقيق عن عبدالله أنه شهد صفين ، وهذا لا أصل له ، لأن عبدالله مات قبل عمان وقبل صفين» وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال النساءى : متربوك الحديث . وقيل النهبي : «كان من غلة الشيعة» \*

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - عن بكير - هو ابن الأشج - عن كريب - هو مولى ابن عباس - أن أمسية أخبرته قال: «سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر<sup>(١)</sup> ثم رأيته يصليهما، فأرسلت إليه الجارية<sup>(٢)</sup> فقلت: قومي بجنبه فقولي: تقول أمسية: يارسول الله، سمعتك<sup>(٣)</sup> تنهى عن هاتين الركعتين، واراك تصليهما، فان اشار بيده فاستأثرت به فلما انصرف قال: يابنت<sup>(٤)</sup> أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر» وذكرت الحديث<sup>(٥)</sup> \*

وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده إدصلي وهو جالس إلى المصلين وراءه قياماً ينهاهم عن القيام . والإشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة جائزة<sup>(٦)</sup> \*

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر عن الزهرى عن أنس بن مالك<sup>(٧)</sup> أن رسول الله عليه السلام كان يشير في الصلاة<sup>(٨)</sup> وهذا عومم في كل منانب \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «أنه أدرك رسول الله عليه السلام وهو يصلى، فسلمت عليه فأشار إلى ، فلما فرغ دعاني وقال: إنك سلست على

(١) في اليمنية «يعنى عن الركعتين بعد العصر» وهو على النسختين تقسيم من المؤلف ليس من أصل الحديث (٢) في اليمنية «فارسلات الجارية» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١: ٢٤٩) (٣) في مسلم «أنى اسمعك» (٤) في المصرية «يابنة» وماهنا هو الموافق لمسلم (٥) الحديث في مسلم مطول ، واختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٦) في اليمنية «والإشارة برد السلام أو اليد في الصلاة جائزة» وهو سقط وخطأ (٧) في اليمنية بحذف «ابن مالك» (٨) رواه ابو داود (ج ١: ص ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق وصحح الشوكاني

آفأً وأنا أصلٍ<sup>(١)</sup> \*

حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال قال ابن عمر : « ذهب رسول الله ﷺ الى مسجد بنى عمر وبن عوف بقباء ليصلى فيه ، فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه ؛ فسألت صهيباً

وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير اليهم »<sup>(٢)</sup> \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة أَنَّ<sup>(٣)</sup> الْيَثِّ بْنَ سَعْدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَمِّرِ عَنْ صَهِيبٍ قَالَ « مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرِدْ أَشَارَ » \*

استناده (ج ٢ : ص ٣٧٧) وهو صحيح كا قال (١) اختصره المؤلف ، وهو في النسائي (ج ١ : ص ١٧٧) واستناده صحيح . ورواه ابو داود باسناد آخر عن أبي الزبير (ج ١ : ص ٣٤٨) ونسبة المنذرى لمسلم والترمذى وابن ماجه أيضاً (٢) الحديث رواه النسائي عن محمد بن منصور السكي (ج ١: ص ١٧٧) وابن ماجه عن علي بن محمد العنايفى (ج ١ : ص ١٦٥) والدارمى عن يحيى بن حسان (ص ١١٩) كلام عن سفيان بن عيينة ، ورواه أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٨) والترمذى (ج ١ : ص ٧٤ و ٧٥) كلاماً من طريق نافع عن ابن عمر ، الأن عندها أن ابن عمر سأله بلا من صهيب ، وزعم الترمذى وتبعه الشوكاني (ج ٢ : ص ٣٧٨) أنهمما قضتان مختلفتان ، ولا دليل يؤيده ، بل الفاھر انها قصة واحدة ، ففى المدونة (ج ١ : ص ١٠٠) « ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاؤوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت لبلال أول صهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه ؟ وهو يصلى قل : يشير بيديه » والترمذى وأبو داود انما رواه من طريق هشام بن سعد عن نافع ، فظاهر أن القصة واحدة وإنما الشك من ابن عمر ، ثم صار الرواية يذكر بعضهم صهيباً وبعضهم بلا (٣) في المcriة « وأن » وزيادة الواو خطأ لامعنى لها (٤) زيادة من أبي داود (ج ١: ص ٣٤٧ و ٣٤٨) والحديث رواه أيضاً الترمذى (ج ١: ص ٧٤) والنمسائى (ج ١: ص ١٧٧) وحسنه الترمذى

قال على : قال بعض الناس : لعل هذه الاشارة نهى لهم \*

قال على : هذا الكذب ، اذ لو كان كذلك <sup>(١)</sup> لنهى إثر فراغه \*

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناي عن أبي رافع قال

رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد <sup>(٢)</sup> على الشهادة وهو

قائم يصل \*

و عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذ العدوية : أن عائشة أم المؤمنين

كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة ، فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها :

أن زيدى ، و تأمر بالشيء للمسكين تومى به وهي في الصلاة \*

و عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن خيثمة بن

عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف - و رأى خللا

أن تقدم \*

و عن وكيع عن أبيه عن عاصم الاحول عن معاذ العدوية : أن عائشة

أم المؤمنين أو ماتت وهي في الصلاة إلى نسوة : أن كلن \*

و عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم

بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أني لأعددها للرجل عندي يدأ ان

يعدلنى في الصلاة \*

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : يمر بي انسان فأقول :

سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا فقبل ، فأقول له ييدي : أين تذهب ؟

فيقول : إلى كذا وكذا ، وأنا في المكتوبة ، هل انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ،

ولكن أكرهه ، قلت : فأسجد للسمو ؟ قال : لا \*

و عن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذ العدوية عن عائشة أم المؤمنين :

(١) في اليمنية « اذ لو كان ذلك » (٢) في المصرية « يشهد » \*

(١١٢ - ج ٣ المحلى)

انها قامت الى الصلاة في درع و خمار ، فأشارت الى الملحفة فناولتها<sup>(١)</sup> ، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشيء من طعام يدها ، تعنى وهي تصلي \* وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أبي رافع قال : كان يحب الرجال الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيشهد انه على الشهادة ، فيصفع لها سمعه ، فإذا فرغ يومئذ برأسه اي : نعم \* وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال : اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن ، وليشرأ شارة ، فإن ذلك رده \* فان ذكر ذاك قوله عليه السلام « لاغرار في صلاة ولا تسليم »<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصلين « فنولتها » ولكن لم تنتهي النساء الاولى في اليمينية وكلها خطأ ، وهذا الاثر لم أجده في كتاب آخر ، وأرجح أن صوابه « فنولتها » وأن يكون أصل رسمه

« فنولتها » على قاعدة رسم المصحف في حذف الاف من مواضع كثيرة ، نحو « قتل . يقاتلوكم . كتاب » رسمت في المصحف « قتل . يقتلونكم . كتب » وهو كثير جدا.

(٢) رواه احمد بن حنبل في المسند ( ج ٢ : ص ٤٦١ ) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاغرار في صلاة ولا تسليم » -- وقع في المسند « لاغرار » وهو خطأ مطبعي — ورواه ابو داود ( ج ١ : ص ٣٤٨ ) عن احمد ورواه الحاكم في

المستدرك ( ج ١ : ص ٢٦٤ ) والبيهقي في السنن ( ج ٢ : ص ٢٦٠ ) عن الحاكم من طريق احمد ، قال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » وافقه الذهبي ، وهو كما قال ،

ويظهرلي أن سبب عدم اخراج الشيحيين له مع صحة اسناده شاك بعض الرواة في رفعه ، فقدر رواه ابو داود ( ج ١ : ص ٣٤٩ ) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال أراه رفعه قال : « لاغرار في تسليم ولا

صلاة » ، قال أبو داود : « ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه » وهذه علة غير قادحة في صحته فالرفع زيادة مقبولة من الثقة ، ومن أوثق من عبد الرحمن بن

مهدي ؟ ! وشك معاوية في الرفع لا يؤثر ، فالواائق مقدم على الشاك ، خصوصا اذا كان حافظا غير واهم . وقع في نسخة ابي داود « لاغرار في الصلاة ولا تسليم » وأنا

**قيل: ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالاشارة، ولا يفهم هذا**

أرجح جداً أن زيادة «أَل» هذه خطأ من النسخ لأنها لا توجد في المسند ولا في المستدرك ولا في البيهقي وقد روته عن المسند ، بل ولا في البيهقي اذ رواه عن سنن أبي داود . وقد اختلف في معناه ، فنقل أبو داود عن احمد قال : «يعني فيما أرى أن لاتسلم ولا يسلم عليك وينظر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك » وهذا المعنى يصلح على الرواية التي فيها زيادة «أَل» ، ولم أجده مأيد لها ، وعلى الرواية الأخرى إذا كانت «ولا تسليم» بفتح الميم . أما اذا كان بغيرها فلا ، لأنه يكون عطفاً على «صلاه» ، قال في اللسان : «قال أبو عبيد : الغرار في الصلاة نقسان في رکونها وسجودها وظهورها وهو أن لا يتم رکونها وسجودها ، قال أبو عبيد : فمعنى الحديث : لاغرار في صلاة : أي لا ينقض من رکونها ولا من سجودها ولا من أركانها ، كقول سلامان : الصلاة مكيال فن وفي له ومن طفف فقد علتم ما قال الله في المطفين ، قال : وأما الغرار في التسلیم فنراه أن يقول له : السلام عليكم ، فيرد عليه الآخر وعليكم ولا يقول : وعليكم السلام . هذا من التهذيب . قال ابن سیده : وأما الغرار في التسلیم فنراه أن يقول : سلام عليك ، أو يرد فيقول وعليك ، ولا يقول : وعليكم ، وقيل : لاغرار في الصلاة ولا تسليم فيها ، أي لا قليل من التوم في الصلاة ولا تسليم أي لا يسلم المصلى ولا يسلم عليه . قال ابن الأثير : ويروى بالنصب والجر فن جره كان معطوفاً على الصلاة وفن نصب كان معطوفاً على الغرار ويكون المعنى : لانقض ولا تسليم في صلاة ، لأن الكلام في الصلاة بنبر كلامها لا يجوز » اهـ كلام الانسان . وقال ابن الترکاني في الجوهر النق « لا يلزم من نفي الغرار عن الصلاة والتسلیم تحریر التسلیم حتى يكون ذلك معارضاً للأخبار البيحية للتسلیم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح ، بل الغرار نقسان ، والغرار في الصلاة نقسان سجودها ورکونها وجميع أركانها ، والغرار في التسلیم أن يقول الجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام .

قال أبوالأشبال عفا الله عنه : إنما أطلت نقل كلامهم في معناه لأن لم أجده أحداً من الشرح وفي الكلام فيه ، والراجح عندى أن المراد نفي الغرار عن الصلاة وعن التسلیم ، وتكون الرواية الراجحة بجر تسلیم لأن الرواية الأخرى بتصبها — ان صحت يلزم منها التقديم والتأخير وأن الاصل «لاغرار ولا تسليم في صلاة» وهو مخالف لظاهر الكلام فلا ينجي نحوه الا لضيورة او قرينة ، ثم ان الرواية الأخرى التي

من هذا اللفظ ، والدعوى مردودة <sup>(١)</sup> إلا ببرهان \*

والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وقوله تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) فلو تروح عيشاً بطلت صلاتك \*

وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدى عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني <sup>(٢)</sup> - قال : كان الحسن لا يرى بأساساً بالترويح في الصلاة \*

وعن مجاهد : أنه كان يتزوح في الصلاة ويمسح العرق \*

ومن ذلك إماتته عن كل ما يؤذيه ويشغله عن توفيق <sup>(٣)</sup> صلاته حقها :

لماذا كرنا \*

وكذلك سقوط ثوب ، أو حنك بدن ، أو قلع بثرة ، أو مس ريق ،  
أو وضع دواء ، أو رباط منحل : إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه  
إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته \*

روينا عن عبد الزراق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال : إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فانصرف يغسله أتم صلي <sup>(٤)</sup> مابقى على مامضى مالم يتكلم \*  
قال على : ومالم ينحرف عن القبلة عامداً \*

وروينا عن علي بن أبي طالب : أنه كان لا يتحرك في صلاته إلا أن

رواها معاوية بن هشام بالشك في رفع الحديث لغفوا عندي داود والحاكم والبيهقي « لاغرار في تسليم ولا صلاة » فهى تؤيد أن التسليم معطوف على الصلاة وأن الغرار منفى عنه كله ومنف عنها ، وهذا ينصر قول ابن حزم في أنه ليس نهياً عن رد السلام في الصلاة بالإشارة . والحمد لله رب العالمين <sup>(١)</sup> في المصرية « مردود » وهو خطأ <sup>(٢)</sup> في المصرية « هو أبو عبد الملك » وهو خطأ . والحرانى بضم الحاء المهملة واسكان الميم وفتح الراء نسبة إلى حران ، اسم شخص <sup>(٣)</sup> في المصرية « توفيقه » <sup>(٤)</sup> كذلك في الأصليين ويحتمل أن يكون صححها يجعل « صلي » الخ بياناً لمعنى « أتم » وتصوّر آله \*

يصلح ثواباً أو يحك جلداً \*

وأما من استرخي ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه ، لشلا  
 يصلى مسبلاً عامداً فتبطل صلاته \*

وحت النخامة من حائط المسجد الذي في قبلته ، لما حدثناه عن :

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى  
 ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال : «رأى  
 النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلى بين يدي الناس ، فتحتها ، ثم قال  
 حين انصرف : إن أحركم اذا كان في الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه ، فلا  
 يتنحمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة ». (١) \*

وقتل الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والفار  
 والوزغ - صغارها وكبارها - : مباح في الصلاة \*

لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود  
 ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن  
 جوس (٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا الأسودين في الصلاة  
 الحية والعقرب » (٣) \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا  
 أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا  
 ابو عوانة عن زيد بن جبير قال : سأله رجل ابن عمر : ما يقتل المحرم من  
 لدواب ؟ (٤) فقال ابن عمر : حث ثني إحدى نسوة النبي عليه السلام أنه ﷺ :

(١) في البخارى (ج ١: ص ١٠١) (٢) جوس - بالجيم المفتوحة والواو السا كمة وآخره سين  
 مهملة ، وفي المينية «حرس» وهو خطأ (٣) في ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) ونسبة المذري  
 للترمذى والنمسانى وابن ماجه ، وقال الترمذى «حديث حسن صحيح» (٤) في مسلم (ج ١ :  
 ص ٣٣٥) «ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم» (٥) في المينية «احدى نسوة النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم انه عليه السلام» وفي مسلم «احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان» الح\*

« كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا<sup>(١)</sup> والغراب والحياة » قال: وفي الصلاة أيضاً \*

قال علي: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عزوجل، مقدسات يقين ، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر<sup>(٢)</sup> علمهن ولا علم واحدة منهن<sup>(٣)</sup> \*

فإن تأذى بوزعة أو برغوث أو قلة فواجب عليه دفعهن عن نفسه .  
فإن كان في دفعه<sup>(٤)</sup> قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك ، لأننا قد روينا عنه ﷺ الامر بقتل الوزع من طريق أبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص وأم شريك . ولا يجوز له التفلي في الصلاة ، ولا أن يستغل بربط برغوث أو قلة في ثوبه ، اذ لا ضرورة الى ذلك ، ولا جاء النص بحالته ، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها ، لقوله ﷺ : « ان في الصلاة لشاغلاً » \*  
ومن خطر<sup>(٥)</sup> عليه مسكين خشي فوته فله أن يناله صدقة وهو يصلى .

ولوخشى على نعليه أو خفيه مطراً أو أذى أو سرقته فله أن يحصنهما<sup>(٦)</sup> ويزيلهما عن مكان الخوف ، لأن رسول الله ﷺ عن اضاعة المال . ولو كان بحضوره او عنده شيء فطلبها صاحبه فليشر له إليه ، أو ليناله إيه ، لأنها أمانة تؤدي إلى أهلها ، قال عزوجل: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) . وانما هذا اذا خشى

(١) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء وبعدها الف : هي الحدأة ، وزعم أبو حاتم أن أهل الحجاز يخطلون فيقولون لهذا الطائر الحديا وهو خطأ ويجمعونه الحدادي وهو خطأ . هكذا نقله عنه في الانسان . وفي الكلمة لغات كثيرة . انظر الانسان ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢) في المينية « عن ابن عمر » (٣) الزوجة التي حدثت ابن عمر بهذا هي حفصة كما صرحت بذلك في رواية ابنه سالم عنه عند مسلم (ج ١ : ص ٣٣٥ ) وفي رواية أخرى فيه أيضا التصریح من ابن عمر بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعله سمعه منه ثم نسيه فحدث به عن حفصة (٤) في المينية « رقعة » وهو تصحیف (٥) في المينية « حضر » (٦) في المينية « يحصنها » وهو تصحیف \*

ضياع الشيء أو فوت صاحبه ، فإذا لم يخش ذلك فلا يفعل ، إلا <sup>(١)</sup> حتى يتم الصلاة \*

ومن صفت قديمه أوراوح بينهما بذلك جائز ، لأنه كله قيام . ومن أن في صلاته ، فإن كان من شدة مرض غالب <sup>(٢)</sup> لا يقدر منه على أكثر فلا شيء عليه . لقوله تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته ، لأنها مبأثت النص بآياته \*

ومن صلي وفي فمه دينار أو درهم أو لؤلؤة أو في كمه حرير أو ذهب أو غير ذلك مما عليه حفظه - بذلك جائز له \*

ودفع الماء بين يدي المصلى وسترته ومقاتنته إن أبي - : حق واجب على المصلى ، فإن وافق ذلك موت الماء دون تعمده من المصلى لقتله فهو هدر ، ولادية فيه ولا قدولا كفاره \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا الحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ <sup>(٣)</sup> ثناسليمان ابن المغيرة ثنا ابن هلال - يعني حميدا - قال : قال لـ أبو صالح السمان : بينما أنا نائم أبي سعيد الخدري يصلى <sup>(٤)</sup> يوم الجمعة إلى شيء يسْتَرُه من الناس إذ جاء رجل <sup>(٥)</sup> شاب من بنى أبي معيط أراد أن يحتاز بين يديه ، فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد ، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فشل قائمًا فنال من أبي سعيد ، ثم زاحم الناس خرج ، فدخل على مروان فشكوا إليه مالقي ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال لهم وان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك ! فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ

(١) في المبنية بمحذف « إلا » (٢) في المبنية « غائب » وهو خطأ (٣) في المبنية « شيبان بن كروح » وهو خطأ غريب (٤) في المصرية « نصلى » وهو تصحيف الكلمة « رجل » زيادة من مسلم (ج ١ : ص ١٤٣ و ١٤٤) \*

يقول: «اذا اصلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز<sup>(١)</sup> بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبي فليقاتلته فانما هو شيطان»\*  
 فان ذكر واقول مالك : بلغى أن رجل جاء إلى عثمان بن عفان برجل  
 كسر أنفه ، فقال : من بين يدى في الصلاة ، وقد بلغنى ما سمعت في المار بين  
 يدى المصلى ، فقال له عثمان : فما صنعت أشد يا ابن أخي ! ضيعت<sup>(٢)</sup> الصلاة  
 وكسرت أنفه !!<sup>(٣)</sup>\*

قال على : هذا بلاغ لا يصح ، ولو صح لما كان إلا على المخالف ، لانه ليس  
 فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه اقاده من كسر أنفه ، حتى لو كان ذلك فيه  
 لما كان في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ . وقدرأى مقاتلته وضربه  
 أبو سعيد الخدري وغيره \*

وحمل المصلى صغيراً على عنقه أو المشى<sup>(٤)</sup> به الى حمله حاجة جائز\*  
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا الحمد  
 ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان — هو  
 ابن عيينة — عن عثمان بن أبي سليمان و محمد بن مجملان سمعاً عامر بن عبد الله  
 ابن الزبير يحدث عن عمر و بن سليم الزرق عن أبي قتادة الانصاري قال :  
 «رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس وأمامه بنت أبي العاصي — وهي بنت  
 زينب بنت<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ — على عاتقه ، فإذا رفع وضعها ، وإذا رفع  
 من السجود أعادها» \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

(١) في الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بمحذف «أن» وصححناه من مسلم (٢) في المينية  
 «صنعت» وهو تصحيف (٣) هذا البلاغ لم أجده في الموطأ ولا في المدونة (٤) في الأصلين  
 «أو السب به» ولم نفهم معناه فقلنا أن كلمة «المشي» أقرب . ثم لا تزال الجملة مضطربة  
 ومعناها غير مفهوم ، ولعل صوابها «أو المشى به ان كانت بالمصلى الى حمله حاجة —  
 جائز» والله أعلم (٥) في مسلم (ج ١ : ص ١٥٢) « وهي ابنة زينب بنت » \*

ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الله على ثنا محمد - يعني ابن اسحاق<sup>(١)</sup> - عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «يَنْهَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِاللَّهِ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> إِذْخُرْ جَعْلِنَا<sup>(٤)</sup> وَامَّا مَّا بَنْتُ ابْنِي الْعَاصِ - بَنْتُ ابْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ<sup>(٥)</sup>، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَصْلَاهُ، فَقَمَنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَكَبَرَ فَكَبَرَنَا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكِعَ أَخْذَهَا فَوْضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ<sup>(٦)</sup> أَخْذَهَا فَرَدَهَا فِي مَكَانِهَا، فَنَازَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»\*

وبهذا يقول الشافعى وابوسليمان . وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما ، وادعى انه كان فى نافلة ، وكل ما فعله عليه السلام فهو غایة الحشوع وكل ما خالقه فهو الباطل ، وان ظنه المخطىء خشوعا . \*

وهذا الخبر بلاشك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: ان في الصلاة، شغلًا لأن هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر ، إثر مجىء ابن مسعود من بلاد الحبشة، ولم ترز ينبع المدينة وابنته إلا بعد بدر، بالأخبار الثابتة في ذلك\* ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلى فتوقف لذلك فحسن \*

ومن استراب بتسطير يل الامام في سجوده فليرفع رأسه ليستعمل هل خفى عنه تكبير الامام او لا؟ لأنه مأمور باتباع الامام ، فان رآه لم يرفع فليعد الى السجود ، ولا شيء عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام . \*

(١) في المئية «ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن اسحاق» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> في المcriة «دعا» بمحنة الصمير وهو خطأ لأنه مثبت في المئية وفي ابى داود (ج ١ : ص ٣٤٥ و ٣٤٦ ) (٣) في الأصلين «بالصلاه» وصححناه من ابى داود (٤) في ابى داود «البيان» (٥) في ابى داود «بنـت ابـنـتـه عـلـى عـنـقـه» (٦) في الأصلين «وقام» (٧) في ابى داود «يصنع» (٨) ١٢٢ - ج ٣ المحلى )

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاو ية ثنا احمد بن شعيب انا ابو القاسم<sup>(١)</sup>  
 عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا يزيد بن هرون انا جرير  
 ابن حازم ثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن<sup>(٢)</sup> عبد الله بن شداد عن ابيه<sup>(٣)</sup>  
 قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ في احدى صلاته العشاء<sup>(٤)</sup> وهو حامل  
 حسنا او حسينا<sup>(٥)</sup> فوضعه<sup>(٦)</sup> ثم كبر للصلوة فصل ، فسجد بين ظهراني<sup>(٧)</sup>  
 صلاته سجدة أطلاها ، فرفعت رأسى ، فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو  
 ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أنس<sup>(٨)</sup>  
 يا رسول الله انك سجست بين ظهراني<sup>(٩)</sup> صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا انه  
 قد حدث امرأ وانه يوحى اليك ؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن ، ولكن  
 ابني ارتاحني فسكته ان اجعله حتى يقضى حاجته» \*  
 وتحريك من خشى المصلى نومه وادارة من كان<sup>(١٠)</sup> على اليسار إلى اليمين  
 مباح<sup>(١١)</sup> كل ذلك في الصلاة \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد  
 ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك<sup>(١٢)</sup>  
 انا الصحاك - هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس  
 عن ابن عباس قال : «بت ليلة عند خالى ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : اذا قام

(١) هي كنية عبد الرحمن ، ذكرت في المينية فقط ، وليس متذكرة في النسائي

(٢) في المينية « ثنا » وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ : ص ١٧١ و ١٧٢ )

(٣) في المينية بمحذف « عن ابيه » وهو خطأ (٤) في المينية « صلاة العشى » وهو

خطأ واضح (٥) في المينية « حسينا او حسنا » (٦) في النسائي « فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه » (٧) اي في أثناءها ، وفي الأصلين « ظهرى » وهو خطأ

(٨) في النسائي « فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال الناس »

(٩) في الأصلين « ظهرى » (١٠) في المينية « من مكان » وهو خطأ (١١) كلمة « مباح »

زيادة من المينية (١٢) في المينية « محمد بن ابي فديك » وهو هو \*

رسول الله ﷺ فَأَيُقْضِيَنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخْذَ بِيَدِي<sup>(١)</sup> فَعَلَنِي مِنْ شَقَّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلَتْ إِذَا أُغْفِيَتْ أَخْذَ<sup>(٢)</sup> بِشَحْمَةِ إِذْنِي<sup>\*</sup>  
وَذَكَرَ بِالْحَدِيثِ \*

وَيَدْعُو الْمُصْلِي فِي صَلَاتِهِ فِي سُجُودِهِ وَقِيَامِهِ وَجُلوْسِهِ بِمَا أَحَبَّ، بِمَا لِيْسَ  
مُعْصِيَةً، وَيُسَمِّي فِي دُعَائِهِ مِنْ أَحَبِّهِ، وَقَدْ دَعَ عَارِسَوْلَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصِيَّةٍ وَرَعَلَ  
وَذَكَرَهُ، وَدَعَ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلِيمَةَ بْنَ هَشَّامَ، يُسَمِّيهِمْ  
بِأَسْمَاهُمْ، وَمَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعًا عَنْ هَذَا وَلَا نَهِيٌّ هُوَ عَنْهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي السُّجُودِ: «أَخْلَصُوا فِيهِ الدُّعَاء» أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَقَالَ: «ثُمَّ لِي تَخْيِيرُ أَحْدَكُمْ مِنْ  
الدُّعَاءِ<sup>(٣)</sup> أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» وَسَنَدَ لِرَهَا بِأَسْانِيْدِهَا أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَفَةِ أَعْمَالِ  
الصَّلَاةِ \*.

وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَآهُ الْمَرءُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ انْكَارَهُ، وَلَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ  
صَلَاتِهِ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَقٌّ، وَفَاعِلُ الْحَقِّ مُحَسِّنٌ،  
مَالِمُ يَنْعِنُ مِنْ شَيْءٍ نَصٌّ أَوْ اجْمَاعٌ. وَقَالَ تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى  
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) \*

وَمِنْ جَمِيلَاتِ ذَلِكَ اطْفَاءِ النَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ، وَانْقَاذِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَقْدُبِ  
وَالنَّائِمِ مِنْ نَارٍ أَوْ مِنْ حَنْشٍ أَوْ سِبْعَ أَوْ أَنْسَانٍ عَادٍ، أَوْ مِنْ سِيلٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَحَارِ بِقَلْمَنِ  
أَرَادَ الْمُصْلِي أَوْ أَرَادَ مُسْلِمًا بِظُلْمٍ، وَشَدَا لَا سِيرَ الْكَافِرِ أَوْ الظَّالِمِ إِلَّا أَنْ يَنْعِنُ مِنْ  
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ. وَمِنْ فَرْقِ بَيْنِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَقَالَ  
بِلَابِرَهَانَ \*

وَرَوَى يَنَامَنْ طَرِيقُ الْبَخَارِيَّ: حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَاشُبَّةُ ثَنَاهُ الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ «بِيَدِهِ» وَهُوَ خَطَأٌ مَحْجُونَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ (ج ١: ص ٢١٢) (٢) فِي الْأَصْلَيْنِ  
«يَأْخُذُ» وَمَا هَنَاهُ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ (٣) فِي الْمَصْرِيَّةِ «فِي الدُّعَاءِ». وَالَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ  
(ج ١: ص ١١٩) «ثُمَّ لِي تَخْيِيرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» (٤) فِي الْيَمِنِيَّةِ «أَوْ أَنْسَانٍ  
عَادِيٍّ أَوْ مِنْ سِيلٍ» وَهُوَ خَطَأٌ \*

كنا بالاً هو از نقاتل الحروريه، فبینما<sup>(١)</sup> أنا على جرف<sup>(٢)</sup> نهر اذا رجل يصلی  
ولجام<sup>(٣)</sup> دابته في يده، فجعلت الدابة تزارعه وجعل يتبعها، قال شعبة وهو أبو بربزة  
الاسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشیخ، فلما انصرف  
الشیخ قال اني سمعت قولکم<sup>(٤)</sup>، واني غزوت مع رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> ست غزوات  
او سبع غزوات<sup>(٥)</sup> وشهدت تيسيره، واني كنت ارجع مع داتي<sup>(٦)</sup> أحب الى  
من أدعها ترجع الى مألفها فيشق على<sup>(٧)\*</sup>

ومن طریق عبد الرزاق عن معمراً عن الزهری<sup>(٨)</sup> عن الأزرق بن قیس<sup>(٩)</sup>  
ان أبي بربزة الاسلمی خاف على دابته الاسد فمشی اليها، وهو في الصلاة \*  
وبه الى معمراً عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتي وأنا أصلی فأطأطیء  
رأسی فأخذ القصبة<sup>(١٠)</sup> فاضر بها بها؟ قال قتادة: لا بأس به \*  
ومن طریق يحيی بن سعید القطان: ثنا سليمان التیمی عن الحسن البصري  
في القملة يقتلها الرجل في الصلاة<sup>(١١)\*</sup>

(١) في البخاري (ج ١: ص ١٦٨) و (ج ٢: ص ١٤٤ منيرية) «فبینما» (٢) بضم الجيم  
والراء . وفي الأصلين بالحاء وهو تصحیف (٣) في البخاري «واذا لجام» (٤) في المصرية  
«فلما انصرف الشیخ قال ای قولکم» وهو خطأ لامعنى له ، وفي الیمنیة «فلما انصرف قل  
الشیخ اني سمعت قولکم» وما هنا هو المواقف للبخاري (٥) في البخاري زيادة «او عمان»  
(٦) في البخاري «وانی ان کنت ان ارجع مع داتی» (٧) رواه ايضاً العلیالسو (ص ١٢٥ نمرة  
٩٢٧ عن شعبة، والبیمی (ج ٢: ص ٣٦٦) من طریق آدم عن شعبة، رواه البخاری  
(ج ٣: ص ١٤٤) في الأدب عن ابی النعہان عن حماد بن زید عن الأزرق بن قیس  
(٨) قوله «عن الزهری» زيادة من الیمنیة (٩) في الیمنیة «عن الأزد وابن قیس» وهو  
خطأ واضح (١٠) في الیمنیة «العصیة» (١١) این باقی الاثر؟! ولم اجدھ في شيء  
من الكتب ، ووجدت في المغایر لابن قدامة — وهو صنف المحلى — «فإن قاتلها —  
يعنى القملة — فلا بأس ، لأن انساً كأن يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وكان  
الحسن يقتل القمل ، وقال الاوزاعی : ترك احب الى ، وكان عمر يقتل القمل في الصلاة »  
(ج ١: ص ٦٦٧) \*

قال على: وكذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله  
ان يتبع السارق فينزع منه متابعه \*

ولا يضر في كل ماذ لزنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة العمل وقلته، مالم  
يتكلم، فان كان إماماً أو مأموراً فطمع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته،  
او بانتظار الناس له - . رجع ولا بد، كاف فعل رسول الله ﷺ، إذ كبر ناسياً وهو  
جنب فذ كر خرج فاغتسل ورجع فأتم الصلاة، وكما فعل يوم ذي اليدين \*.  
فان لم يرج بادراك شيء<sup>(١)</sup> من الصلاة، او أيةقн أن الناس لا ينتظرونها، أتم  
صلاته<sup>(٢)</sup> حين تمام حاجته في أول مكان تجوز له فيه الصلاة، ولا يحل له أن يخطو  
خطوة واحدة لغير رجوع إلى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز  
فيه الصلاة \*

فلورجا بصلاة في جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها، فآخر صلاة  
صلاها أهل الإسلام<sup>(٣)</sup> مع رسول الله ﷺ فبامامين :بدأ أبو بكر وأتم  
رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ التي أجمع عليها جميع  
الصحابه رضي الله عنهم ، أو لهم عن آخرهم ، معه عليه السلام وقلدرأى من

(١) في اليمينة «فإن لم يرج تارك شيء» الخ وهو خطأ سخيف ، و «رجا» فعل متعدد  
بنفسه وقد عداه المؤلف هناو بعد أسعار بالحرف ، ولا أعرف وجده ، ولم أجده نصاً يؤيد  
هذا الاستعمال (٢) في الأصلين «أو أيةقن أن الناس لا ينتظرونها أو كان قد أتم صلاته» الخ  
وهو خطأ ، إما بالزيادة وإما بالنقص ، ولذلك حذفنا قوله «أو كان قد» لأن قوله «أتم  
صلاته» الخ جواب الشرط في قوله «فإن لم يرج» الخ والمعنى المراد ظاهر ، وهوأن هذا  
المصلى واجب عليه تمام صلاته بعد ما أتم ماعمله على قدر الغرورة ، فان كان لديه رجاء ان  
يدرك الصلاة مع الجماعة التي كان فيها عاديهما وان يئس من ادراكها أتم صلاته حيث اتهى  
عمله الضروري إلى آخر مازعنه المؤلف . ويحتمل أن يكون سقط من النسخ شيء بعد قوله  
«أو كان قد» فيكون صورة ثالثة ، ثم يأتي بعده قوله «أتم صلاته» الخ وهو جواب الشرط  
(٣) في اليمينة «فلورجا بصلاة صلاها اهل الإسلام» وسقط ما في شایاه ، وهو خطأ ضائع  
معه المعنى المراد \*

يُنْخَطِيءُ<sup>(١)</sup> مِرْقَةً وَيُصِيبُ أَخْرَى— فَمَا خَيْرٌ لَهُ فِي ذَلِكَ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ  
لِمَا يَرْضِيَهُ أَمِينٌ\*

قال أبو محمد: وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سيل له<sup>(٢)</sup> إلى دليل  
على ذلك، ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لها: إما أن يحده في ذلك  
برأيه حدا فاسداليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد، فيحصل على التحكم  
بالباطل، وأن يشرع في الدين مالم يأذن به الله. وإما أن لا يحده في ذلك حدا، فيحصل  
على اقبح الحيرة في أعلم دينه، وعلى أن لا يدرى ما تبطل به صلاته مما لا يبطل  
به. وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه \*

ونسأله عن عمل: أهذا ما يصح في الصلاة<sup>(٣)</sup>? أو مالم يصح فيها؟ ولا سيل  
إلى وجهه ثالث. فان قال: هو ما يصح فيها، لزمه ان قليله وكثيره مباح، وهو قولنا  
فيما<sup>(٤)</sup> جاء البرهان ببابحته فيها، وان قال: هو مالم يصح فيها، لزمه ان قليله وكثيره  
غير مباح فيها، وهو قولنا<sup>(٥)</sup> فيما لم يأت البرهان ببابحته فيها. فان قالوا: يصح قليله  
ولم يصح كثيره. قلنا: هذه دعوى كاذبة مفتقرة إلى دليل، فهاتوا برهانكم على صحة  
هذه الدعوى أولاً، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور، ولا سيل  
إلى شيء من ذلك \*

قال على: ومشى المصلى إلى فتح الباب المستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئاً\*  
حدثنا حام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد  
البرقي القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث<sup>(٦)</sup> ثنا برد أبو العلاء هو ابن سنان —

(١) في اليمنية « ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأى من ينْخَطِيءُ<sup>٤</sup>  
وهو خطأ وسقط (٢) في اليمنية بمحذف « له » (٣) في المصرية « ونسأله عن عمل  
عمل هذا ما يصح له في الصلاة » وما هنا احسن (٤) في اليمنية « فا » وهو خطأ  
(٥) في اليمنية « وهذا قولنا » (٦) في اليمنية « ثنا ابو معمر عبد الوارث » وهو خطأ  
لأن ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقدى، وعبد الوارث هو ابن سعيد  
العنبرى التنورى ، وابو معمر تلميذه وراوته \*

عن الزهرى عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى، فاستفتح الباب، والباب في القبلة، فيجيء فيفتح الباب ثم يعود في صلاته» \*  
 قال ابن أيمان: وحدثنا أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشير بن المفضل ثنا برد ابن سنان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى وعليه باب مغلق فجئت فاستفتحته فمشي ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه» <sup>(١)</sup>\*  
 قال على: ورواه يزيد بن زر يع قال ثنا برد ثنا الزهرى، يذكره \*  
 قال على: فالمشي لما ذكرنا <sup>(٢)</sup> مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشي من مشي \*

ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه ، فإن زاد عامدا  
بطلت صلاته\*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرجي ثنا أبو داود ثنا  
مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبي الاحوص أنه سمع أباذر يرويه عن  
رسول الله ﷺ قال اذا قام أحدهم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه، فلا يمسح  
الحصى <sup>(٣)</sup>\*

وبه الى أبي داود: ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام - هو الدستواني - عن يحيى هو

(١) في اليمينة «إلى صلاته» وما هنالك من الصحيح .والحديث رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٦)  
 والترمذى (ج ١ : ص ١١٧) والنمسائى (ج ١ : ص ١٧٨) — وفيه ان الصلاة كانت  
 تطوعاً — والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٦٥ و ٢٦٦) وقول الترمذى «حسن غريب» وما ذاك  
 الا لانفرد برد بن سنان به فيما اروى ، لأنى لم أجده من غير روايته وبرد ثقة صدوق  
 في الحديث ، ومن تكلم فيه فاتحارة بأنه كان يرى القدر ، وما هذا بسبب لضعف حديثه ،  
 وفي قوله ان الحديث صحيح (٢) في المصرية «المشي لما ذكرنا كذاذ كرنا» ولا داعي لهذه  
 الزيادة (٣) نسبة المتندرى ايضاً للترمذى والنمسائى وابن ماجه ، ونسبة ابن حجر في الترمذى  
 (ج ١٢ : ص ٦) الى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما \*

ابن أبي كثیر - عن أبي سلمة عن معيقیب <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «لَا تمسح - يعني الحصى - وَأَنْتَ تصلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بِدْ فَاعْلُوْفًا وَاحِدَةً» <sup>(٢)</sup>: قال على: فَإِنْ احْجَوْا بِهِذَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، قُلْنَا هَذَا فِي مسح الحصى المنهى عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط، فقولوا لنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الاعمال المباحة جملة بالنصرص؟ أم الاعمال المنهى عنها جملة؟! ولا بد من أحد الأمرين \*

فَانْقَالُوا: بِلِ الاعْمَالِ المُبَاحَةَ جَمْلَةً، قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ \*

أول ذلك: أنه قياس المباح على المحظور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس، لأنَّه قياس الشيء على ضده؛ وإنما القياس عند القائدين به: قياس الشيء على نظيره جملة، أو على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم بزعمهم \*  
وأيضاً: فأنتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة، والضربة والضربيتين، وأخذ الماء باناء من الجایة لمن عليه الحدث في الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة، فظهور بطلان قياسكم <sup>(٣)</sup>، وتحرمون مازاد على ما ذكرنا، واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث في الصلاة . فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلاً \*

فَانْقَالُوا: بِلِ قَسَنَا الاعْمَالِ المُنْهَى عَنْهَا <sup>(٤)</sup> عَلَى هَذَا الْخَبَرِ. قُلْنَا لَهُمْ:

(١) في المصرية «عن أبي سلمة وهو معيقیب» وهو خطأ فاحش، فإن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من التابعين ومعيقیب — بضم الميم وفتح العين المهممة واسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء مشتبه باء موحدة صحابي قديم من السابقين الاولين ، هاجر للهجرتين وشهد بدرا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال

(٢) في آخره عند أبي داود ز يادة «تسوية الحصى» أى لأجل تسويه الحصى او بدل من واحدة ، والحديث نسبة المنذرى لكتاب السنطة ، وهذا والذى قبله في أبي داود (ج ١ : ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ) (٣) في اليمنية «قياسهم» وما هنا اصح واجود

(٤) في الأصلين «المنهى عليها» وهو خطأ \*

فأيحو ادخال الإبرة في خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقدح النار بالزند بضرّة واحدة، وأيحو الطمة واحدة للخادم، ورد مرى الحائط (١) مرة واحدة، وقد الدائم بضرّة واحدة، والتذكرة بحرة واحدة، كل ذلك في الصلاة، وهم لا يقولون بهذا. فظهر فساد قولهم . وبالله تعالى التوفيق \*

قال على: فان ذكروا (٢) مارو ينامن طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، يعني في الصلاة ، والتصفيق للنساء»، من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها، يعني في الصلاة » (٣) \*

قال أبو داود: هذا الحديث وهم، ولو صلح لوجب ضمه إلى الأئمّة الثابتة (٤) التي ذكرنا قبل؛ من إشارة النبي ﷺ في الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم في أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الإشارة به وإليه ضرورة، فتخرج تلك

(١) في اليمنية «صربي الحائط» واظن ان ما هنا هو الصواب (٢) في اليمنية «مسألة فان ذكروا» الخ وما هنا اصح ، فالكلام تابع لـ الكلام السابق ولا يصلح ان يكون مسألة مستقلة (٣) في أبي داود (ج ١ : ص ٣٥٦) فيبعد لها يعني الصلاة » وهذا الحديث رواه ايضاً الدارقطني بأسنادين (ص ١٩٥ و ١٩٦) والطحاوي (ج ١ : ٢٦٢) والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٦٢) ونسبة الشوكاني (ج ٢ ص ٣٧٧) للبزار أيضاً قال الدارقطني «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هدارجل مجھول، وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن سحق ، وال الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما» ودعوى ابن بكر بن أبي داود ان ابغطفان مجھول دعوى مرسومة فانه ثقة معروف وثقة النسائي وابن معين وروى له مسلم في صحيحه ، ولعل في الحديث وهم كما قال أبوه أبو داود ، قال الشوكاني «وعلى فرض صحته ينبغي أن تُحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة» وهذا أعدل وأقرب ، وإليه يشير صنيع المؤلف (٤) كلمة «الثابتة» محدوفة من اليمنية \*

الاشارات<sup>(١)</sup> بالنصوص التي فيها، وتبقى كل إشارة لم يأت ببابحتها نص على التحرير؛ كالإشارة بالبيع وبالمساومة، وبماذا عملت، والاستخبار وغير ذلك، فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لصحة هذا الخبر - وهو قولنا والله الحمد - لأن الاشارات أنواع مختلفة ، فما أتيح منها بالنص كان مباحاً، ومالم يتيح منها بالنص كان محظياً، فكيف والحديث لا يصح ! وبالله تعالى التوفيق\*

**٣٠٢** — مسألة ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من يع أو ابتعاد أو هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو باطل مردود، لانه في حكم الصلاة، ولو ذكر لعاد إليها ، ولا خلاف في أن هذه الافعال كلها حرمته في الصلاة<sup>(٢)</sup>. فكل ما وقع منها<sup>(٣)</sup> في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك . وإذا هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام، فهو مردود بلا شك \* فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئاً من ذلك لزمه ، لانه بذلك وقصده إلى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة ، وإذا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال تنفيذها هذه الافعال كلها ، وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاد طهارته فهي أيضاً نافذة لازمة؛ لانه بانتقاد طهارته خرج عن الصلاة، فوقع ذلك منه في غير الصلاة . وبالله تعالى التوفيق\*

**٣٠٣** — مسألة ومن خطط على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غير معصية، أو صل صلحاً على الكبار: فصلاته تامة \* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في المcria «الإشارة» وما هنا اصح (٢) قوله «في الصلاة» محفوظ من المبنية

(٣) كلمة «منها» حذفت من المبنية \*

ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - قال حدثني أبي<sup>(١)</sup> عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذنوا دى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل فاذثوب بالصلوة»<sup>(٣)</sup> أدبر، فإذا قضى الت Shawib قبل، حتى يختظر<sup>(٤)</sup> بين المرء ونفسه، يقول: إذا ذكر كذا ذكر كذا<sup>(٥)</sup>، لم ي يكن يذكر، حتى يظل<sup>(٦)</sup> الرجل إن يدرى كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليس بجدي بمحاجتين وهو جالس<sup>\*</sup> حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى يحاجوز لآمني مالم تتكلم به وتعمل<sup>(٨)</sup> به؛ وبما حداشت به نفسها<sup>(٩)</sup>».

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يعمرها لم تكتب عليه» فصح أن كل ذلك لا يؤثر في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود إليه منها عنه أو عمل كذلك، أو القصد إلى تبديل نية الصلاة المأمور بها في الصلاة، التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهي النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعيتها، فمن لم ينو كذلك قاصداً إلى ذلك فلم يصل كما أمر، \*

(١) قوله «قال حدثني أبي» سقط من الأصلين خطاً، وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) في المينية «ثنا سلمة بن عبد الرحمن» وهو خطأ<sup>(٣)</sup> في مسلم «فاذثوب بها» باعادة الضمير على الصلاة مع انها لم يسبق ذكرها، ولكتها معلومة من سياق الكلام (٤) في مسلم «أقبل يختظر» بمحذف «حتى» (٥) في الأصلين «اذكر كذا وكذا» وصححناه من مسلم (٦) في المينية «حتى يطلب» وهو خطأ<sup>(٧)</sup> في المينية «عن زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ تكرر فيما مر آرا (٨) في أبي داود (ج ٢ ص ٢٣٢) «عمال تتكلم به او تعمل به» وفي المينية كلهنا الان فيها «تكلم» بمحذف احدى التاءين (٩) الحديث نسبة الى ندري لما في الكتب الستة \*

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اني لا حسب جزية البحرين وأنافي الصلاة \*

وقد افترض عزو جل التوبة على العاصين ، وأمروا بالصلاحة مع ذلك ، قال الله تعالى : ( أقم الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ) . ويفقين ندرى أنه تعالى إنما خاطب بهذا المصريين ، لأن التائب لاسيئة له . وقال تعالى : ( ونضع الموارizin القسط ليوم القيمة فلاتظلم نفس شيئاً ) وهذا كله إجماع ، إلا قوماً خالفوا الأجماع - من أهل البدع - قالوا : لا تقبل توبه من عمل سوء حتى يتوب من كل عمل سوء ، فلزمهم ( ١ ) أن لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكارة وترك الصوم ، نعم ولا من ترك التوحيد إلا بالتوبة من تعمد كل سيئة . فحصلوا على الأمر بترك الصلاة والزكارة والصوم وجميع أعمال البر . وهذا خروج عن الإسلام . ونوع ذباله من الخذلان \*

٣٠٤ — مسألة ومن كان راكباً على معلم أو على فيل أو كان في غرفة أو في أعلى شجرة أو على سقف أو في قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك - فقدر على الصلاة فائماً فله أن يصلى الفرض حيث هو فائماً ، يوفر كوعه وسجوده وجلوسه حقها \*  
لأنه إنما أمر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد ، فإذا وفي كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « حيثما دركتك الصلاة فصل » وليس شيء من هذه الموضع منها يمنع الصلاة فيها ( ٢ ) \*

والعجب كله من يحرم الصلاة كما ذكرنا على المعلم ( ٣ ) ولم يأت بالنهى عن ذلك نص ، وهو يبيحها في أطعana الأبل والحمام والمقدمة والقبر !!

( ١ ) في اليمنية « من كل سوء عمل فيلزمهم » ( ٢ ) في اليمنية « منيماً على الصلاة » وهو خطأ \*

( ٣ ) قوله « والعجب » إلى هنا سقط من اليمنية وجعل موضعه بياض \*

والنص قد صحي بالنهى عن الصلاة في هذه الموضع !! \*

فإن عجز عن اتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة - في الأحوال التي ذكرنا - ففرض عليه النزول إلى الأرض والصلاة كما أمر، إلا من ضرورة تمنعه من النزول؛ من خوف على نفسه أو ماله؛ فليصل كما هو كما يقدر، قال الله تعالى: (لَا يكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) وقال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) \*

٣٥ — مسألة ومن تعمدك الورت حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضاءه أبداً. فلو نسيه أحجبنا له أن يقضيه أبداً متى ما ذكره ، ولو بعد أعوام \*

برهان ذلك ما قدر ذلك كرنا من قول رسول الله ﷺ : « الورتكة من آخر الليل » \*

حدثنا حمام ثنا ابن المفرج عن ابن الأعرابي عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والورت ، فأوتروا قبل أن تصبحوا » <sup>(١)</sup> \*

(١) روى أبو داود (ج ١ : ص ٥٣٩) والترمذى (ج ١ : ص ٩٣) والمرزوقي في الورت (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠) كاهم من طريق ابن الأزائدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفعاً « بادر وا الصبح بالورت » ولفظ الحكم « بادر وبالورت قبل الصبح » وصححة الترمذى والحاكم والذهبى ورواه ايضاً مسلماً في صححه باللفظ الأول (ج ١ ص ٢٠٨) والبهرى (ج ٢ : ص ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر . واما الرواية التي هنا — رواية عبد الرزاق — فقد رواها الترمذى من طريقه (ج ١ : ص ٩٤) وقال « سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ » سليمان بن موسى هو الأموى الأشدق فقيه أهل الشأم ثقة ب صحح الحديث ، وقد روى البهرى هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق

حدثنا احمد بن محمد الطالبى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أیوب الصمود  
الرقى ثنا أیام بن عمرو بن عبدالخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيى بن أبي بکر  
عن معاویة بن قرة عن الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه  
الصحيح ولم يوتر فلا وتر له» <sup>(١)</sup>\*

حجاج بن محمد عن ابن جریح «أخبرنى سليمان بن موسى ثنانافع ان ابن عمر كان يقول :  
من صلی من اللیل فلیجعل آخر صلاته وترًا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم أمر بذلك ،  
فذا کان الفجر فقد ذهب صلاة اللیل والوتر لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : «الوتر  
قبل الفجر» . فهذه الروایة المبینة المفسرة مع الروایات السابقة تدل عندي على أن الحديث  
المعروف الذي هنا انما هو من قول ابن عمر ، قاله استنباطا من الحديثين المرفوعين في الأمر  
بحجعل الوتر آخر صلاة اللیل وبالامر بمبادرة الصبح بالوتر ، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم أو  
سهمي . والله أعلم (١) صالح بن معاذ في استناد الحديث لم أجده له ترجمة . ويحيى بن أبي بکر  
ان كان هكذا بالتصغير كما في المصیرية فما أظنه أدرك معاویة بن قرة ، لأنها ماتت سنة ٢٠٨  
ومعاویة ماتت سنة ١١٣ ، وان كان «يحيى بن أبي بکر» بالتكبير — كافي المبینة — فلم  
أجد له ترجمة أيضا . وعلى كل الحالات فاني أشك جدا في رواية هذا الحديث بهذه الاستناد  
ويختل الى أن في اصل المصنف خطأ او في اصل كتاب البزار ، فقدر وی البیهقی (ج ٢ :  
ص ٤٧٩) من طريق خالد بن أبي كريمة قال : «حدثني معاویة بن قرة عن الأغر المزني أن  
رجل أتى النبي صلی الله علیه وسلم فقال يانبي الله أتى أصبحت ولم أوتر ؟ قال : إنما الوتر بالليل  
ثلاث مرات أو أربع ، فقام فأوتر » ونقله أيضا الشوكاني (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨) عن المعجم  
الكبير للطبراني بنحوه ، وخالفه احمد وابو داود وغيرهما واختلفت الروایة فيه عن  
ابن معین فمرة وثقة ومرة ضعفة ، فهذا الحديث عن الأغر غير الذي رواه البزار ، ويختلف  
في ظاهره ، ولم اجد ما يؤيد رواية البزار أصلا . وقدر وی مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) والمرزوقي  
(ص ١٣٨) والحاکم (ج ١ : ص ٣٠١) والبیهقی (ج ٢ : ص ٤٧٨) من حدث يحيى بن  
أبي كثیر عن أبي نضرة عن أبي سعید الخدري مرفوعا «أوتر واقبل أن تصبحوا» ونسبة ايضا  
في المتن (شوكاني ج ٣ ص ٤٩) لاترمذی والنمسائی وابن ماجه واحمد ، وروی البیهقی (ج ٢  
ص ٤٧٨) والحاکم (ج ١ : ص ٣٠١ و ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعید  
مرفوعا «من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ورواہ الطیالسی (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٢) عن

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «من نسي صلاةً ونام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم<sup>(١)</sup> يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة<sup>(٢)</sup> أمر ندب وحضر، لأن النافلة لا تكون فرضاً \*

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمد ترك صلاة الور حتى يطلع الفجر فإنه يصلى الور، وقول من قال<sup>(٣)</sup>: إن ذكر الور وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد<sup>(٤)</sup> فيها وليس بها. وهذا قول أبي حنيفة؛ وهو مع خلافه للسنة قول لادليل عليه، لامن نظر ولا من احتياط، لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من أجل نافلة؛ وقد قال عزوجل: (ولا تبطلوا أعمالكم) \*

٣٠٦ — مسألة ومن صلوا الور قبل صلاة العتمة فهـ باطلة أو ملغاة لانه أتي بالور قبل وقته، والشرع لا يجزئ إلا في وقتها، لا قبل وقتها ولا بعده و بالله تعالى التوفيق \*

٣٠٧ — مسألة وقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى

هشام عن عمارة عن أبي سعيد، وقال البهقي «ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه» وهذا تعامل غير قادح في صحة رواية قتادة، وقد صححها الحاكم والذهبـ. فهذه الروايات ترجح عندـ اـنـ روـاـيـةـ الـبـزـارـ خـطـأـ، وـاـنـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ، لـاـ حـدـيـثـ الـأـغـرـ المـزـنـيـ . وـقـدـ روـيـ اـبـوـ دـاـوـدـ (جـ ١ـ :ـ صـ ٥٣٨ـ)ـ وـالـحاـكـمـ (جـ ١ـ :ـ صـ ٣٠٢ـ)ـ وـالـبـهـقـ (جـ ٢ـ :ـ صـ ٤٨٠ـ)ـ منـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ مـرـفـوـعاـ «مـنـ نـامـ عـنـ وـتـرـهـ اوـ نـسـيـهـ فـلـيـصـلـ اـذـاـ اـصـبـحـ اوـذـ كـرـهـ»ـ وـصـحـحـهـ الحـاـكـمـ وـنـقـلـ الشـوـكـانـيـ (جـ ٣ـ :ـ صـ ٥٧ـ)ـ تـصـحـيـحـهـ عـنـ عـرـاقـ، وـاسـنـادـ صـحـيـحـ، وـقـدـ رـوـاهـ المـرـوـزـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ باـسـنـادـ آخـرـيـهـ ضـعـفـ . وـهـذـاـ حـدـيـثـ يـؤـيدـ مـاذـهـبـ اـلـيـهـ المـصـنـفـ مـنـ قـضـاءـ الـوـرـ لـاـنـاسـيـ وـلـائـامـ . وـهـوـ الـحـقـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـهـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ (١ـ)ـ فـيـ الـيـمـنـيـ «فـدـخـلـ»ـ (٢ـ)ـ فـالـمـصـرـيـ «وـهـوـ فـيـ الـنـافـلـةـ»ـ (٣ـ)ـ مـنـ اـوـلـ قـوـلـهـ «مـنـ تـعـمـدـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـوـرـ»ـ اـلـىـ هـنـاـ سـقـطـ مـنـ الـيـمـنـيـ (٤ـ)ـ فـيـ الـيـمـنـيـ «فـلـيـمـادـيـ»ـ \*

ان تقام صلاة الصبح . هذا ما الاختلاف فيه من أحد من الأمة<sup>(١)</sup> \*

٣٠٨ - مسألة فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم<sup>(٢)</sup> أنه إن اشتعل<sup>(٣)</sup>  
بركتى الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير - فلا يحل له أن يشتغل بهما ،  
فإن فعل فقد عصى الله تعالى . وإن دخل في ركتى الفجر فأقيمت صلاة الصبح  
فقد بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منها ، ولو لم يبق عليه منها  
الإسلام<sup>(٤)</sup> ، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو . فإذا أتم  
صلاة الصبح فإن شاء رکعهما وإن شاء لم يركعهما .<sup>(٥)</sup> وهكذا يفعل كل من  
دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة \*

وقال أبو حنيفة : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فان طمع  
ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتقوته أخرى فليصل ركتى  
الفجر ، ثم يدخل مع الامام ، وان خشى الاليدرك مع الامام ولاركعة فيلبدأ  
بالدخول مع الامام ، ولا يقضى ركتى الفجر بذلك \*

وقال مالك : إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد<sup>(٦)</sup> الامام  
في الصلاة فلا يركع ركتى الفجر ، ولكن يدخل مع الامام ، فإذا طلعت الشمس

(١) تنبية \* من أول هذا الكتاب — المحلى — اعتمدنا في مراجعتنا في صحيح البخاري  
على النسخة المطبوعة بالطبعية الأميرية بيلاق سنة ١٢٨٠ وهي التي صححها العلامة الكبير  
سيد المصححين على الاطلاق المر و مالشیخ محمد قطة العدوی ، وتقع في ثلاث مجلدات ،  
وهي التي نرمنا الى صحفها فيما كتبناه من المحتوى . وأما الآن من أول المسألة ( رقم ٣٠٨ ) فاننا  
جعانا من اجمعتنا على النسخة التي يطبعها الأستاذ الشیخ محمد منیر الدمشقی — ناشر المحلى —  
وقد ظهر كل أجزاءها . (٢) في الاصطین « أو علم » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمنية أنه  
اشتعل « بمحذف « إن » وهو خطأ ، (٤) في اليمنية « غير السلام » (٥) في المصرية  
« فان شاء رکعهما وإن شاء لم يركعهما » بافراد الضمير فيما ، وفي اليمنية « فان شاء لم يركعهما  
» بمحذف القسم الاول . وكلها خطأ (٦) في المصرية « و وجد » وهو خطأ \*

فان شاء فليقضها . واما<sup>(١)</sup> إن كان خارج المسجد فعلم بالاقامة أو بأن الامام في الصلاة : فان رجاء ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ، ثم ليدخل مع الامام ، وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام . وقال الشافعى وأبو سليمان كما قلنا \*

قال على : ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقية ، ولا من اجماع ، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب

أصلا<sup>(٢)</sup> \*

فان شعبوا بآنه قد روی عن ابن مسعود : أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup> وعن ابن عمر آنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلى فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم ، من ر جاء إدراك ركعة أو عدم ر جاء ذلك . ولا يجدون هذا عن متقدم أبدا . واثابت عن ابن عمر مثل قولنا \*

فان قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ « من أدرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » قلنا : نعم ، هذا حق ، واما هذا في مين فاتته<sup>(٤)</sup> الصلاة

ولم يأت إلا والامام فيها . وأمامن كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام أو استغله بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع :- فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام في أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاه . فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله برకعتي الفجر لو أتصفو؟! \*

فان موهو بآنه ابن مسعود قد فعل ذلك . قيل لهم : أما الملاكيون فقد

(١) في اليمنية « فاما<sup>(٢)</sup> في اليمنية » « ولا من إجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلا » وهو خلط ظاهر (٣) في اليمنية « ركعة الفجر » وهو خطأ (٤) في اليمنية « في مين تأتيه » وهو كثرة الخطأ \*

خالفوه في هذا الفعل<sup>(١)</sup> نفسه، فلم يروا من دخل المسجد والامام يصلى أن يشتعل بركتي الفجر، فلامتعلق لهم بابن مسعود . وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضاً في هذه المسألة ، فقد قسموا اتقسيماً لم يأت عن ابن مسعود، وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة ، وهم لا يرونها ، وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد<sup>(٢)</sup> إلا من حصة ولدها من الميراث ، وهم لا يرون ذلك . وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنّة ولا يحل خلافه ، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم - : في عشرات من القضايا ، بل لعلهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا . وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كذا نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل\* فلما عرّى قوله من حجة أصلاً رجعنا إلى قولنا ، فوجدنا البرهان على وجوده وصحّته ما حديثناه عبد الله بن ربيع ثنا بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ومسلم بن إبراهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل ، قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم : ثنا حماد بن سلمة ، وقال الحسن : ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم ، قال يزيد : عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني ، وقال أبو عاصم : عن ابن جريج ، وقال محمد : ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن إسحاق ، ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأبيه السختياني وأبن جريج وزكريا بن إسحاق كلهم عن عمر وبن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »<sup>(٣)\*</sup>

حد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

(١) في اليمنية « القول » وما هنأ أحسن (٢) في اليمنية « أم ولد » (٣) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) ونسبة النذر إلى مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٢: ص ٣٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ٥٣١) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨)

ابن محمد ثنا الحمد بن علي ثنا مسلم بن الحاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك قال : « أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى والمؤذن يقيم ، فقال : أتصل الصبح أربعاً ! ١) \* و به الى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : يا فلان ، بأى الصالاتين اعتدت ؟ أصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ ٢) \*

وروياناً أيضاً من طريق حجاج بن المنهال : ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاماً عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس بمثله ، وفيه : أنه صلى الركعتين خلف الناس ٣) \*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاویة ثنا وكيع عن صالح بن رستم — هو أبو عامر الخزاز — ٤) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : « أقيمت الصلاة ولم أكن

(١) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً البخاري (ج ١: ص ٢٦٧ و ٢٦٨) من نميرية والنسائي (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) والدارمي (ص ١٢٧ و ١٢٨) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨١) (٢) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (ج ١: ص ٤٨٨) والنسائي (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) وأحمد في المسند (ج ٥: ص ٨٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٢) (٣) رواية حماد بن سلمة لم أجدها ، ورواية حماد بن زيد في أبي داود ولكن ليس فيها هذا الإفظ ، وفي رواية البيهقي من طريق عبد الواحد بن زيد عن عاصم « فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف » وهي تدل على هذا المعنى (٤) الخزاز بفتح الخاء المعجمة وتشدید الزاي وآخره زاي ثانية . وفي المصري « الخزان » وفي اليمنية « الجرار » وكلاهما تصحيف \*

صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقامت لاً صليهما فجذبني وقال: أتر يد أن تصلي الصبح أربعاء؟<sup>(١)</sup> قيل لاً في عامر: النبى ﷺ قتل ابن عباس؟ قال: نعم \*

قال على: فهذه<sup>(٢)</sup> نصوص منقوله نقل التواتر، لا يحل لاحد خلافها، وقد حمل اتباع الموى بعضهم على أن قال: إن عمره بن دينار قد اضطرب<sup>(٣)</sup> عليه في هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحمدان بن زيد فأوقفوه على أبي هريرة<sup>(٤)</sup> \*

قال على: وهذا مما كان ينبغي لقائله أن يتقي الله تعالى أولاً، ثم يستحيي من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لأن المحتجين بهذا مصرحون بأن قول الصاحب حجة. فهبك لو لم يسند: أما كان يجب أن ترجح إما قول أبي هريرة على قول ابن مسعود؛ أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف<sup>(٥)</sup> وليس ما ذكر ما يضر الحديث شيئاً! لأن ابن جريج وأبي جعفر ويزيد كريا ابن اسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحمدان بن زيد! فكيف والذى أسنده من طريق حماد بن سلمة أو ثق وأضبط من الذى أوقفه عنه! وأيوب لوانفرد لكن حجة على جميعهم. فكيف وكل ذلك حق

(١) رواه أيضاً الطيالسى (ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣٦) عن أبي عامر الخزار، ورواه البيقى (ج ٢ : ص ٤٨٢) من طريق الطيالسى ورواه الحاكم (ج ١ : ص ٣٠٧) من طريق سعيد بن منصور عن وكيع باستناده، ومن طريق المنظر بن شمبل عن أبي عامر، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ونسبه أيضاً العلامة عبد الرحمن المباركفورى المندى فى شرح الترمذى (ج ١ : ص ٣٢٣) إلى البزار وأبي يعلى وابن جبان فى صححه

(٢) في اليمنية «إن هى هذه» (٣) حذف من اليمنية قوله «قد اضطرب» فاختلط فيها معنى الكلام (٤) الرواية الموقوفة فى صحيح مسلم وغيره ، وهى لا يعلل بها المرفوع بل كل صحيح كما قال ابن حزم ، والذى رجع أنه موقوف هو الطحاوى فى معانى الآثار وقد أخطأ فى ذلك (٥) فى المصرى «وكيف» \*

وهو أن عمر وبن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ،  
وعن عطاء عن أبي هريرة انه أقى به، فحدث به على كل ذلك \*

ثم لوم يأت حديث أبي هريرة أصلاً - كان في حديث ابن سرجس وابن  
بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هو واه في تقليد <sup>(١)</sup> من لا يعني  
عنه من الله شيئاً . ونصر الباطل بما ممكن من الكلام الغث \*

فكيف وقد روينا بأصبح طريق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب  
وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاماً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ  
قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ،  
ولا تسرعوا : فما ادركم فصلوا ، وما فاتكم فأنمو <sup>(٢)</sup> ». فهذا فرض للدخول مع  
الامام كييفما وجد ، وتحرىم للاشغال بشىء عن ذلك <sup>(٣)</sup> \*

واعتراض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحينة بضمكة أخرى ، وهي  
أن قال : لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه أن يصليهما مختلطابالناس !!! \*

قال على : وهذا كذب مجرد ، ومجاهرة سمعجة لأن في الحديث نفسه أنه لم  
يصليهما <sup>(٤)</sup> إلا خلف الناس في جانب المسجد ، كما يأمرون من قلدهم <sup>(٥)</sup> في باطنهم  
فكيف ولو لم يكن هذا كان مما يوضّح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ:  
« بأى الصلاتين اعتدت ؟ أصلاتك وحدك أم صلاتك معنا ؟ » و« أتصلى  
الصبح أربعاء ؟ لأن من الباطل الممتنع أن يقول له <sup>(٦)</sup> النبي ﷺ هذا القول  
وهو لم ينكر عليه إلا اصلاته الركيتين مختلطابالناس ومتصلابهم ! <sup>(٧)</sup> فيسكت

(١) في اليمنية « في تعليل » وهو خطأ <sup>(٢)</sup> الحديث في مسلم ( ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨ )  
بالنفاذ تؤدي هذا المعنى ، وأما المفظ الذي هنا فإنه يحتاج إلى بحث عنه <sup>(٣)</sup> في اليمنية  
« من ذلك » وماهنا أحسن <sup>(٤)</sup> في اليمنية « في الحديث نفسه أمر لمن يصليهما » وهو خطأ  
(٥) في المصرية « قوله » وفي اليمنية « قوله » وكلاهما خطأ ظاهر <sup>(٦)</sup> كلمة « له » محنوقة  
من اليمنية <sup>(٧)</sup> قوله ومتصلابهم سقط من اليمنية \*

عليه السلام عمما انكر من المكروه يهتف بما لم يذكر من لفظه!! وقد أعاد الله تعالى نيه عن هذا التخليط الذى لا يليق بذى مسكة إلا بمثل من أطلق هذا وأيضاً : فإنه ظن مكذوب مجرد ، ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليه لأنه كان بلا وضوء أو لأنه كان يلبس ثوب حرير ، ومثل هذه الظنون لا يتذرع على من استسهل<sup>(١)</sup>

الكذب في الدين وعلى النبي ﷺ \*

فإن قيل : إنه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئاً ، قيل : ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم ، وإنما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التي صلها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقط \*

وأيضاً فإن الله تعالى يقول منكراً على من فعل ما أنكره عليه : (أَتَسْبِدُونَ الذِّي هُوَ أَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ) . ولا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من النافلة ، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة ، مع معصيتهم السنن التي أوردنا \*

وبما قلناه يقول جمهور من السلف : كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر<sup>(٢)</sup> عن سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة \*

وعن عمر عن أيوب السختياني عن نافع : أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى المؤذن يقيم ، فقال له ابن عمر : أتصلى الصبح أربعاً؟<sup>(٣)</sup> \*

وعن وكيع عن الفضيل<sup>(٤)</sup> بن غزوan عن نافع عن ابن عمر : أنه جاء إلى

(١) في اليمنية «استعمل (٢) أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفى وهو غير شقيقه وأما الحسن بن مسافر فالأدرى من هو؟ ولا وجدت له ترجمة أو ذكرًا في شيء من الكتب . وهذا الأثر ذكره البيهقي (ج ٢ : ص ٤٨٣) بدون استناد(٣) رواه البيهقي أيضًا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ، وفيه أن ابن عمر حصب الرجل (٤) «الفضيل» بضم الفاء مصغر وفي المتنية «الفضيل» وهو خطأ \*

القرم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركع الفجر ، فدخل معهم ، فلما صحي <sup>(١)</sup>  
قام فصل <sup>(٢)\*</sup>هما

وعن أبي هريرة : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة \*  
وعن معمر عن أيوب السختياني قال : كان محمد بن سيرين يكره أن تصلي  
ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح ، وقال : أتصليهما وقد فرضت <sup>(٣)</sup>  
الصلاه ! \*

وبه الى معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه : أنه كان اذا أقيمت الصلاة  
ولم يركع ركع الفجر صلى مع الامام ، فإذا فرغ ركعهما بعد الصبح <sup>(٤)</sup>\*  
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم  
النخعي : في الذي يحد الامام يصلى ولم يركع ركع الفجر ، قال : يبدأ بالمكتوبة  
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان  
ابن موهب <sup>(٥)</sup> أخبره انه سمع مسلم بن عقيل <sup>(٦)</sup> يقول للناس وهم يصلون  
وقد أقيمت الصلاة : ويلكم ، لا صلاة اذا أقيمت الصلاة ! \*

وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدى كلاما عن سفيان الثوري عن

(١) يقال : أخينا صرنا في الصبح : وأما «ضحى» بالتضعيف فلم أجده بهذا المعنى  
ولكنه ليس ممتنعاً فيما أرى ، فلنهم قالوا : ضحى الرجل تغدى بالضحى ، وضحى غنه رعاها  
بالضحى ، وضحى بني فلان اتيتهم ضحى ، وضحى بالشاة ذبحنا ضحى النحر ، فهو هذا كله  
يدل على ان فعل «ضحى» بالتضعيف انما هو في أصل الدخول أو الفعل في وقت الضحى .

(٢) رواه البيهقي بمعنىه من طريق أيوب عن نافع (ج ٢ : ص ٤٨٤) ورواه مالك  
في الموطأ (ص ٤٥) بلاغا عن ابن عمر . (٣) في المئية «عرضت» (٤) في اليمنية  
«مع الصبح» وهو خطأ <sup>(٥)</sup> في المصرية «صفوان بن وهب» وهو خطأ . وصفوان  
ابن موهب هذا ذكره ابن حبان في الثقات . (٦) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب ، ذكره  
ابن حجر في انتهذب في ترجمة صفوان بن موهب ، وذكره ابن سعد في العبيقات في أولاد  
عقيل (ج ٤ ق ١ : ص ٢٩) وان الحسين أرسله من مكة إلى الكوفة يباع له الناس فقتله  
عبد الله بن زياد وصلبه . والقصة مفصلة في تاريخ الطبرى (ج ٥) \*

منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه قال: اقطع صلاتك  
عند الاقامة \*

وعن حماد بن سلمة عن هشام<sup>(١)</sup> بن عروة قال: جاء ابن أخي لعروة فأراد  
أن يصلى ركعتي الفجر والمؤذن يقيم، فزجره عروة \*

فصح أن من بدأ<sup>(٢)</sup> في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت  
صلوة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها، بالنصوص التي ذرنا \*  
فإن قيل: قال الله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم). قلنا: نعم هذا حق، وما هو  
أبطالها؛ ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً، ولكن الله عز وجل أبطالها عليه<sup>(٣)</sup>  
كما بطل بالحدث، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك \*

وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها  
إذا ذكرها»، وهذا عموم \*

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي من ثنا ابن وضاح  
ثنائيي بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن زيد بن كيسان<sup>(٤)</sup> عن أبي  
حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر،  
فصلاهما بعد ما طلعت الشمس»<sup>(٥)</sup> فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض \*  
وبه إلى ابن أبي من<sup>(٦)</sup>: ثنا أحمد بن محمد البرقى القاضى ثنا الحسن بن ذكوان  
عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الانصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً  
يصلى بعد الغداة ركعتين، فقال: يارسول الله، لم أكن صلية ركعتي الفجر،

(١) من أول قوله «عن سعيد بن جبير» إلى هنا سقط من المبنية فصار «عن فضيل  
ابن عروة» الخ وهو خطأ غريب (٢) في المبنية «فصح مابداً» وهو خلط (٣) قوله  
«أبطالها عليه» سقط من المبنية خطأ (٤) في المصرية «عن زيد بن كيسان» وهو خطأ  
(٥) دوامسلم (ج ١: ص ١٨٩) والبيهقي (ج ٤: ص ٤٨٣ و ٤٨٤) وغيرها (٦) قوله  
«وبه إلى ابن أبي من» موضعه يياض في المبنية \*

فصليتها الآن ، فلم يقل له <sup>(١)</sup> عليه السلام شيئاً <sup>(٢)</sup>\*

(١) كلام «له» سقطت من اليمنية <sup>(٢)</sup> الحديث نقله الشوكاني (ج ٣ : ص ٣١) عن المؤلف ، ونقل عن العراقي انه قال «اسناده حسن» وروى الترمذى (ج ١ : ص ٨٦) من طريق الدر او ردى عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنى فأقيمت الصلاة فصليتها معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلح قال : مهلا يا قيس ، أصلحتان معما ؟ قلت : يا رسول الله انى لاؤ كن ركعت ركعى الفجر ، قال : فلاذن» ورواه ابو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ : ص ١٨٢) والبهرى (ج ٢ : ص ٤٨٣) وامحمد (ج ٥ : ص ٤٤٧) والحاكم (ج ١ : ص ٢٧٥) كاهم من طريق ابن عمير عن سعد بن سعيد ، وعندهم أن قيس بن عمرو قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى» الخوف آخره «فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذى «حديث محمد ابن ابراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد» ، قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، وانما روى هذا الحديث مرسلاً — ثم قال — : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : وقبس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد ، واسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التميمي لم يسمع من قيس» وكذلك أعلمه ابو داود بالراسال ، ورواه الحاكم والبهرى من طريق الريبع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده ، وهذا اسناد صحيح جداً ، ونسبة الشوكاني أيضاً الى ابن خزيمة وابن جبار في صحيفتهما ، ونسبة ابن حجر في الاصابة (ج ٥ : ص ٢٦١) الى ابن منه من طريق أسد بن موسى ، وقال ابن منه «غريب تفرد به أسد بمصولاً» وهذا كاف في تقوية الاسانيد الأخرى ان صاحبها مرسلاً وقد ظهر من هذه الروايات ان روایة المؤلف عن عطاء عن رجل من الانصارى المرسلة لأن عطاء لم يروه عن صحابي وإنما رواه عن سعد بن سعيد كذا ذكره الترمذى وكما رواه ابو داود ايضاً . وروى احمد ايضاً (ج ٥ : ص ٤٧٤) عن عبد الرزاق «انا ابن جريرا» قال وسمعت عبد الله بن سعيد اخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده «الخوه» وهذا ايضاً مؤيد للروايات الأخرى ، الا انى لم اجد ترجمة لعبد الله هذا ولم يذكره ابن حجر في تعجيز المتنفعة — مع انه على شرطه — ومع انه ذكر الحديث من طريقه في الاصابة \*

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر  
صلاتهمما صلوا ركع الفجر حين صلى الإمام<sup>(١)</sup>\*  
وعن ابن جريج عن عطاء: اذا أخطأت<sup>(٢)</sup> أن تركهما قبل الصبح  
فاركهم ما بعد الصبح\*

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركع الفجر في مسجد صنعاء بعد  
ماسلم الإمام. وبه يقول طاوس وغيره. فلو تعمد تركها الى أن تقام الصلاة  
فلا سيل لها إلى قضائهما، لأن وقتهما قد خرج. وبالله تعالى التوفيق\*

٣٠٩ — مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس  
فالإفضل له أن يبدأ بركع الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ  
في حديث أبي قتادة، وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس  
وقبله وعند غروبها. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود  
وأصحابهم. ولم ير ذلك مالك. وما نعلم لقوله حجة، لأن خلاف الثابت عن  
رسول الله ﷺ\*

٣١٠ — مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه  
أبو حنيفة مذ يطلع<sup>(٣)</sup> الفجر إلى أن تطلع الشمس \*

قال على: هذا باطل، لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ فهذا الوقتن  
في ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وأنا<sup>(٤)</sup> منع الله تعالى من الكلام في الصلاة  
وحين حضور الخطبة فقط. وأباحه فيما عدا ذلك. (ومن يتعد حدود الله  
فقد ظلم نفسه)\*

(١) كذا في الأصل والمراد أنه صلاتهما بعد صلاة الإمام كما هو ظاهر، وكما يدل عليه نصيه عن  
صلاتهمما والمؤذن يقيم في الآخر الماضى عنه قريباً (٢) من أول قوله «صلاتهم» في الآخر السابق  
إلى هنا سقط من اليمنية فاختلط الكلام وصار «رأيت ابن عمر أن تركهما» الخ وهو لامعنى له

(٣) في اليمنية «من يطلع» وهو خطأ<sup>(٤)</sup> في المصرية «وقد» بدل «وأنا» \*

٣١١ — مسألة ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا أصلًا الفرض التي هو في وقتها أو كان من لا يلزم فرض الجماعة فابتداً فأقيمت الصلاة - : فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة ، فإن كان قد صلوا منها ركعة فأكثر فكذلك ، فإذا أتم هو صلاته جاس وانتظر سلام الإمام فسلم معه \* برهان ذلك أنه ابتداً الصلاة كما أمر ، ومن فعل ما أمر فقد أحسن ، وقد قال عزوجل : (ما على المسلمين من سهل) فاذا هو كذلك ثم وجدها ماقرر عليه أن يأتم به ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ» ولا تكاله عليه السلام على من صلى لنفسه والامام يصلى بالناس ، فهذا لا يجوز إلا حيث أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وليس ذلك إلا من له عنده فطول عليه الإمام فقط ، على مانذ كره في بابه إن شاء الله تعالى . ولا يضره أن يكبر قبل إمامه اذا كان تكريه بحق ، ومخالفنا يحيى لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأموره قبله \*

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والأعمش <sup>(١)</sup> كلاماً عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد <sup>(٢)</sup> يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوب به ثم أقيمت الصلاة - : قال إبراهيم يدخل مع الإمام فيصلى ركعتين <sup>(٣)</sup> ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا . فقيل لا إبراهيم : ما شعرت أن أحداً يفعل ذلك <sup>(٤)</sup> ؟ فقال إبراهيم : إن هذا كان يفعله من كان قبلكم <sup>(٥)</sup> \*

قال على : هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أئمة التابعين رحمة الله عليهم . وقد روينا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم : أنهم كانوا يرون من

(١) في اليمنية «عن المغيرة بن مقسم عن الأعمش» وهو خطأ <sup>(٢)</sup> قوله «في مسجد» سقط من اليمنية <sup>(٣)</sup> في اليمنية «ثم صلوا ركعتين وهو خطأ أو شبهه <sup>(٤)</sup> في اليمنية «يفعل هذا»

(٥) قوله «من كان قبلكم» سقط من اليمنية وهو خطأ \*

افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة وأصلين بتطوعهم بها ، فإذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة أو جب بلاشك : منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم . وليس هذا قياسا ، بل هو باب واحد ، ونتيجة برهان واحد ، كذا كرنا . ولا يحيل ذلك عندنا في التطوع ، لما ذكرنا قبل من <sup>(١)</sup> انقطاعها إذا أقيمت الصلاة . و بالله تعالى التوفيق \*

**٣١٢** — مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الإمام إلالعذر ، مثل أن يكون بدأ <sup>(٢)</sup> في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها ، فأن هذا يأتى بالامام في صلاته التي هو فيها ، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاة التي الإمام فيها <sup>(٣)</sup> ، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقى عليه منها \*

لأن رسول الله ﷺ إنما قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»  
والتي دخل فيها مكتوبة ، فلا يجوز له قطعها ، ولا يجوز له مخالفة الإمام ، <sup>(٤)</sup> لنهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «بأى صلاتيك اعتدلت» منكرا على من فعل ذلك . ولقوله عليه السلام «إنما الإمام جنة ، فلاتختلفوا عليه» فإذا قضى صلاته ففرض عليه الاتهام بالإمام في الصلاة التي يصلحها الإمام ، ولا سبيل له إلى ذلك إلا بالسلام ، فيسلم ولا بد ، أو يكون <sup>(٥)</sup> مسافرا يدخل في صلاة مقيم ويختلف من لا علم له إن قد يتضرر سلام الإمام <sup>(٦)</sup> ، فهذا يسلم ولا بد ، لانه

(١) كلمة «من» سقطت خطأ من اليمنية <sup>(٢)</sup> في اليمنية «دخل» بدل «بدأ»

(٣) في اليمنية «في الصلاة وراعي الإمام فيها» وهو خطأ <sup>(٤)</sup> في اليمنية «والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز لها مخالفة الإمام» وماهنا اصح ، وفي هذا الاستدلال مغالطة أو غلط من ابن حزم ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم «المكتوبه» إنما يدل على الصلاة المكتوبه المعمودة التي أقيمت ، ولو كان كا قال ابن حزم جاء الحديث بمحذف «ال» وهو واضح <sup>(٥)</sup> في المصرية ويكون بمحذف الهمزة وهو خطأ <sup>(٦)</sup> في المصرية «إن قد متضرر السلام» وماهنا أوضح \*

مضطر الى ذلك ، ثم يأتى بالامام متطوعا ، ونحو هذا . و بالله تعالى التوفيق \*

٣١٣ — مسألة فان كان من يلزم فرض الجماعة ولم يكن يائسا عن ادرا كها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة . - فالتي بدأ بها باطل <sup>(١)</sup> فاسدة ، لا تجزئه ، وعليه أن يدخل في التي أقيمت ، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ ، لأن ليس في صلاة . برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وهذا كان عليه فرض الصلاة في جماعة ، لما نذ كره في بيته ان شاء الله تعالى ، فإذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ، فهو مردود \*

### باب الاذان <sup>(٢)</sup>

٣١٤ — مسألة لا يجوز <sup>(٣)</sup> أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط ، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار <sup>(٤)</sup> أو من العلو ويصعد مؤذن آخر وينطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الاذان <sup>(٥)</sup> . ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر ، ولا يجوز لها الاذان الذي كان قبل الفجر ، لانه أذان سحور ، لا أذان للصلوة . ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا \*

فروينا <sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاري عن اسماعيل بن مسلم ، قلت للحسن البصري : يا أبا سعيد ، الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس ؟ ففضض وقال : علو ح فراغ لو أدر كهم عمر بن

(١) سبق المؤلف صراحتاً في الأحكام أنه يستعمل لفظ « بازنل » وصفاً للمذكرة وللمؤنث على السواء ، وهو جائز صحيح <sup>(٢)</sup> في اليمنية « الأذان » <sup>(٣)</sup> في مصرية « ولا يجوز » وحدن الواوا احسن <sup>(٤)</sup> المنار : العلم يجعل للطريق أو للحدبين الأرضين من طين أو تراب ، والمنار أيضاً محجة الطريق . واما التي يؤذن عليها فهي المغارة والمذنة <sup>(٥)</sup> في اليمنية قبل ابتداء الثاني الأذان <sup>(٦)</sup> في اليمنية « وروينا » \*

الخطاب لا وجع جنوبهم! من أذن قبل الفجر فاتما صلى أهل ذلك المسجد باقامة  
لأذان فيه<sup>(١)</sup>\*

وبه إلى محمد بن المثنى: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن الحسن  
ابن عمرو<sup>(٢)</sup> عن فضيل عن ابراهيم النخعى: انه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر\*  
وعن وكيع عن شريك عن على بن على<sup>(٣)</sup> عن ابراهيم النخعى قال: سمع علقمة  
ابن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>، لوناً على فراشه لكان خيراً له\*

ومن طريق زيد اليامى<sup>(٥)</sup> عن ابراهيم النخعى قال: كانوا اذا أذن المؤذن  
ليل قالوا له: اتق الله واعذ أذانك\*

قال على: هذه حكاية عن الصحابة رضى الله عنهم وأكابر التابعين\*  
روينا<sup>(٦)</sup> من طريق أبي داود: ثنا أبو بكر بن منصور ثنا شعيب بن حرب  
عن عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(٧)</sup> عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمربن الخطاب

(١) في المينية «لأذان فيها» وفيها أيضاً سقط في بعض كلامات من السندي ومن الأثر  
وموضعها ياض ونقل الزيلعي في نصب الرأية (ج ١: ص ١٥٠) عن الإمام القاسم بن ثابت  
السرقسطي في غريب الحديث أثراً نحوه من طريق أبي سفيان السعدي - وهو طريف بن  
شهاب - عن الحسن: «انه سمع مؤذناً أذن بليل فقال: علوج تباري الديوك؛ وهل كان  
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر؟؛ ولقد اذن بليل  
فاصره النبي صلى الله عليه وسلم فصعب فنادي: ان العبد قد نام» واسماعيل بن مسلم في  
اسناد مارواه المؤلف يغلب على ظني أنه «إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري» وهو  
ضعيف وان كان فقيها مفتياً.

(٢) في المينية «عن سفيان الثورى ابن عمرو» وهو خطأ

(٣) هو على بن نجاد - يكسر النون وتحقيق الجيم اليشكري، كان مالك بن دينار  
يسمه زاهر العرب ، وقال الفضل بن دكين وعفان: «كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم»

(٤) في المينية «سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) زيد - بالباء الموحدة مصدر

- هو ابن الحارث بن عبد الكريم ، واليامى نسبة إلى «يام» بطن من هـدان .

(٦) في المينية بحذف الكلمة «روينا» وهو خطأ (٧) في المينية «بن أبي زيد» وهو خطأ\*

يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي: إلا إن العبد نام<sup>(١)</sup>\*

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبىعى عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترىن؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون<sup>(٢)</sup> حتى يصبحوا<sup>(٣)</sup>\*

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> أخبرني نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر\*

فهذه أقوال أئمة أهل<sup>(٥)</sup> المدينة: عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ونافع وغيرهم، وهم أولى بالاتباع من جاء بعدهم فوجدهم عملاً يدرى أصله، ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلاً، لأن الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لـ ذه الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد\*

والذى ذكرناه هو قول أبي حنيفة وسفيان الثورى\*

وقال مالك والأوزاعى والشافعى: يؤذن لصلاة الصبح بليل . ولا يؤذن لغیرها إلا بعد دخول الوقت\*

قال: على احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلا بلا كان يؤذن بليل<sup>(٦)</sup>\*

قال على: وهذا حق ، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة ،

ولا قبل الفجر بليل طويل ، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر\*

برهان ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن

(١) انظر الكلام عليه مطولاً في نصب الرأية (ج ١: ص ١٤٩) وشرح أبي داود (ج ١: ص ٢٠٩ و ٢١٠) . وسيذكره المؤلف بعد قليل من طريق أبي داود مرفوعاً وأن المؤذن بلا (٢) في المصرية « يؤذنوا » وهو لحن (٣) قيل الزيعى (ج ١: ص ١٤٩) : « روى عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر، أخرجها أبو الشيخ الأصبهانى عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود عنها » (٤) في اليمنية « عبد الله بن عمر » وهو خطأ (٥) كلمة « أهل » مدحوفة من اليمنية (٦) قوله « قال على: احتج » إلى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ\*

احمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاویة ثنا سليمان التیمی عن أبي عثمان النھدی<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بَلَلٍ مِّنْ سَحْوَرِهِ»،<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ أَوْ يُنَادَى بِلِيلٍ لِّيَرْجِعَ قَائِمًا كُمْ، وَيُنَبَّهُ<sup>(٣)</sup> نَائِمَكُمْ»\*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّهُ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاهُ حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ بَكَرَ الصَّدِيقَ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَذْنَ بَلَلٍ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ أَبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَلْتَ: وَلَمْ يَكُنْ<sup>(٦)</sup> يَنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعُدَ هَذَا»\*

وَحدَثَنَا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «إِنْ بَلَلَ أَذْنَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فِينَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، فَرَجَعَ فِينَادِيَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»\*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المداني<sup>(٧)</sup> ثنا إبراهيم بن أحمد البخري ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَاقَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْيِرُ<sup>(٨)</sup> بَنَاهُ حَتَّى يَصْبِحَ وَيَنْظُرُ،

(١) في المينية «أبي عثمان المداني» وهو خطأ<sup>(٩)</sup> كلام «بَلِيل» - مذفوت في الأصلين وهو خطأ، وزدناها من البخاري (ج ١ ص ٢٥٥)<sup>(١٠)</sup> في البخاري «ولينبه» بزيادة اللام (٤) في المينية «حفص بن عبد الله» وهو خطأ<sup>(١١)</sup> (٥) كلام «الصديق» ليست في المينية (٦) في المينية «فلم يكن» وهو خطأ ، والصواب ما هناؤه هو المافق للنسائي (ج ١ ص ١٠٥)<sup>(١٢)</sup> (٧) في المينية «المداني» وهو خطأ<sup>(١٣)</sup> في البخاري (ج ١ ص ٢٥١) «يغزو» وما هنا هو رواية الأصيلي كباب الفتح (ج ٢ ص ٦١)\*

فان سمع أذاناً كف عنهم، وان لم يسمع أذاناً أغارت عليهم» \*  
 قال على: فصح أن الأذان لصلوة لا يجوز أن يكون قبل الفجر<sup>(١)</sup>\*  
 ورويناه أيضاً من طريق حفصة وعائشة أم المؤمنين، فصار نقل تواتر  
 يوجب العلم؛ \*

وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمي<sup>(٢)</sup> مسندأً أيضاً  
 ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام  
 اكتفى بذلك الأذان لصلوة الصبح، بل في كلها وفي غيرها<sup>(٣)</sup> أنه كان  
 هنا للك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ومن كبارهم  
 من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد، وهناركوا القياس الأذان  
 للفجر على الأذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقو بخبر أصلاً - لا صحيح ولا  
 سقيم - في أن ذلك الأذان يجزئ عن آخر لصلوة الصبح \*.

قال على: ويقال من رأى أن الأذان<sup>(٤)</sup> لصلوة الصبح يجزئ قبل  
 الفجر: <sup>(٥)</sup> أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزئ فيه الأذان لها من الليل؟  
 فان لم يحدوا<sup>(٦)</sup> حدأً في ذلك لزمهم أن يجزئ إثر غروب الشمس ، لانه  
 ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا \*

فان قالوا: أول الأوقات التي يجزئ فيها الأذان لصلوة الصبح من

(١) في اليمنية «فصح أن الأذان لصلوة لا يجوز قبل الصلاة» (٢) سلمة، بفتح السين  
 المهملة وكسر اللام، والجرمي، بفتح الجيم وإسكان الراء وهو سلمة بن قيس بن نفيع، صحابي  
 وقد على النبي صلى الله عليه وسلم . وحديثه الذي أشار إليه المؤلف رواه البخاري وسيأتي  
 قريباً (٣) في المصرية «أو في غيرها» وهو خطأ (٤) في اليمنية «ويقال رأى  
 الأذان» وهو خطأ (٥) في اليمنية «قبل ثلث الليل» وسيأتي ما ي يأتي من الكلام يدل على  
 انه خطأ وأن الصواب ما هنا (٦) في اليمنية «يجدوا» بالجيم وما هنا أحسن وأصح \*

(١٦٢ - ج ٣ المحتوى)

الليل هو أثر نصف الليل الاول . أو قالوا : هو <sup>(١)</sup> في أول الثالث الآخر من الليل قلن لهم : هذه دعوى مفتقرة الى دليل . ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى في دينه . \*

وهم يقولون : إن وقت صلاة العتمة يمتد <sup>(٢)</sup> الى وقت طلوع الفجر ، ويرون للحاضن تطهر قبل الفجر أن تصلي العشاء <sup>(٣)</sup> الآخرة والمغرب ، فقد أجازوا الاذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة ، فن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة <sup>(٤)</sup> دون جميع وقتها ؟ ! نعم ووقت صلاة المغرب أيضا ؟ ! فان قالوا : لا نحيز ذلك إلا في آخر الليل . قيل لهم : ومن أين لكم هذا ؟ وليس هذا في شيء من الأخبار إلا الخبر الذي أخذنا به ، وهو الذي فيه تحديد وقت ذلك الاذان <sup>(٥)</sup> . وبالله تعالى التوفيق \*

**٣١٥** مسألة ولا تجزىء صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا باذان واقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت قضية لنوم عنها أو لنسيان ، متى قضيت ؛ السفر والحضر سواء في كل ذلك . فان صلى شيئا <sup>(٦)</sup> من ذلك بلا أذان ولا اقامه فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرقة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ <sup>(٧)</sup> فانهما يجمعان بأذان لكل صلاة واقامة للصلاتين معاً ، للآخر في ذلك \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى <sup>(٨)</sup> ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى

(١) في اليمنية بحذف « هو » (٢) في اليمنية « ممتد » (٣) في اليمنية ويؤذن للحاضن تطهر قبل الفجر العشاء » وهو سقط يفسد الكلام (٤) في اليمنية بحذف « بعض » وفي المصرية بحذف صلاة فجمعني بهما (٥) في اليمنية « وتر ذلك الاذان » وهو خطأ سخيف . (٦) في المصرية « شيء » على جعل « صلی » لالم يسم فاعله (٧) في المصرية « بالمزدلفة » (٨) في اليمنية « ابراهيم بن أحمد الفربى » وهو خطأ \*

ثنا أبو ب هو السختياني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال : « أتينا رسول الله ﷺ ذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لهم : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرسوهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمكم أكبركم » <sup>(١)</sup> \* \*

ورويانا <sup>(٢)</sup> أيضاً باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أبي ب السختياني أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه ، وكان وافق قوله على النبي ﷺ ، أن رسول الله <sup>(٣)</sup> ﷺ قال له : « صلوا صلاة كذا في حين كذا <sup>(٤)</sup> ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ول يؤمكم أكبركم قرآنًا » <sup>(٥)</sup> \*

قال على : فصح بهذهين الخبرين وجوب الأذان ولا بد؛ وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها ، عموماً لكل صلاة ، ودخلت الإقامة في هذا الأمر ، \*

كما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن علية <sup>(٦)</sup> هو اسماعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « بين كل اذانين صلاة لمن شاء » <sup>(٧)</sup> \* \*

وإضاً : فقد صح أنه عليه السلام أمر بلا بلا بأن يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربى ثنا البخارى

(١) في البخارى ( ج ١ ص ٢٥٨ ) (٢) في الأصلين « وروينا » وهو خطأ ظاهر

(٣) في اليمنية وكان يأذن قوله ان رسول الله ﷺ الخطأ وهو خطأ <sup>(٤)</sup> قوله « في حين كذا » سقط من اليمنية خطأ <sup>(٥)</sup> في اليمنية « أكبركم قرآنًا » وهو تصحيف ، والحديث في البخارى ( ج ٥ : ص ٣٠٦ و ٣٠٧ ) مطول <sup>(٦)</sup> في المصرية « ابن عيينة وهو خطأ <sup>(٧)</sup> رواه أبو داود ( ج ١ : ص ٤٩٥ ) والحديث رواه باقى الجماعة \*

ثنا محمد بن يوسف — هو الفريابي — ثنا سفيان — هو الثورى — عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتي رجلان إلى النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم يریدان السفر، فقال النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إذا خرجتما فاذنا ثم أقيما <sup>(٢)</sup> ثم ليؤمكمَا أَكْبَرَكُمَا» \*

فإن قيل: إنما هذا في السفر. قلنا: لا، بل في الخروج، وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض: مقضية كما ذكرنا، أو غير مقضية.\*

وقد جاء في هذا أيضا بيان يرفع التمويه والإيهام، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أناعمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقربي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال: «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق، <sup>(٣)</sup> قال: وذلك قبل أن ينزل في القتال مازل <sup>(٤)</sup> فأنزل الله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال). فامر رسول الله بلا لا فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها <sup>(٥)</sup>، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها» \*

(١) في البخاري «أتي رجلان النبي» بمحذف «إلى» (ج ١ : ص ٢٥٧ و ٢٥٨)

(٢) في اليمينية «وأقيما» وما هنا هو الموافق للبخاري <sup>(٦)</sup> في النسائي «شغلنا المشركون

يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس» (ج ١ : ص ١٠٧) <sup>(٤)</sup> في مصرية

بحذف «مازل» وفي اليمينية «قبل أن ينزل في الصلاة ما زل» فصححناها من النسائي

(٥) في النسائي «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لا فقام صلاة الظهر فصلاها

كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها» وماهنا أحسن

لأن النسائي جمل عنوان الباب على هذا الحديث «الأذان للفائت من الصلوات» ولعل روایة

المؤلف عن روایة أخرى لسنن النسائي \*

قال على وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة ، والأخذ  
بالزيادة واجب . \*

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطا : صليت لنفسي  
الصلوة ففسست أن أقيم لها ؟ قال عد لصلاتك أقم لها ثم أعد (١) . \*  
ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد  
قال : اذا نسيت الاقامة في السفر فأعد الصلاة . \*

ومن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سالمان وأصحابه ، ومانعلم  
لم ير ذلك فرضا حجة أصلا ، ولو لم يكن الاستحلال رسول الله ﷺ  
دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسيهم — : لكفى (٢) في وجوب  
فرض ذلك . وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي  
الله عنهم بلاشك ، فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته ، لا الدعاوى الكاذبة  
التي لا يعجز أحد عن ادعائها ، اذا لم يزعه (٣) عن ذلك ورع أو حياء . وبالله  
تعالى التوفيق \*

٣١٦ - مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة ، فان اذن واقام حسن ،  
لان النصل لم يرد بايحاب الاذان إلأعلى الاثنين فصاعداً ، واما قلنا : ان فعل  
حسن ، (٤) لأنه ذكر الله تعالى ، وقد ديدعوا الى الصلاة من لعله يسمعه من  
مؤمني الجن ، ولا يجوز (٥) الباقي الوقت \*

٣١٧ - مسألة ولا يلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ،  
وهذا لاخلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا  
مالاخلاف فيه ، وأيضا فان النص قد جاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل

(١) في اليمنية « ثم عد » (٢) في اليمنية « يكف » وهو خطأ (٣) في اليمنية « لم  
يردعه » (٤) قوله « لأن النصل لم يرد » الى هنا سقط من اليمنية (٥) في المصرية  
« بلا يجوز » وماهنا أحسن \*

اذا فاتت امامه ، على مانذ كر بعد هذا في بابه ان شاء الله تعالى ، مع قوله عليه السلام : «الامام جنة» و حكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة ، وان الامام يقف امام المؤمنين ولا بد ، أو مع المؤمن في صف واحد على مانذ كر إن شاء الله تعالى في مواضعه . ومن هذه النصوص ثبت بطalan امام المرأة للرجل وللرجال يقينا \*

٣١٨—مسألة فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال خسن . لما قد

صح من انهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك \*

٣١٩—مسألة فان صلين جماعة وأمهن (١) امرأة ممن خسن

لانهم يأت نص يمنعن من ذلك : ولا يقطع بعضهن صلاة بعض ، لقول رسول الله ﷺ : «خير صفوف النساء آخرها (٢) » \*

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى (٣) عن ميسرة بن حبيب النهى — هو أبو حازم (٤) — عن ربيطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمهن في صلاة الفريضة (٥) \*

وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق (٦) عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب ، وقامت وسطهن ، وجهرت بالقراءة :

(١) في اليمنية «فامتهن» (٢) في اليمنية بحذف قوله «آخرها» وهو خطأ . وفي المصرية «في ان خير صفوف النساء آخرها» وزيادة «في أن» لاداعي اليها ولا معنى لها . والحديث في مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) وأبى داود (ج ١ : ص ٢٥٣) وغيرها من حديث أبي هريرة

(٣) قوله «روينا من طريق» إلى هنا سقط من اليمنية خطأ (٤) في اليمنية «ميسرة بن حبيب المذلى» وهو خطأ . وفي الأصلين «أبو حازم» بالحاء المهملة وهو تصحيف ، وصحته بالحاء المعجمة (٥) رواه الدارقطني (ص ١٥٥) من طريق سفيان ونسبة شارحة إلى مصنف عبد الرزاق وحكي تصريحه عن النووى وهو صحيح . (٦) في اليمنية « زياد بن الأحوص » ولا أعرف أيهما أصح ولم أجده ترجمة ولا لم يمية بنت سلمة في حيث عندها \*

و عن عبد الرزاق <sup>(١)</sup> عن سفيان الثوري عن عمار الذهني <sup>(٢)</sup> عن حجيرة بنت حصين <sup>(٣)</sup> قالت: امتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر و قامت يبنتنا: <sup>(٤)</sup>\*

و عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن - وهي خيرة، <sup>(٥)</sup> هو اسمها، ثقة مشهورة - حدثهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمّن <sup>(٦)</sup> في رمضان ، وتقوم معهن في الصف <sup>(٧)</sup>\*

و عن عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤمّن النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف <sup>(٨)</sup> .\*

(١) قوله «عن عبد الرزاق» سقط من اليمينة <sup>(٩)</sup> بضم الدال المهملة وإسكان الماء وبعدها نون (٣) حجيرة وحصين بالتصغير فيما (٤) رواه ابن سعد (ج ٨: ص ٣٥٦) عن سفيان ، ورواه الدارقطني (ص: ١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان ، و قال شارحه : «أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما والشافعى في مسنده قالوا ثلاثة : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهنى » الخ ثم نقل عن النوى تصحيحه . وابن سعد و الدارقطنى لم يبينا ان كان سفيان هو ابن عيينة أو الثورى ، وكلاهما يروى عن عمار الذهنى ، والظاهر أنه ابن عيينة لأن ابن سعد لم أجد ما يدل على أنه يروى عن الثورى ، وقد صرخ ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) أنه ابن عيينة في استناد عبد الرزاق والدارقطنى ، فيظهرلى أن المؤلف اخطأ في زعمه أنه الثورى و يؤيد هذا ان الحديث في مسنده الشافعى المطبوع به امش الام (ج ٦: ص ٨٢ وفيه «أخبرنا ابن عيينة» <sup>(٥)</sup> في اليمينة «عن الحسن بن أبي الحسن» الخ بحذف «أم» وهو خطأ . و خيرة بفتح الخاء العجمة وإسكان الياء وفتح الراء (٦) في المصرية «تؤمّن وهو خطأ» <sup>(٧)</sup> لهذا اثر نقله شارح الدارقطني (ص: ١٥٥) عن مصنف ابن أبي شيبة عن على بن مسهر عن سعيد عن قتادة <sup>(٨)</sup> روى الحاكم في المستدرك (ج ١: ص ٢٠٣ و ٢٠٤) من طريق ليث عن عطاء عن عائشة «انها كانت تؤذن وتقيم وتؤمّن النساء وتقوم وسطهن» \*

و عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة  
عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء في التطوع<sup>(١)</sup>; تقوم و سطهن . \*  
وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه<sup>(٢)</sup> في ليالي  
رمضان . \*

و من التابعين: رويانا<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن  
أبيه، عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعى والشعبي، وعن وكيع عن  
الربيع<sup>(٤)</sup> عن الحسن البصري، قالوا كلهم بجازة إماماة المرأة للنساء و تقوم  
و سطهن . قال عطاء و مجاهد و الحسن: في الفريضة و التطوع، ولم يمنع من  
ذلك غيرهم، وهو قول قتادة والأوزاعي و سفيان الثوري و اسحاق وأبي  
ثور و جمهور أصحاب الحديث؛ وهو قول أبي حنيفة و الشافعى و أئمدة  
ابن حنبل و داود و أصحابهم \*

وقال سليمان بن يسار و مالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض  
ولا نافلة . وهذا قول لا دليل على صحته، و خلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم  
لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف؛ و هم يشيرون هذا إذا وافق تقليدهم \*  
بل صلاة المرأة<sup>(٥)</sup> بالنساء داخل تحت قول رسول الله عليه السلام «إن صلاة  
المجاعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» \*

فإن قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضا، بقوله عليه السلام: «إذا حضرت  
الصلاوة فليؤمكم أكبركم»؟ قلنا: لو كان هذا لكان جاء بأأن تؤمنا، وهذا  
محال، وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لارجل معهن،

(١) قوله «في التطوع» سقط من اليمنية<sup>(٦)</sup> في المصرية «بنسائه»<sup>(٧)</sup> كامنة  
«روينا» سقطت من المصرية<sup>(٨)</sup> الربيع هو ابن صبيح، وكلاهما بالتسكير،  
وهو مختلف في ضعفه والراجح أنه لابس به مع صلاحه وصدقه، ولم يكن الحديث من  
صناعته فكان يفهم فيما يروى كثيراً كما قال ابن حبان.<sup>(٩)</sup> في اليمنية «كل صلاة المرأة» \*

لأنه لحن في العربية متيقن ، ومن الحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن \*  
 ٣٢٠ — مسألة ولا أذان على النساء ولا إقامة ، فإن أذنْ وأقمن  
 فحسن . برهان ذلك أنَّ أمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ إِنَّمَا هُوَ مَنْ افْتَرَضَ  
 عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَيُؤْذِنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمِنَ كُلُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » وَلَيُسَمِّنَ النِّسَاءُ مِنْ أَمْرِنَا بِذَلِكَ . فَإِذَا هُوَ  
 قَدْ صَرِّحَ فَالْأَذَانُ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ ، فَهُمَا فِيهِمَا فَعْلٌ حَسَنٌ  
 وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنَيْ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ : تَقْيمُ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا . وَقَالَ طَاوُسٌ : كَانَتْ  
 عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَؤْذِنُ وَتَقْيمُ (١) \*

٣٢١ — مسألة ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من  
 حضور الصلاة في جماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن يرددن الصلاة ولا يحل  
 لهن أن يخرجن متطييات ولا في ثياب حسان ، فإن فعلت فليمنعنها ، وصلاتهن  
 في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الوهاب بن عيسى  
 ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن  
 نمير ثنا أبي وعبد الله بن إدريس قالا ثنا عبد الله هو ابن عمر عن نافع عن  
 ابن عمر قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ (٢) » \*  
 وبه إلى مسلم : ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد -  
 عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : سمعت  
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا أَسْتَأْذِنُكُمْ (٣) إِلَيْهَا »

(١) إلى هنا آخر المجلد الأول الذي تفضل باعترافه لنا الرجل الكامل النبيل السيد محمد نصيف  
 مين أعيان جدة وهذا الجلد هو الذي كان نشراليه باسم «النسخة اليمينية» اهادرة (٢) في صحيح  
 مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٣) في الأصل « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا أَسْتَأْذِنُكُمْ » وصححناه  
 من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) \*

فقال له بلال ابنه: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط ، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ و تقول : والله لنمنعهن\*

وبه إلى مسلم: ثنا أبو كريب ثنا أبو معاویة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تُمْنِعُوا النِّسَاءَ مِنِ الْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»<sup>(١)</sup>\*

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أمين ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحيى البليخي - ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تُمْنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا وَهُنَّ تَفَلَّاتٍ»\*

قال على: والتقلة السيدة الريح والبزة<sup>(٢)</sup>\*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن مخلان ثنا بكيه بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قلت : قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدًا كَنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَمْسِ طَيْبًا»<sup>(٣)</sup>\*

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ وَفَتْحُ الْلَّامِ»<sup>(٤)</sup> في مسلم (ج ١: ص ١٣٠)\*

(١) في مسلم «من الخروج إلى المساجد بالليل» (٢) الحديث روأبو داود أيضًا (ج ١:

ص ٢٢٢) ونسبة في المتنق (الشوكتني ج ٣: ص ١٦٠) لستنداً حمد. والتقلة بفتح التاء وكسر الفاء

وفتح اللام (٣) في مسلم (ج ١: ص ١٣٠)\*

النساء متلففات<sup>(١)</sup> بمر وطهن ما يعرفن من الغلس»<sup>(٢)\*</sup>  
 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسْوَرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دَلِيمٍ ثَنَا بْنُ وَضَاحٍ  
 ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حَسِينَ بْنَ عَلَىٰ<sup>(٣)</sup> - هُوَ الْجَعْفَىٰ - عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَبْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَيْرُ صَفَوفِ الرِّجَالِ  
 الْمُتَقْدِمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤْخَرُ، وَشَرُّ صَفَوفِ النِّسَاءِ الْمُتَقْدِمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤْخَرُ،  
 يَامِعْشَرِ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضَضَنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَى نِسَاءً عَوْرَاتِ الرِّجَالِ،  
 مِنْ ضيقِ الْأَزْرِ،<sup>(٤)\*</sup>

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق حدثني ابن الاعرابي ثنا  
 أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو - هو أبو معمر - ثنا عبد الوارث بن سعيد - هو  
 التسوري - ثنا أبوب - هو السختياني - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 ﷺ : لو تركنا هذا الباب للنساء فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات<sup>(٥)\*</sup> \*  
 وبه إلى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمر وبن الحارث<sup>(٦)</sup>  
 عن بكر - هو ابن الأشج - عن نافع قال:<sup>(٧)</sup> إن عمر بن الخطاب كان ينهى

(١) حكى الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١: ص ١٩) انه رواه يحيى وجماعة بفاء من ورواه  
 كثيرون «متلففات» بفاء ثم عين مهملة وعزاء عياض لا كثرة رواة الموطأ. (٢) الحديث  
 رواه أيضاً الشیخان وغيرها . من طريق مالك . (٣) في الأصل «حسن بن على» وهو خطأ  
 (٤) هذا الاستناد صحيح ، وقد رواه أيضاً الحمدفي مستند (ج ٣: ص ٢٩٣) عن عبد الصمد  
 عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو استناد صحيح . وفي لفظ احمد «المقدم» في الموضعين  
 بدل «المتقدم» ولعله أصح . ولم أجده حديث جابر في غير هذين الكتابتين - المحلى والمستند —  
 وروى مسلم (ج ١: ص ١٢٩) وأبوداود (ج ١: ص ٢٥٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً  
 «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»  
 ورواه أيضاً الدارمي والترمذى والنمسائى وابن ماجه (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٧٥)  
 وكذا الذى بعده (٦) في الأصل «عن عمر بن الحارث» وهو خطأ (٧) في الأصل «عن بكر  
 ابن الأشج أن عمر بن الخطاب» الخ والتصحیح من أبي داود \*

أن يدخل من باب النساء \*

قال على: لو كانت صلاتهن في بيتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ  
 يتعنين <sup>(١)</sup> بطبع لا يجدها عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس  
 نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشاه عليه السلام  
 من ذلك؛ بل هو أنسح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام  
 أن لا يمنعهن، ولما أمرهن بالخروج تفلاط. وأقل هذا أن يكون أمر ندب  
 وحضر \*

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيتهن أفضل. وكره أبو حنيفة  
 خروجهن إلى المساجد لصلوة الجماعة ول الجمعة وفي العيدين، ورخص للعجز  
 خاصة في العشاء الآخرة والفجر، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن  
 في العيدين \*

وقال مالك: لانمنعهن من الخروج إلى المساجد، وأباح للمتجالة <sup>(٢)</sup>  
 شهود العيدين والاستسقاء، وقال: تخرج الشابة إلى المسجدمرة بعد المرة ،  
 قال: والمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد \*

قال على: وشغب من كره ذلك برواية رويتها عن سفيان عن يحيى بن  
 سعيد عن عمرة عن عائشة: لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده  
 لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل <sup>(٣)</sup> \*

وب الحديث روى عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته أوجدها

(١) رسم في الأصل بدون نقط ، وهذا أقرب ما يناسب رسمه (٢) التجال التعاظم وتجالت  
 المرأة اي استنـتـ وكبرـتـ فـهـيـ متـجالـةـ (٣) متفق عليه ، وانظر الشوكاني ( ج ٣: ص ١٦١ )  
 وصحـحـ مـسـلمـ ( ج ١ : ص ١٣٠ ) \*

**أم حميد أن النبي ﷺ قال: أن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معى»<sup>(١)</sup>**

(١) نقل ابن الأثير في أسد الغابة (ج ٥ : ص ٥٧٨) عن ابن أبي عاصم «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جده أنه أمه حميد أنها قالت : قلت يا رسول الله ، يعنينا أزواجنا أن نصلى معاك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركين ، وصلاتكن في حجركين أفضل من صلاتكن في دوركن ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة» ، وذكره ابن حجر في الاصابة (ج ٨ : ص ٢٢٦) ونسبه أيضا إلى بقى بن مخلد من هذا الطريق — وقع فيها «تقي» بالمشنأة وصوابه «بقي» بالموحدة . وروى أحمد في المسند (ج ٦ : ص ٣٧١) «ثنا هرون ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنباري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنت أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحب الصلاة معى ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد فأقصى شئ من يلهم أو أظلمه ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل» ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ : ص ٧٩١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب — وقع فيه «ابن وهب» ، وهو خطأ — ونسبه ابن حجر في الاصابة من هذا الطريق إلى ابن أبي خيثمة . وهذا استناد صحيح . داود بن قيس ثقة حافظ ، وعبد الله بن سويد الأنباري الحارثي له صحبة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ويطهر من كلام ابن حجر أنه يرجح أن يكونا شخصين : أحدهما صحابي ، والآخرتابعى وهو الذي هنا وعمته أم حميد ، وعلى كل فهو ثقة ، والحديث صحيح . ونقل الشوكاني (ج ٣ : ص ١٦١) عن ابن حجر أنه قال : «استناده حسن» ويؤيد معناه مارواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٩) من طريق يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب «حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا نساءكم المساجد بيوتهم خير لهن» قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين فقد احتج بما جبعا بالعوام ابن حوشب ، وقد صح سمع حبيب من ابن عمر ، ولم يخرج فيه الزيادة : وبيوتهن خير لهن» ووافقه النبهي . ثم روى له الحاكم شاهدا مرفوعا «خير مساجد النساء قبر بيوتهن» من

وبحدث روى من طيق عبد الله بن رجاء الغداني <sup>(١)</sup> أن جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلى المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد». \*

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان ارهاباً للعدو لقلة المسلمين يومئذ يكتروا في عين من يراهم \*

قال على: وهذه عظيمة، لأنها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم، وهو عليه السلام قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتنزل الحيض المصلى، فأف لم من كذب قول النبي ﷺ واقتري كذبة برأيه ! ثم إن هذا القول مع كونه كذبا بحثا <sup>(٢)</sup> فهو بارد سخيف جدا ، لأنه عليه السلام لم يكن بحضور عسكر فيرهب عليهم ، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة ، الذين يدرؤن أنهن نساء ، فاعجبوا لهذا التخلط !! \*

قال على: أما ما حديث عائشة فلا حاجة فيه لوجوه :

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدث ، فلم يمنعهن ، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ ، وهذا كما قال تعالى: (يأنس النبى من يأت منك

---

حديث دراج ابن السمح عن السائب عن مولاته امسحة ، واستناده حسن <sup>(١)</sup> بضم الغين المعجمة وفتح الدال المحفقة نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة وهو صدوق أوثى عليه أبو زرعة وقال أبو حاتم «كان ثقة رضيا» وقيل ابن المديني «اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبي عمر الخطوي وعبد الله بن رجاء» <sup>(٢)</sup> في الأصل — وهو النسخة المصرية وحدتها — «كذب بحث» وهو لحن \*

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ) . فما اتينا قط بفاحشة مبينة ، ولا ضوع لهن العذاب والحمد لله رب العالمين . و كقوله تعالى : ( ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم .. \*

و ما نعلم احتجاجاً سخفاً من احتجاج من يتحجج بقول قائل : لو كان كذا :  
لكان كذا - : على اصحاب مال يكن ، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر \* .  
ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر  
هذا فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل  
ما استحدثنه ، ولا أوحى تعالى قط إليه : أخبر الناس إذا أحدث النساء  
فامنوهن من المساجد ، فاذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول  
جهنة وخطأ \* .

ووجه ثالث : وهو أننا ماندري ما أحدث النساء مالم يحدثن في عهد  
رسول الله ﷺ ، ولا شيء أعظم في احداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على  
عهد رسول الله ﷺ ، ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ،  
و تحريم الزنا على الرجال كتجريمه على النساء ولا فرق ، فما الذي جعل الزنا  
سيما يمنعهن من المساجد ؟ ! ولم يجعله سيماً إلى منع الرجال من المساجد ؟ !  
هذا تعليل مارضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ \*

ووجه رابع : وهو أن الأحداث إنما هو لبعض النساء بلاشك دون  
بعض ، ومن الحال من الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن  
يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع  
له ويطاع ، وقد قال تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الاعليها ولا تزر وازرة  
وزر أخرى ) .. \*

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الأحداث سيماً إلى منعهن من

المسجد فالاولى ان يكون سينا الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداين ، دون منعهن من سائر الطرق ؟ بل قد أباح لهم أبوحنيفة السفر وحدها ، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك ، وهكذا فليكن التخليط . \*

بوجه سادس : وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تمنعهن من أجل ذلك ، ولاقللت : امنعوهن لما أحذن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لوعاش لمنعهن ، وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعناهن ، فاذ لم يمنعهن فلا نمنعهن ، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضي الله عنها ، والكذب باليهامهم من يقلدhem أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهي لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان :

واما حديث عبد الحميد بن المندر فهو مجھول لا يدرى من هو ؟ ولا يجوز أن تترك روایات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو \* وأما حديث عبد الله بن رجاء الغданى فهو كثیر التصحیف والغلط ، وليس بحجۃ ، هكذا قال فيه عمرو بن علي الفلاس وغيره <sup>(١)</sup> \*

ثم لو صحي هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجاء الغدانى - وهم لا يصحان - لكان على أمورهما <sup>(٢)</sup> معارضة للأخبار الثابتة التي أوردنـا ، ولأمره عليه السلام بخروجهن ، حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة صلاة العيد ، وأمر من لا جلباب لها أن تستعيـر من غيرها جلبـاـباـلـذـلـكـ \*

ومـاـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـبـيعـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ اـسـحـاقـ ثـنـاـ بـنـ الـأـعـرـابـيـ ثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ الـمـشـىـ أـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـاصـمـ الـكـلـابـيـ حـدـثـهـمـ قـالـ ثـنـاـ هـمـامـ - هوـ بـنـ يـحـيـيـ - عـنـ قـتـادـةـ عـنـ مـوـرـقـ الـعـجـلـيـ عـنـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ عـنـ عـبـدـ اللهـ

(١) سبق الكلام عليه وأئمه وثقوبه وقد احتاج به الإخارى (٢) كذا بالأصل

ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتهما أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتهما » <sup>(١)</sup> \*

قال على : يرب بلاشك مسجد محلتها ، لا يجوز غير ذلك ، لأنّه لأراد عليه السلام مسجد بيتهما لكان قائلًا : صلاتها في بيتهما أفضل من صلاتها في بيتهما ، وحاشا له عليه السلام أن يقول الحال ، فاذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكيمين منسوخ : \*

إما قوله : « إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتهما » وحضره عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد — : منسوخ بقوله : « إن صلاتها في بيتهما أفضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد » وإنما قوله عليه السلام : « إن صلاتها في بيتهما أفضل من صلاتها في مسجدها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من خروجها إلى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام : « إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتهما » وحضره على خروجها إلى صلاة العيد ، \*

لابد من أحد هذين الامرین ، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة \*

فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملا زائدا على

(١) هكذا رواه المؤلف « وصلاتها في مسجدها » وقد تصحّفت عليه الكلمة والحديث في أبي داود (ج ١ : ص ٢٢٣) بلفظ « وصلاتها في مخدعها » وكذلك نقله الشوكاني (ج ٣ : ص ١٦١) عن أبي داود ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ : ص ٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي ، وصححه على شرط الشيخين وافقه الذهبي . ومورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشدة . والمعنى — بضم الميم وفتح وتسكير مع فتح الدال في الكل — هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمة النفيضة \*

(١٨٢ — ج ٣ المحلي)

الصلاه، وكلفه في الاسحار والظلمه والزحمة<sup>(١)</sup> والمواجر الحارة، وفي المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا لم يخل ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهم: إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغوأ وباطلا ، وتتكلفا وعنه ولا يمكن غير ذلك أصلا ، وهم لا يقولون بهذا ، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحطه الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول الخالفون ، فيكون العمل المذكور كله أثما حاطا من الفضل ولا بد ، اذ لا يحيط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاه بعينها عمل زائد إلا وهو حرم ، ولا يمكن غير هذا ؛ وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاه ، فيحيط ذلك من الاجر لو عملها ، فهذا لم يأت باثم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملا تكلفه في صلاته فأختلف بعض أجره الذي كان يتحصل له لوم عدمه ، وأحيط بعض عمله : فهذا عمل حرم بلا شك ، لا يمكن غير هذا ؛ وليس في الكراهة أثما أصلا ، ولا احتباط عمل ، بل فيه<sup>(٢)</sup> عدم الاجر والوزر معاً؛ وإنما الاثم إحباط على الحرام فقط<sup>(٣)</sup> \*

وقد اتفق جميع أهل الارض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده ، فصبح أنه عمل غير منسوخ ، فإذا لاشك في هذا فهو عمل بر ، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا ترکهن يتکلفنه بلا منفعة ، بل بمضره ، وهذا العسر والأذى ، لانصيحة ، واذا لاشك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ .  
هذا وصح ذانك الحديثان ، فكيف وهما لا يصحان \*

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة :

(١) الرحمة الرحيم وهي فصيحة (٢) الأحسن أن يكون «فيها» (٣) كذا في الأصل

أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة <sup>(١)</sup> أن يوم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان <sup>(٢)</sup> \*

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أنى ماأحب هذا ، فقالت : والله لا أتھى حتى تنهاني ! قال عمر : فاني لأنهاك ، فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفى المسجد <sup>(٣)</sup> \*

قال على : ما كان أمير المؤمنين يمتع من نهيرها عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا يحصل لها فيه ، فكيف لو علم أنه يحصل من أجرها ويحيط عملها . ولا حجة لهم في قوله لها : إنى لا أحب ذلك ، لأن ميل النفس لا يتم فيه ، وقد علم الله تعالى أن كل مسلم — لو لا خوف الله تعالى لأحب إلا كل اذا جاع في رمضان ، والشرب فيه اذا عطش ، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام الى الصلوات ، ووطء كل جارية حسناء يراها المرأة ، فبحب المرأة الشيء المحظوظ لا حرج عليه فيه ، ولا يقدر على صرف قلبه عنه ، وإنما الشأن في صرره أو عمله فقط ، قال تعالى : ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ) \*

(١) في نسخة من المنسوخ عن الأصل « سليمان بن أبي خيثمة » وفي أخرى « سليمان بن أبي حمّد » وكلها خطأ (٢) رواه ابن سعد في الطبقات ( ج ٥ : ص ١٦ و ١٧ ) عن زيد

ابن هرون عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه ، وهو استناد صحيح والذى هنا منقطع \*

(٣) هذا مرسل ، لأن الزهرى لم يدرك عمر ، ورواه ابن سعد في الطبقات بمعناه ( ج ٨ : ص ١٩٥ ) عن الواقدى عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو موصول

والواقدى فيه ضعف ، ونقل ابن حجر نحوه في الاصابة ( ج ٨ : ص ١٣٧ ) عن ابن منده من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم \*

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفي عن عربجة<sup>(١)</sup>: أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء أماماً، فأمرني فأنم النساء \*  
قال علي: والشواب وغيرهن سواء. وبالله تعالى التوفيق \*

٣٢٢ — مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ، كالعیدین  
والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وان صلی كل ذلك في جماعة وفي المسجد ، ولا لصلة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنائز ، ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل النداء: الصلاة جماعة . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنوأمیة قد أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العیدین ، وهو بدعة ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا اقامة لشيء من ذلك ، على مانذ ذكره في بابه ان شاء الله تعالى \*

قال علي: الأذان والإقامة أمر بالجيء إلى الصلاة ، وليس يجب ذلك الا في الفرائض المتعينة ، ولا يلزم ذلك في النوافل ، فلا أذان فيها ولا إقامة وإعلام الناس بذلك تنبية على خير ، وقد جاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ على مانذ ذكره في بابه ان شاء الله تعالى \*

٣٢٣ — مسألة ، ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد للفاظ الأذان والإقامة حسب طاقته ، ولا يجوز أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك ، فإذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده ، ويجوز أذان الفاسق ، والعدل أحب اليينا ، والصيت أفضل \*  
برهان ذلك أن النساء لم يخاطبن بالآذان للرجال ، لقول رسول الله ﷺ: «فليؤذن لكم أحدهم وليؤمكم أكبركم ، أو أكثركم قرآننا » فاما أمر

(١) أما عربجة فهو ابن عبد الله الثقفي ويقال السالمي ، وأما عمرو الثقفي ومحمد بن عمارة فلم يعرفهما ؟ والأثر لم أجده من روایة أخرى \*

بالاذان من الازم الصلاة في جماعة، وهم الرجال فقط، لا النساء على ما ذكرنا قبل \*  
والصبي والجرون والذاهب <sup>(١)</sup> العقل بسکر غير مخاطبين في هذه  
الاحوال، وقد قال النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي والجرون  
والنائم . والاذان مأمور به كما ذكرنا ، فلا يجزئ اداؤه إلا من مخاطب  
به بنية اداءه ما أمر به ، وغير الفرض لا يجزئ عن الفرض \*

فإن قيل : فانكم تجزون من اذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد  
آخر في تلك الصلاة نفسها ، وهذا تطوع منه \*

قلنا : نعم ، وهو وان كان تطوعا منه ، فهو من أحدتهم المأمورين باقامة  
الاذان والامامة والاقامة لمن معه ، فهو في ذلك كله مؤدي فرض ، و اذا  
تأدى الفرض ، فالاذان فعل خير لا يمنع الصبيان منه ، لاعته ذكر الله تعالى  
وتطوع وبر \*

واما الكافر وليس احدنا ولا مؤمنا ، واما الزمان ان يؤذن لنا احدنا .  
واما من لم يؤود الفاظ الاذان متعينا فلم يؤذن كما امر ، ولا اتي بالفاظ  
الاذان التي امر بها ، فهذا لم يؤذن أصلا \*

فإن لم يقدر على أكثر من ذلك للشدة أو لكنه أجزأ اذانه ، لقوله  
الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) فهذا غير مكلف إلا ما قدر عليه  
فقط ، وسواء كان هناك من يؤودى الفاظ الاذان أو لم يكن ، وكان أفضل  
لو اذن الحسن \*

واما الفاسق فإنه أحدهنا بلا شك ، لأنه مسلم ، فهو داخل تحت قوله  
عليه السلام : «ل يؤذن لكم أحدكم » ولا خلاف في اختيار العدل \*  
واما الصيغة : فلان الاذان أمر بالمجيء الى الصلاة : باسم المأمورين

(١) في نسخة منسوحة من الأصل «والزاهل» ولعل صوابها «والذاهل»

أولى، ولقول رسول الله ﷺ لأبي محدورة: « ارجع فارفع صوتك <sup>(١)</sup> » وهذا أمر برفع الصوت. فلو تعمد المؤذن أن لا يرفع صوته لم يجزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثـر إلا بعشقة لم يلزمـه، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال عليه السلام ما قد ذكرناه باسناده: « اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين » فالاجتـهاد في طرد الشـيطان فعل حـسن . وبالله تعالى التوفيق \*

وصح عن النبي ﷺ: « لا يسمع مـدى صـوت المؤذـن إـنس ولا جـان ولا شـيء الا شـهد له يـوم الـقيـامـة » روـيـناـه من طـرـيق مـالـك عن عـبـدـالـرـحـمـنـ ابنـعـبـدـالـلـهـ بنـعـبـدـالـرـحـمـنـ بنـأـبـيـصـعـصـعـةـ <sup>(٢)</sup> المـازـنـيـالـإـنـصـارـيـ عنـأـيـهـعـنـأـبـيـسـعـيدـالـخـدـرـيـ مـسـنـدـأـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـتـوـفـيقـ \*

٣٢٤ — مـسـأـلةـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـذـنـ اـثـنـانـ فـصـاعـدـأـ مـعـاـ ، فـانـ كـانـ ذـلـكـ فـالـمـؤـذـنـ هوـ الـمـبـتـدـيـ ، وـالـدـاخـلـ عـلـيـهـ مـسـئـ لـأـجـرـ لـهـ ، وـماـ يـبـعدـعـنـهـ الـإـشـمـ ، وـالـوـاجـبـ مـنـعـهـ . فـانـ بـدـءـآـ مـعـاـ فـالـإـذـانـ لـلـصـيـتـ الـأـحـسـنـ تـأـدـيـةـ وـجـائـزـ أـنـ يـؤـذـنـ جـمـاعـةـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـاـ لـلـمـغـرـبـ وـغـيـرـهـ سـوـاءـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ ، فـانـ تـشـاحـوـاـ وـهـمـ سـوـاءـ فـيـ التـأـدـيـةـ وـالـصـوـتـ وـالـفـضـلـ وـالـمـعـرـقـةـ بـالـأـوـقـاتـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ ، سـوـاءـ عـظـمـتـ أـقـطـارـ الـمـسـجـدـ أـوـ لـمـ تـعـظـمـ \*

حدـثـنـاـعـبـدـالـلـهـبـنـرـيـعـثـنـاـابـنـمـفـرـجـثـنـاـسـعـيدـبـنـالـسـكـنـثـنـاـالـفـرـبـرـيـثـنـاـ الـبـخـارـيـثـنـاـعـبـدـالـلـهـبـنـيـوـسـفـأـنـأـمـالـكـعـنـسـمـيـمـوـلـيـأـبـيـبـكـرـبـنـعـبـدـالـرـحـمـنـعـنـأـبـيـصـالـحـعـنـأـبـيـهـرـيـةـأـنـرـسـوـلـالـلـهـ<sup>ﷺ</sup>قـالـ: « لـوـ يـعـلـمـ النـاسـ مـاـفـيـ النـدـاءـ وـالـصـفـ الـأـوـلـ ثـمـ لـمـ يـجـدـوـاـ الـأـنـ يـسـتـهـمـوـاـ عـلـيـهـ لـاـسـتـهـمـوـاـ » <sup>(٣)</sup> \*

(١) ستـأـتـيـ بـعـضـ طـرـقـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـحدـورـةـ فـيـ الـمـسـأـلةـ رـقـمـ ٣٣١ـ وـالـطـرـيقـ الـتـيـ فـيـهـ هـذـهـ الـكـامـةـ رـوـاهـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ (جـ ١ـ :ـ صـ ١٩٢ـ ) بـلـفـظـ « ثـمـ اـرـجـعـ فـيـ مـنـ صـوـتكـ »

(٢) فـيـ الـأـصـلـ « اـبـنـ أـبـيـ رـيـعـةـ » وـهـوـ خـطـأـ ، صـحـجـنـاهـ مـنـ الـمـوـطـأـ (صـ ٢٣ـ ) وـمـنـ الـتـهـذـيـبـ .

(٣) فـيـ الـبـخـارـيـ (جـ ١ـ :ـ صـ ٢٥٣ـ ) \*

قال على: لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهام لغواً لا وجه له ، وحاش لله من هذا ، ولو كان الصف الاول من بادر بالمجيء لكان الاستهام لامعنى له ، لأنه لا يمنع أحد من البدار ، وإنما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل البعض الناس دون بعض ، لا يمكن البتة غير هذا . وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحنين في الاذان ، اذ قتل المؤذن يوم القدسية ولو جاز اذان اثنين فصاعداً لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بان لا يضيئوا افضله ، فما فعلوا ذلك ، وما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنان فقط \*

٣٢٥ — مسألة ويجزىء الاذان والاقامة قاعداً ورائباً وعلى غير طهارة وجنباً والغير القبلة . وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائماً إلى القبلة على طهارة . وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك في الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك \*

وإنما قلنا بذلك لأنه لم يأت عن شيء من هذا نهى من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وقال تعالى ( وقد فصل لكم ما حم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ) فصح أن مالم يفصل لنا تحريريه فهو مباح . وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائماً إلى القبلة لانه عمل أهل الإسلام قد يمها وحديثا \*

٣٢٦ — مسألة ومن عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى ، وإن سمع عاطساً يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشتمه في أذانه واقامته ، وإن سلم عليه في أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام \* ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الاذان والاقامة \*

قال الله تعالى : ( وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها ) فلم يخص تعالى حالاً من حال \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سلطة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> قال: «إذًا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال؛ وليقيل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديك الله ويصلح بالكم» <sup>(٢)</sup> فلم تخص النصوص حال الإذان والإقامة من غيرهما، ولا جاء نهى قط عن الكلام في نفس الإذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلًا. فان قالوا: قسناه على الصلاة. قلنا: فاتتم تجيزون الإذان بلا وضوء؛ فain قياسه على الصلاة؟ ! \*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلا يؤذن ويدور، فأتبع فاه هنا وھنا وأصبعاه في أذنيه رسول الله ﷺ في قبة حمراء <sup>(٣)</sup> » \*

ورويانا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي <sup>(٤)</sup> عن سليمان بن صرد <sup>(٥)</sup> صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه في أذانه

(١) في أبي داود (ج ٤ : ص ٤٦٧) «عن النبي صلى الله عليه وسلم» <sup>(٢)</sup> قال المنذرى «وآخر جه البخارى والنمسائى» نقله شارح أبي داود <sup>(٣)</sup> رواه أحمد فى المسند (ج ٤ : ص ٣٠٨) عن عبد الرزاق، ورواه الترمذى (ج ١ : ص ٤١) عن محمود بن غيم لازعن عبد الرزاق وقل حسن صحيح. ورواه الدارمى (ص ١٤١) عن محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق أخرى ثم قال «حديث الثورى اصح» وانظر الكلام على الحديث وطرقه فى البهيم (ج ١ : ص ٣٩٥ و ٣٩٦) وفي الشوكانى (ج ٢ : ص ٢٨ الى ٣١) وابو جحيفة باتفاقه <sup>(٤)</sup> وقع في الشوكانى - دفع الادرة المنيرية - بالتكبير خطأ <sup>(٥)</sup> بفتح آذان المجمعة واسكان العلاء المهملة (٥) بضم الصاد المهملة وفتح الراء . وسلمان هذا قافقلى في حر به مع ابن زيد سنة ٦٥ وله ٩٣ سنة ، وكان له سن عالية وشرف في قومه \*

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح<sup>(٢)</sup> عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يتكلم في أذانه للحاجة \*

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن نسير بن ذعلوق :<sup>(٣)</sup> رأيت ابن عمر يؤذن على بعيده \*

٣٢٧ — مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان ، فان فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه ، ولا أجزاء الصلاة به ، وجائز أن يعطى على سبيل البر ، وأن يرزقه الإمام كذلك \*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمراني - عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : « آخر ما عهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا<sup>(٤)</sup> » \*

(١) رواه أيضاً البهقي (ج ١ : ص ٣٩٨) من طريق عبد الله بن رجاء عن محمد بن طلحة

(٢) الربيع وصبيح بفتح أولهما بوزن أمير<sup>(٣)</sup> نسير — بضم التون وفتح السين المهملة —

وفالأصل « بشر » وهو خطأ ، وذعلوق ، بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وأخره قاف<sup>(٤)</sup> الحديث من هذا الطريق رواه الترمذى (ج ١ : ص ٤٤) من رواية

عثرة عن أشعث وحسنه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ : ص ٢١٦ و ٢١٧) وأبوداود (ج ١

ص ٢٠٩) والنسائي (ج ١ : ص ١٠٩) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٩) والبهقي (ج ١ :

ص ٤٢٩) كاهم من طريق سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « يارسول الله اجعلني امام قومي ، قال : أنت امامهم واقتد بأضعفهم ،

وأنخدم مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » وهذا استناد في غاية الصحة ، وقد روى مسلم (ج ١

ص ١٣٥) الأمر بالتحفيف موسى بن طلحة عن عثمان فاختصر الحديث لأن ابن سعد رواه كله

من طريق موسى (ج ٧ ص ٢٧) فالحديث صحيح على شرط مسلم كقال الحكم \*

(١) ج ٣ المحلى

وهو قول أبي حنيفة وغيره ؛ وقال مالك : لاباس باخذ الأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص \*

روينا عن وكيع عن المسعودي — هو أبو عميس عتبة بن عبد الله — عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود <sup>(١)</sup> — قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم <sup>(٢)</sup> والقضاء \* . وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يقول لرجل : اني لا بغضك في الله ، ثم قال لاصحابه : انه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجرًا <sup>(٣)</sup> \*

وقد قال الله عز وجل : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ) . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة ، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن . فلو لم يأت النهى عن أخذ الأجر على الاذان لكان حراما بهذه الجملة . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعطى على سبيل البر فهو فضل ، وقد قال تعالى : ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) \*

(١) كذا بالأصل ، وأنا أرجح جدا أنه خطأ وأن صوابه « عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود » فإن الأثر نقله الشوكاني ( ج ٢ : ص ٤٤ ) عن ابن مسعود نقلا عن شرح الترمذى لابن سيد الناس . وعلى كل فليس هذا بوجهة سواء كان من قول القاسم أو من قول ابن مسعود والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود بل حدثه عنه مرسلا <sup>(٢)</sup> هكذا هي هنا وفي نيل الأوطار ، ولعلها « والمغامم » ولكن لم أجده الأثر في كتاب آخر حتى أرجح أحدهما (٣) رواه الطحاوى ( ج ٢ : ص ٢٧٠ ) من طريق محمد بن سلمة عن يحيى البكاء : « أن رجلا قلل لابن عمر : اني احبك في الله ، فقال له ابن عمر : لكنى أبغضك في الله ، لأنك تبغى في أذانك أجرًا وتأخذ على الأذان أجرًا » ونسبة الشوكاني ( ج ٢ : ص ٤٤ ) لابن حبان \*

٣٢٨ — مسألة ومن كان في المسجد فاندفع الأذان <sup>(١)</sup> لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة \*  
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحمد بن شعيب أنا  
أحمد بن عثمان بن حکیم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عمیس أنا أبو صخرة،  
هو جامع بن شداد — عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد  
بعد ما نودي للصلوة ، فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم  
صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> » \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا  
الفربرى ثنا البخارى ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعى عن  
الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « قال : أقيمت الصلاة <sup>(٣)</sup>  
فسوى الناس صفوفهم خرج رسول الله ﷺ فتقدما وهو جنب ، ثم قال :  
على مكانكم ، فرجع واغتنسل ثم خرج ورأسه يقطرماء فصلى بهم » و قال  
عزوجل : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ) \*

٣٢٩ — مسألة وجائز أن يقيم غير الذي أذن ، لأنه لم يأت عن ذلك نهى يصح ، والاعتراضي « إنما يقيم من أذن » إنما جاء من طريق  
عبد الرحمن بن زيد بن أنس ، وهو هالك <sup>(٤)</sup> \*

(١) كذا في الأصل ، ومن معانى الدفع ابتداء السير ، فعل المؤلف استعمله في معنى الابتداء  
مطلقاً ، ومانرى له وجه صحة ، ولا له دليل يؤيده ، ثم ان « دفع » بمعنى بدأ في السير — فعل  
لازم ، واندفع مطابعاً للمتعدد (٢) رواه النسائي (ج ١: ص ١١١) (٣) في الأصل « أقيمت  
الصفوف » وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١: ص ٢٦١) منيرية (٤) عبد الرحمن بن زيد بن  
أنس ليس ضعيفاً بل هو ثقة ، وكان البخارى يقوى أمره كاحكاً عنه الترمذى (ج ١: ص ٤٢)  
وهذا الحديث طوبى روى بعضه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وكذلك أحمد في المسند ولم يروه  
بطوله على سعة المسند ولكن رواه المزى في التهذيب مطولاً ونقله الذى طبع تهذيب التهذيب  
على حاشيته (ج ٣: ص ٣٥٩) وارجع في الكلام على استناده إلى الشوكاني (ج ٢: ص ٤١) \*

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كذا يقول المؤذن سواء ، من أول الأذان إلى آخره سواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أونافلة ، حاشا قول المؤذن « حى على الصلاة حى على الفلاح » فانه لا يقولها في الصلاة ، ويقولها في غير صلاة ، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حمزة <sup>(١)</sup> وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه <sup>(٢)</sup> من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأَلَ لِي الوسيلة حللت عليه الشفاعة \*

وروي ناه أيضًا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدري . <sup>(٣)</sup> فلم يخص عليه السلام كونه في صلاة من غير كونه فيها \*

وانما قلنا : لا يقول في الصلاة « حى على الصلاة حى على الفلاح » لأنه تکليم للناس يدعون به إلى الصلاة ، وسائل الأذان ذكر الله تعالى ، والصلاحة موضع ذكر الله تعالى \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المثنية وفتح الواو ، وفي الأصل « خيرة » وهو خطأ وحيوة هو ابن شريح بن صفوان المصري <sup>(٢)</sup> في الأصل « فان » بحذف الضمير ، وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١١٣) <sup>(٣)</sup> في الموطأ (ص ٢٣) مرفوعاً مختصرًا وكذا رواه البيهقي (ج ١ : ص ٤٠٨) والبخاري (ج ١ : ص ٢٥٢) ومسلم (ج ١ : ص ١١٣) \*

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن عليه — عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال : « بینا أنا <sup>(١)</sup> أصلی مع رسول الله ﷺ فذکر الحديث وفي آخره : ان رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من کلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال عليه السلام » \* فان قال سامع الأذان : « لاحول ولا قوة إلا بالله » مكان : « حي على الصلاة حي على الفلاح » فحسن \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثى حجاج قال قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن يحيى <sup>(٢)</sup> أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقة بن وقاص عن أبيه قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كا قال المؤذن ، حتى اذا قال : « حي على الصلاة » قال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » فلما قال : « حي على الفلاح » قال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » ثم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك <sup>(٣)</sup> \*

**٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة ، وأحب ذلك اليها أذان أهل مكة وهو \***

الله أكتر الله أكتر : الله أكتر الله أكتر ، أربع مرات ، أشهد ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٥١) (٢) في الأصل « عمر بن يحيى » وهو خطأ ، صححناه من النسائي (ج ١: ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخاري (ج ١: ص ٢٥٢) مختصرًا وفيه حذف بعض الأسناد وكذلك البهقي (ج ١: ص ٤٩٩) وروى نحوه مرفوعا من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١: ص ١١٣) وابن داود (ج ١: ص ٢٠٧) \*

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ،  
حَىٰ عَلَى الصَّلَاةِ حَىٰ عَلَى الصَّلَاةِ، حَىٰ عَلَى الْفَلَاحِ، حَىٰ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ \*

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول في أول أذانه  
«الله أكبير الله أكبير» إلا مرتين فقط \*

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون  
«أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» إلا مرتين مرتين فقط .  
وأن أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة خشن \*  
وإن زاد في صلاة الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم  
الصلاحة خير من النوم خشن \*

واما تخييرنا لأذان أهل مكة لأن فيه زيادة ذكر الله تعالى على أذان أهل  
المدينة وأذان أهل الكوفة ، ففيه ترجيع «الله أكبير» وفيه ترجيع «أشهد أن  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» وهذه زيادة خير لاتحرق ، أقل  
ما يجب لها ستون حسنة \*

وأيضا فانه قد روينا من طرق ، منها ماحدثناه حمام ثنا عباس بن  
أصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن أمين ثنا محمد بن سليمان المنقري البصري ثنا  
حفص بن عمر الخوضى ثنا همام بن يحيى أن عامر بن عبد الواحد الأحوال  
حدثه أن مكحولا الشامي حدثه أن ابن محيريز حدثه أن أبي مخدورة حدثه:  
«أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعة عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة  
كلمة » ثم وصف الأذان الذي ذكرناه فآخرها <sup>(١)</sup> \*

(١) رواه أبو داود مطولا (ج ١: ص ١٩١ و ١٩٢) من طريق همام \*

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب  
اخبرني ابراهيم بن الحسن ويونس بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج  
أخبرني عبد العزى بن عبد الملك بن أبي محدورة أن ابن محيريز أخبره -  
وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة - قال: قلت لابي محدورة: انى خارج الى  
الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرني ، فذكر له أن رسول الله  
عليه السلام علمه الاذان كاذكرنا نصاً <sup>(١)</sup>\*

وقد جاءت أيضا آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان اهل  
الكوفة ، إلا أن هذه زائدة عليها تربيعاً وترجيعاً ، وزيادة الرواة العدول  
لا يجوز تركها ، إلا أن تكون على التخيير ، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل ،  
لأنها زبادة ذكر وخير \*

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا  
ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عمران بن  
مسلم عن سويد بن غفلة : أنه أرسل إلى مؤذن له : لاتشوب في شيء من  
الصلوة الا الفجر ، فإذا بلغت « حى على الفلاح » فقل : « الصلوة خير من النوم  
الصلوة خير من النوم » فإنه أذان بلا لال \*

قال على : سويد بن غفلة من أكبر التابعين ، قدم بعد موته عليه السلام <sup>عليه السلام</sup>  
بخمس ليال أو نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام \*  
وبه إلى وكيع عن سفيان الثورى عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان  
عن أبي محدورة : أنه كان إذا بلغ « حى على الفلاح » في الفجر قال « الصلوة

(١) رواه النسائي ( ج ١ ص ٣٠٣ او ١٠٤ ) بطوله . واقتصر المؤلف . وقد رواه الشافعى  
في الأم مطولا ( ج ١ : ص ٧٣ ) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ورواه الدارقطنى  
( ص ٨٦ ) والبيهقي ( ج ١ : ص ٣٩٣ ) من طرق الشافعى ، وقد أوفينا الكلام على طرقه  
والفاظه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي \*

خير من النوم، الصلاة خير من النوم<sup>(١)</sup> \*

قال على : لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام للظهر أو العصر فقط ، ولم يشفع الأذان فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> \*

وأما الاقامة فهى «الله أكـر الله أـكـر ، أـشـهـد أـن لـإـلـه إـلـه الله ، أـشـهـد أـن مـحـمـدـاً رـسـولـ الله ، حـى عـلـى الـصـلـاـة ، حـى عـلـى الـفـلـاح ، قـد قـامـت الـصـلـاـة ، قـد قـامـت الـصـلـاـة ، الله أـكـر الله أـكـر ، لـإـلـه إـلـه الله» \*

برهان ذلك أن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم ابن أحمد البخاري ثنا الفريدي ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سماك بن عطيه عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر<sup>(٣)</sup> الاقامة إلا الاقامة» \*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أئمـعـرـ عنـ أيـوبـ السـخـتـيـانـيـ عنـ أبيـ قـلـابـةـ قالـ :ـ كـانـ بـلـالـ يـوتـرـ الـاقـامـةـ وـيـشـنـيـ الـأـذـانـ ؛ـ إـلـاـقـولـهـ «ـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ» \*

قال على : قد ذكرنا مالاً مختلف فيه اثنان من أهل النقل : أن بلالاً رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ؛ فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الأسناد ، وصح أن الأمر له رسول الله ﷺ ، لا أحد غيره \*

(١) رواه البيهقي معلقاً بدون استناد عن سفيان عن أبي سليمان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محمد ذئب رضي الله عنه (ج ١ : ص ٤٢٢) (٢) هذا هو الراجح جداً وقيل إنه أذن مدة خلافة أبي بكر ، وانظر البيهقي (ج ١ : ص ٤١٩ و ٤٢٠) ونصب الرأية (ج ١ : ص ٤٢١) (٣) في الأصل «ويوتر» بحذف «أن» وصححناه من البخاري (ج ١ : ص ٢٥٠) (٤) الحديث رواه البخاري ومسلم بأسانيد متعددة ورواه أبو داود (ج ١ : ص ١٩٨ و ١٩٩) وباقي الكتب الستة . وقد أكثـرـ البـيـهـقـيـ مـنـ ذـكـرـ أـسـانـيـدـهـ (ـ جـ ١ـ :ـ صـ ٤١٢ـ وـ ٤١٣ـ وـ ٤١٤ـ)ـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ التـصـرـيـخـ بـأـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ الـذـيـ أـمـرـ بـلـالـ بـذـلـكـ وـهـوـ بـاسـنـادـ حـسـيـحـينـ \*

وقال الحنفيون : الاقامة مثنى مثنى ، وخالف عباد عنهم في تفسير ذلك ، فروى زفر عن أبي حنيفة كذا ذكرنا في قول « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر » أربع مرات في ابتداء الاذان ، وفي ابتداء الاقامة كذلك أيضاً ، وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم \*

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في لا الامر في الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر » في ابتدائهما مرتين فقط . وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف في الاذان ، وما نعلم خبراً قط روى في قول « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات في اول الاقامة <sup>(١)</sup> ، ولو لا أنها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها ؛ وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة ؛ ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة « لاحول ولا قوة الا بالله » أو غير ذلك مماليك من الاقامة في شيء \*

وقال المالكيون : الاقامة كلها وتر ، إلا الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ « فانه يكرر ؛ ولا يقال « قد قامت الصلاة » إلامرة واحدة \*

قال على : الاذان من قول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة ، لانه لم يمر باهل الاسلام - مذنبل الاذان على رسول الله ﷺ ، الى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحابه - يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولأن يحرف ، \*

(١) هنا بهامش الأصل مانصه : « بل قد روى أبو داود حدثين ، أحدهما من طرق معاذ بن جبل . والآخر من طريق ابن محيي زعن أبي مخدورة ، كلامها : في الاقامة « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات ، إلا ان في حديث معاذ عن عبدالله بن زيد - : المسعودي ، وفي الآخر مكتوب له وانظر الحديدين في أبي داود ( ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ و ص ١٩٧ و ١٩٨ )

فولأ أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام بلا شك، وَكَانَ الْإِذْنُ بِمَكَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذحج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها أمير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة - : فن الباطل الممتنع الحال الذي لا يحل أن يظن بهم رضي الله عنهم أن أهل مكة بدلو الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم أو بلغه والخلافة بيده - فلم يغير، هذا ما لا يظن مسلم، ولو جاز ذلك لجاز بحضورهم بالمدينة ولا فرق \*،

و كذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضي الله عنهم وتداول لها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضي الله عنهم، كأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم<sup>(٢)</sup> خمس مرات، إلى أن بنوها وسكنوها، فن الباطل الحال أن يحال<sup>(٣)</sup> الأذان بحضره من ذكرنا ويختفي ذلك على عمر وعثمان، أو يعلمه أحد هما فيقره ولا ينكره \* ثم سكن الكوفة على بن أبي طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضي الله عنه، إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمة الله تعالى، فمن الحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره على والحسن ولو جاز ذلك على على لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان، وحاشا لهم من هذا، فما يظن هذا بهم ولا باحد منهم مسلم أصلاً \*

فان قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة. قيل لهم: فان قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فان ادعوا في هذا

(١) في الأصل «فولأ أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به» وهو خطأ<sup>(٢)</sup> كذا بالاصل<sup>(٣)</sup> يحال: يعني يغير \*

مَحَالاً أَدْعِي عَلَيْهِمْ مُثْلِهِ \*

فَانْ قَالُوا : إِنَّ أَذَانَ أَهْلِ مَكَةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمٍ مُحْصُورٍ  
عَدْدُهُمْ قِيلَ لَهُمْ : وَأَذَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ لَا كُثْرَ : مَالِكٌ  
وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَقْطُ ، وَإِنَّمَا أَخْذَهُ أَصْحَابُ هَؤُلَاءِ عَنْ  
هَؤُلَاءِ فَقْطُ \*

فَانْ قَالُوا : لَمْ يَخْتَلِفُ فِي الْأَذَانِ بِالتَّشْيِيَةِ . قِيلَ لَهُمْ : هَذَا الْكَذْبُ الْبَحْتُ  
رَوَى مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ الْأَذَانَ ثَلَاثَةَ  
ثَلَاثَةَ .<sup>(١)</sup> وَرَوَى أَبْنُ جَرِيجَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَتَنَزَّلُ الْإِقَامَةَ  
فَيُبَطَّلُ بِهَا يَقِينُ الْبَطَلَانِ فِيمَا يَحْتَاجُ بِهِ الْمَالِكُوْنَ<sup>(٢)</sup> لَا خِيَارَهُمْ فِي الْأَذَانِ  
بِأَنَّهُ نَقْلُ الْكَافَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ لَا أَذَانَ أَهْلِ مَكَةَ مِنْ  
ذَلِكَ مَالًا أَذَانَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَوَاءً سَوَاءً . وَأَنَّ لَا أَذَانَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ ذَلِكَ  
مَالًا أَذَانَ أَهْلِ مَكَةَ وَأَذَانَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا فَرْقَ \*

فَانْ قَالُوا : لَمْ يَغْيِرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ ، لَكِنْ غَيْرُ بَعْدِهِمْ \*  
قَلَّا : إِنْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى التَّابِعِينَ بِمَكَةَ وَالْكُوفَةِ ، فَهُوَ عَلَى التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ  
أَجْوَزُ ، فَمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي التَّابِعِينَ كَعْلَمَةٌ وَالْأَسْوَدُ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ  
وَالرَّحِيلُ<sup>(٣)</sup> وَمَسْرُوقُ وَنَبَاتَةُ<sup>(٤)</sup> وَسَلَمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُمْ ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ  
أَقْتَلَ فِي حَيَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمَا يَرْتَفَعُ أَحَدٌ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى

(١) هَذِهِ رَوْيَةٌ غَرِيبَةٌ جَدًا وَقَدْرُهُ مِثْلُهَا الْبَيْهَقِيُّ (ج١ : ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ (٢) كَذَافِ الْأَصْلِ وَالْمَرَادِ ظَاهِرٌ (٣) كَذَافِ الْأَصْلِ وَلَمْ أَعْرِفْ  
مَنْ هُوَ ؟ بَعْدَ تَقْلِيْبِ الرَّسْمِ عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْحِيفِ ، وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ مِنْ اسْمِهِ  
«الرَّحِيل» إِلَّا الرَّحِيلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْكُوفِيِّ ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَبِي اسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ وَابْنِ الزَّبِيرِ  
وَحَمِيدِ الطَّوَيْلِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي وَمُتَأْخِرٌ جَدًّا عَنْ عُمَرَ (٤) بِضمِّ النُّونِ ، وَهُوَ نَبَاتَةُ  
الْوَالِبِيِّ وَكَانَ مَعْلُومًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ كَمَا قَالَ أَبْنُ حِيَانَ وَابْنُ حَاتَمَ (٥) فِي الْأَصْلِ «سَلَمَانٌ» وَهُوَ  
خَطَّاطٌ ، وَهُوَ سَلَمَانُ الْخَيْلِ لِأَنَّهُ كَانَ يَلِيهِ الْخَيْلُ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ صَحِيْحٌ

طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين \*  
 فان هبطوا الى تابعى التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان  
 الثورى وابن جرير الا جاز مثله على مالك، فماه على هذين فضل، لافي علم  
 ولا في ورع، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا \*

فان رجعوا الى الولاة ، فان الولاة ، على مكة والمدينة والكونية ائما  
 كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان أبي حنيفة وسفيان  
 ومالك ، ثم من الأنبار وبغداد في باقي أيام هؤلاء ، فلا يجوز شيء من ذلك  
 على والي مكة والكونية الا جاز مثله على والي المدينة ، وكلها قد ولها الصالح  
 والفالسق ، كالحجاج وحبيش <sup>(١)</sup> بن دلجة وطارق <sup>(٢)</sup> وخالد القسري وما هنالك  
 من كل من لاخير ، فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكونية فهو جائز عليهم  
 بالمدينة سواء سواء \*

بل الأمر أقرب الى الامتناع بمكة؛ لأن وفود جميع أهل الارض  
 يردونها <sup>(٣)</sup> كل سنة ، فما كان ليخفى ذلك أصلًا على الناس ، وما قال هذا  
 أحد قط والحمد لله \*

فان رجعوا الى الروايات ، فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول  
 أبي حنيفة المشهور في الاقامة ، فما جاءت به قطر رواية \*

وليس هذا من المد والصاع والوسرق في شيء ، لأن كل مد أو قفيز  
 أحدث بالمدينة وبالكونية فقد عرف ، كما عرف بالمدينة مد هشام الذي  
 أحدث ، والمد الذي ذكره مالك في موته : ان الصاع هو مد وثلث بالمد  
 الآخر ، ومقد أهل الكونية الحجاجي ، وكصاع عمر بن الخطاب ، ولا

(١) الحجاج معروف وحبيش بن دلجة وطارق بن عمرو أخباره في تاريخ الطبرى (ج ٧  
 ص ٨٤ و ٨٥ و ١٩٠ و ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢٠٥ ) (٢) هو خالد بن عبد الله القسري — بفتح القاف  
 واسكان السين المهملة — وفي الاصل «القشيرى» وهو تصحيف وأخباره في الطبرى  
 والأغاني والتهذيب (٣) في الاصل «يودونها» وهو خطأ \*

حرج في إحداث الأمير أو غيره مداً أو صاعاً لبعض حاجته . وبقي مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولاً إليه نقل الكافة إليه<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم \*

والعجب أن مالكارأى كفارة الظهار خاصة بمن هشام المحدث ! على اختلاف أصحابه فيه ، فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول أحدهم : هو <sup>(٢)</sup> مدان نصف ، ويقول الآخر : هو مدان غير ثلث ، ويقول غيرهم : هو مدان ! ! <sup>(٣)</sup>\*

واحتاج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال : أذان أى مخذورة متاخر ، فقلنا : نعم ، وأحسن طرقه موافق لاختيارنا . والله الحمد . فان قالوا : إن فيه تثنية الإقامة . قلنا : نعم ، ولسنا نتر تثنيتها ، إلا أن تثنيتها كان الامر الأول ، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك . <sup>(٤)</sup>\*

لما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبح ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مهرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد عليه السلام : «أن عبد الله بن زيد رأى الازان في المنام ، فأتى النبي صلوات الله عليه فأخبره » قال : عليه بلا ، فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني <sup>(٥)</sup> \*

(١) كذا بالأصل بتكرار «إليه» مرتين والأولى حذف الاولى (٢) في الأصل «وهو» وزيادة الواو الامعنى لها <sup>(٣)</sup> انظر الموطأ (ص ١٢٤) وشرح الزرقاني (ج ٢ ص ٨٢ و ٨١) وشرحنا على الخراج ليعيى بن آدم (رقم ٤٨١ و ٤٧١) (٤) انفار البيقى (ج ١: ص ٤٢١) (٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان تارة يقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا اصحاب محمد» وتارة بالفظ «عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ» وتارة «عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد» والحديث واحد والقصة واحدة ، وقد ضعفه المؤلف في الأحكام (ج ٦ ص ٧١) فأخطأ ، وصححه هنا أصحاب ، وحققناه على الأحكام ولم نذكر رأينا تصحيح المؤلف له الا فيما نقله عنه ابن حجر وابن الترکانى ، فالمحمد لله على التوفيق \*

قال على : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن ثانية الإقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلا ولا وعمر رضي الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم يقين . والله تعالى الحمد \*  
إلا أن الأفضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا  
بان يوترها إلا الإقامة . وال الصحيح الآخر أولى بالأخذ مما لا يبلغ درجته \*  
وقد قال بعض متاخرى المالكين : معنى « الا الإقامة » أي إلا  
« الله أكبر » !! وهذا جرى منهم على عادتهم في الكذب ، « وما سئى أحد  
قط قول « الله أكبر » اقامة ، لافي لغة ولا في شريعة ، فكيف وقد  
جاء مبيناً أنه « قد قامت الصلاة » كما ذكرناه \*

وقال الحنفيون : إن الامر لبلاد بأن يوتر الإقامة هو من بعد  
رسول الله ﷺ ، وهذا الحق منهم بالرأي الأفضل الناسين إلى أبي بكر وعمر  
تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم \*  
فإن قالوا : قد روitem من طريق حيوة عن الاسود : أن بلا لا كان  
يثنى الإقامة . قلنا : نعم ؛ وأنس روى : أن بلا لا أمر بوترها ، وأنس سمع  
أذان بلال بلا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى  
قول الاسود : أن بلا لا كان يثنى الإقامة يريد قوله « قد قامت الصلاة »  
حتى يتفق قوله مع رواية أنس في ذلك \*

قال على : وقال بعض الحنفيين : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محنورة  
أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا  
رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله » إنما كان لأجل أنه كان خفظ به  
صوته ، لا لأنه من حكم الأذان \*

قال على : وهذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد ، لأنه عليه السلام

لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنباه عليه<sup>(١)</sup>، ولما تركه  
البته يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الاذان ، فليس هو كله واحده ،  
بل أربع قضايا ، الاثنان منها ست كلمات ست كلمات ، والاثنان خمس  
كلمات خمس كلمات ، فمن الكذب البحث — الذي يستحق فيه  
صاحبها أن يتبوأ مقعده من النار — أن يدع رسول الله ﷺ أبا محدورة  
يأتي بكل ذلك خافض الصوت ، وليس خفضه من حكم الاذان ، فاذا  
تركه على الخطأ ولم ينبه زاد في اضلاله ، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعاً  
صوته ، ولا يعلمه أن تكرار ذلك ليس من الاذان ، وما ندرى كيف  
ينطلق بهذا لسان مسلم ! أو يشرح له صدره ؟ ! فكيف والآثار —  
التي هي أحسن ما روی في ذلك — جاءت مبينة بأن نبی الله ﷺ عليه  
الاذان كذلك نصا ، كلمة كلية ، تسع عشرة كلمة !! ! فوضح كذب  
هؤلاء القائلين جهاراً :\*

وقال بعضهم : لما رأينا ما كان في الاذان في موضعين كان في الموضع  
الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الاول ، الا ترى أنه يقال في أول  
الاذان «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين ، ويقال في آخره «لا إله إلا  
الله» مرة ، وكان التكبير بما يتكرر في الاذان ، وكان التكبير في آخر  
الاذان مرتين ، والقياس أن يكون في أول الاذان أربعاً !! ! \*

قال على : اذا كان هذا الموس عندكم حقاً فان التكبير مربع في أول  
الاذان كما تقول ، فالواجب أن يكون «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد  
أن محمدا رسول الله» مرتين أيضاً في التكبير ، وأن لا يثنى من الاذان إلا  
ما اتفق على أن يثنى ، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على افراده ، وهو «لا إله إلا  
الله» فقط ، فيكون أول الاذان ثلاثة قضايا من بعات ، ثم يتلوها ثلاثة

(١) «نبأ» يتعدى بنفسه وبالباء ، وأما تعديته بحرف «على» فلم أجده دليلاً عليهم

قضايا مثنيات ، ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة ، فهذا هذر أفلح من هذركم ؛ فينبغي أن تلتزموه ! ! ! \*

وأما المالكيون ، فاذهبوا إذا قاسوا المستحاشة على الم ERA ، والنفخ ، في الصلاة على ( ولا تقل لهما أفال ) والمرأة ذات الزوج في مالها على المريض الخوف عليه الموت ، وفرج المتزوجة على يد السارق ، وسائل تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها ولا أغاث — فهذا القياس أدخل في المعقول عند كل ذي مسكة عقل ، فينبغي لهم أن يتلزموها ، إن كانوا من أهل القياس ؛ وإلا فليتركوا تلك المقاييس السخيفة ، فهو أحظى لهم في الدين وأدخل في المعقول !! وبالله تعالى التوفيق \*

وقال بعض المالكين: لما كانت « لا إله إلا الله » تقال في آخر الأذان مرة واحدة — وجب أن تكون الاقامة كله كذلك ، إلا ما تتفق عليه من التكبير فيها . فقلنا لهم: لما لم يكن ما ذكرتم ( ١ ) حجة في افراد الأذان لم يكن حجة في افراد الاقامة . وأيضاً: فإنه لما كان التكبير في الاقامة يثنى باتفاقنا وننكم — وجب أن يثنى سائر الاقامة ، إلا ما تتفق عليه وهو التهليل في آخرها فقط . أو لما كان التكبير في الاقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون في الاقامة أيضاً يقال مرتين ، ليكون فيها تربيع يخرج منه إلى تثنية إلى افرد . وكل هذا هو س، إنما أوردهناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه \*

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أدائهم « حى على خير العمل » ولا نقول به ، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ، ولا حجة في أحد دونه . ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأى -: أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا ،

( ١ ) في الأصل « ذكرت »

فهو عنه ثابت باصح اسناد (١) \*

وقال الحسن بن حي : يقال في العتمة « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ولا نقول بهذا أيضا ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ \* ٣٣٣ — مسألة ولا يجوز تكيس الأذان ولا الإقامة ، ولا تقديم مؤخر منها على ماقبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ، ولا صلى باذان ولا أقام \* \*

قال على : هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها : الوضوء والاذان والإقامة والطواف بالبيت ، فقال أبو حنيفة : يجوز تكيس كل ذلك . وقال مالك لا يجوز تكيس الاذان ولا الإقامة ولا الطواف ، وقال في أحد قوله وأشهرهما : يجوز تكيس الوضوء . وقال الشافعى : لا يجوز تكيس شيء من ذلك \*

قال على : لا يشك أحد في أن رسول الله ﷺ علم الناس الاذان ، ولو لا ذلك ما تکہنوا هما ولا ابتدعوا هما ، فاذلشك في ذلك فاما علمهما عليه السلام مرتين (٢) كما هما ، اولا فأولا ، يأمر الذى يعلمه بأن يقول ما يلقنه ، ثم الذى بعده من القول ، الى انتصافهما ، فاذ هذا كذلك فلا يحل ل احد مخالفته أمره ﷺ في تقديم ما اخر أو تأخير ما قدم . وبالله تعالى التوفيق \*

٣٣٤ — مسألة فان كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا ، فيجب ان يزيد المؤذن في اذانه بعد « حي على الفلاح » أو بعد ذلك (٣) « ألا صلوا

(١) رواية ذلك عن ابن عمر رواها البهقى (ج ١ : ص ٤٢٤ و ٤٢٥) وكذلك عن على ابن الحسين ثم قال « وهذه المفظة لم تثبت عن النبي صى الله عليه وسلم فيما علم بلا ولا بأي مذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه » (٢) في الاصل « مرتين » وهو خطأ لا يناسب بساط القول (٣) كذا في الأصل ، ولا زرى فائدة هنا لقوله « او بعد ذلك » إلا ان كان سقط شيء من الكلام \*

في الرحال». وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر \*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أئوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : أنه أذن بضيغان (١) بين مكة والمدينة فقال : «صلوا في الرحال» ثم قال ابن عمر : «كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول : صلوا في الرحال» (٢) \*

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أئوب السختياني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي كلهم عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذى ربيع (٣) فلما بلغ المؤذن «حى على الصلاة» أمره أن ينادى «الصلاحة في الرحال» فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال لهم : كأنكم أنكرتم (٤) هذا ! «قد فعل هذا من هو خير مني ، وإنها لعزيمة (٥)» وهو قول أصحابنا \* ٤٣٣ : - مسألة الكلام جائز بين الإقامة والصلاحة ، طال الكلام أو قصر ، ولا تعاد الإقامة لذلك \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمданى ثنا أبو اسحاق البخى

(١) بفتح الصاد المعجمة واسكان الجيم وهو جيل يينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً (٢) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤١٠ و ٤١١) بأسانيد كثيرة والبيهقي (ج ١ : ص ٣٩٨) ونسبة المنذرى للبغدادى ومسلم (٣) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وأخره غين معجمة ، وفي بعض الروايات «رزغ» بالزاي بدل الدال والمراد المطرأ أو الطين (٤) في نسخة منقوطة عن الأصل «أنكرتم» وفي أخرى عنه «أكترتم» واخترنا الأولى لأن في رواية لأبي داود «فكان الناس استنكروا ذلك» (٥) يعني الجمعة بدليل قوله «خطبنا» وللتصریح بذلك في روايات أخرى ، وانظر الكلام عليه في فتح البارى (ج ٢ : ص ٦٦ و ٦٧) والعیني الطبعة الميرية (ج ٥ : ص ١٢٨ و ١٢٦) وأبي داود (ج ١ : ص ٤١٢ و ٤١٠) \*

ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلاً في جانب المسجد، فقام إلى الصلاة حتى نام الناس» <sup>(١)</sup>\*

وقد ذكرنا إقامة المسلمين للصلاة وتدكره عليه السلام أنه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجئه وصلاته بالناس \*

ولادليل يوجب إعادة الإقامة أصلاً، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاه أو أحدث فانه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره، وقليل الكلام وكثيره - : أن يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ، ولا سيل له إلى ذلك أصلاً . وبالله تعالى التوفيق \*

### (أوقات الصلاة)

٣٣٥ : — مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل . فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً، ولا يجزي بذلك ثم يتمادي وقتها إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ، لكن يعد مازاد على ذلك فإذا كبر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة \*

إذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا — بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر ، إلا للمسافر المجدفقط ، ودخل أول وقت العصر

(١) في جمیع روايات البخاری «حتی نام القوم» وكذلك في أغلب روايات الحديث ولم أر فيه في شيء من الروايات لفظ «نام الناس» فلعله اهراوة للأئمذسين في البخاري . وانظر البخاري (ج ١ ص: ٢٦٢) والعیني (ج ٥: ص ١٥٧ و ١٥٨) \*

فـن دـخـلـ فـي صـلـاـةـ الـعـصـرـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ تـجـزـهـ إـلـاـ يـوـمـ عـرـقـةـ بـعـرـقـةـ فـقـطـ،ـ ثـمـ  
يـتـمـادـيـ وـقـتـ الدـخـولـ فـيـ الـعـصـرـ إـلـاـ يـغـرـبـ الشـمـسـ كـلـهـ،ـ إـلـاـ أـنـاـ نـكـرـهـ  
تـأـخـيرـ الـعـصـرـ إـلـاـ تـصـفـرـ الشـمـسـ إـلـاـ لـعـذـرـ.ـ وـمـنـ كـبـرـ لـلـعـصـرـ قـبـلـ أـنـ  
يـغـرـبـ جـمـيـعـ الـقـرـصـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـعـصـرـ \*

فـاـذـاـ غـابـ جـمـيـعـ الـقـرـصـ فـقـدـ بـطـلـ وـقـتـ الدـخـولـ فـيـ الـعـصـرـ،ـ وـدـخـلـ  
أـوـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ.ـ وـلـاـ يـحـزـىـ الدـخـولـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ قـبـلـ  
غـرـوـبـ جـمـيـعـ الـقـرـصـ.ـ ثـمـ يـتـمـادـيـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ إـلـاـ يـغـيـبـ الشـفـقـ  
الـذـىـ هـوـ الـحـمـرـةـ—ـ فـنـ كـبـرـ لـلـمـغـرـبـ قـبـلـ أـنـ يـغـيـبـ آـخـرـ حـمـرـةـ الشـفـقـ فـقـدـ  
أـدـرـكـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ بـلـ كـراـهـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ \*

فـاـذـاـ غـرـبـ حـمـرـةـ الشـفـقـ كـلـهـاـ فـقـدـ بـطـلـ وـقـتـ الدـخـولـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ  
إـلـاـ لـلـمـسـافـرـ الـمـجـدـ وـبـمـ زـلـفـةـ لـيـلـةـ يـوـمـ النـحـرـ فـقـطـ،ـ وـدـخـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ  
الـآـخـرـةـ،ـ وـهـىـ الـعـتـمـةـ.ـ وـمـنـ كـبـرـ لـهـاـ وـمـنـ حـمـرـةـ فـيـ الـأـفـقـ شـىـءـ لـمـ يـحـزـهـ.ـ ثـمـ  
يـتـمـادـيـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـعـتـمـةـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ نـصـفـ الـلـيـلـ الـأـوـلـ،ـ وـاـبـدـاءـ الـنـصـفـ  
الـثـانـيـ.ـ فـنـ كـبـرـ لـهـافـيـ أـوـلـ الـنـصـفـ الـثـانـيـ مـنـ الـلـيـلـ فـقـدـ أـدـرـكـ صـلـاـةـ الـعـتـمـةـ  
بـلـ كـراـهـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ فـاـذـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ خـرـجـ وـقـتـ الدـخـولـ فـيـ  
صلـاـةـ الـعـتـمـةـ \*

فـاـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ الـثـانـيـ فـقـدـ دـخـلـ أـوـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ الصـبـحـ؛ـ فـلـوـ كـبـرـ  
لـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـحـزـهـ.ـ وـيـتـمـادـيـ وـقـتـهاـ إـلـاـ يـطـلـعـ أـوـلـ قـرـصـ الشـمـسـ،ـ فـنـ  
كـبـرـ لـهـاـ قـبـلـ طـلـوـعـ أـوـلـ قـرـصـ فـقـدـ أـدـرـكـ صـلـاـةـ الصـبـحـ،ـ إـلـاـ أـنـاـ نـكـرـهـ  
تـأـخـيرـهاـ عـنـ أـنـ يـسـلـمـ مـنـهـاـ قـبـلـ طـلـوـعـ أـوـلـ قـرـصـ إـلـاـ لـعـذـرـ،ـ فـاـذـاـ طـلـعـ أـوـلـ  
قـرـصـ فـقـدـ بـطـلـ وـقـتـ الدـخـولـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ \*

فـاـذـاـ خـرـجـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ ذـكـرـنـاـهـاـ لـمـ يـحـزـ أـنـ يـصـلـيـهاـ،ـ لـاصـىـ يـلـغـ،ـ  
وـلـاـ حـائـضـ تـطـهـرـ،ـ وـلـاـ كـافـرـ يـسـلـمـ،ـ وـلـاـ يـصـلـيـ هـؤـلـاءـ إـلـاـ مـاـدـرـكـواـ فـيـ

## الأوقات المذكورة \*

وأما المسافر فإنه إن زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل - فهو كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق ، يصلى كل صلاة لوقتها ولا بد ، فإن زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر إلى أول الوقت الذي ذكرنا للعصر ، ثم يجمع الظهر والعصر ، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب إلى أول وقت العتمة ، ثم يجمع بين المغرب والعتمة \*

وأما بعرفة - يوم عرفة خاصة - فإنه يصلى الظهر في وقتها ، ثم يصلى العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر \*

وأما بمزدلفة - ليلة يوم النحر خاصة - فإنه لا يصلى المغرب إلا بمزدلفة أى وقت جاءها ، فإن جاءها في وقت العتمة صلاتها ثم صلى العتمة \*

وأما الناسى للصلاة والنائم عنها فإن وقتها متاداً لا بد ، ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا ، ولا يجزئه إن فعل ذلك ، ولا أن يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا ، ولا يجزئه أن فعل ذلك \*

وقال أبو حنيفة في أحد قوله: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقت العتمة المستحب إلى ثلث الليل والى نصفه ، ويمتد إلى طلوع الفجر ، وإن كره تأخيرها إليه ، ولم يجز تأخير الظهر إلى وقت العصر ولا تأخير المغرب إلى وقت العتمة - للمسافر المجد \*

ورأى مالك للمريض الذي يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذي يريد الرحيل - أن يقدم العصر إلى وقت الظهر ، والعتمة إلى وقت المغرب ، ورأى لمساجد الجماعة - في المطر والظلمة - أن تؤخر المغرب قليلاً وتقدم العتمة إلى وقت المغرب ، ولا يتغافل بينهما ، ولم ير ذلك لخوف عدوٍ ، ولا رأى ذلك في نهار المطر في الظهر والعصر ، ورأى وقت الظهر والعصر يمتدان

إلى غروب الشمس بادر إلى الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها،  
ورأى وقت المغرب والعتمة يمتدان إلى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة  
قبل طلوع الفجر الثاني \*

ورأى الشافعى الجع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين  
المغرب والعتمة في وسط وقت المغرب - لمساجد الجماعات خاصة في المطر،  
ورأى وقت الظهر والعصر مشتركاً <sup>(١)</sup> متدا إلى غروب الشمس، ووقت  
المغرب والعتمة مشتركاً <sup>(٢)</sup> متدا إلى طلوع الفجر \*

هذا مع قوله وقول مالك : إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . وهذه  
أقوال ظاهرة التناقض بلا برهان \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن  
إيbab الجحى ثنا أبو الوليد الطيالسى - هو هشام بن عبد الملك - أنا همام -  
هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي أيوب المراغى <sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمرو  
بن العاصي : «أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الظهر؟  
فقال رسول الله ﷺ : وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل  
الرجل كطولة ، مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تغرب الشمس؛  
ووقت المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت  
الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس <sup>(٤)</sup> » \*

(١) في نسخة منقوله عن الأصل «مشتركاً» وفي أخرى عنه «مستدركاً» فاخترنا  
الأولى لأنها أصح ، ولأن الشافعى يقول باشتراك الوقتين في كل صلاتهين منه حال العذر  
بالجمع في السفر والمطر <sup>(٣)</sup> في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٠) «واسمه يحيى بن مالك الأزدي  
ويقال المراغى ، والمراغى حى من الأزد» <sup>(٤)</sup> رواه مسلم وأبوداود (ج ١ : ص ١٥٤)  
والنسائى (ج ١ : ص ٩٠ و ٩١) والبيهقي (ج ١ : ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١) وعنه  
جميعاً وقت العصر «مالم تصرف الشمس» ولعل ما هنا رواية أخرى يوئيدها رواية البيهقي  
مالم تحضر المغرب \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه سائل يسأله عن مواعيit الصلاة ؟ فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر <sup>(١)</sup> حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر <sup>(٢)</sup> حين زالت الشمس ، والسائل يقول : قد اتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر <sup>(٣)</sup> والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول : قد أحمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول؛ ثم أصبح فدعا <sup>(٤)</sup> السائل فقال : الوقت بين هذين <sup>(٥)</sup> \*

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي <sup>(٦)</sup> عن بدر بن عثمان بسانده وفيه « فلما كان من الغد <sup>(٧)</sup> صلى الفجر فانصرف فقلنا : طلعت <sup>(٨)</sup> الشمس ، وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال : أمسى » \*

(١) لفظ « الفجر » زدناه من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧١) (٢) في الاصل « الظاهر » وصححناه من مسلم (٣) في الاصل « العصر » (٤) في الاصل « ثم دعا » وصححناه من مسلم (٥) رواه ابو داود (ج ١: ص ١٥٤) كراسيد كره المؤلف والنمساني (ج ١: ص ٩١) والبيهقي (ج ١: ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١) (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء . سكن الخزيرية — وهي محلة بالبصرة — فنسب اليها (٧) لفظ « من » زدناه من أبي داود (٨) في أبي داود « أطلعت » بزيادة الممنزة

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد  
 ابن زهير و محمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبي ، وقال ابن وضاح  
 ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن نمير قال زهير وأبو بكر و ابن نمير : ثنا محمد بن  
 فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : « إن  
 للصلوة أولاً و آخرًا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ،  
 وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل  
 وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصرف الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين  
 تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء  
 الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين يتصف الليل ، وإن أول  
 وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس »<sup>(١)</sup>\*  
 قال على : لم يخف علينا اعتلال من اعتلل في حديث عبد الله بن عمرو  
 بـان قـاتـادـةـ أـسـنـدـهـ مـرـةـ وـأـوـقـفـهـ أـخـرـىـ<sup>(٢)</sup> ، وهذا ليس بـعـلـةـ ، بل هو قـوـةـ  
 لـالـحـدـيـثـ ، إـذـاـ كـانـ الصـاحـبـ يـرـوـيـهـ مـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـيـفـتـيـ بـهـ أـخـرـىـ  
 وـهـذـاـ جـهـلـ مـنـ تـعـلـلـ بـهـذـاـ ، وـقـوـلـ لـأـبـرـهـانـ عـلـيـهـ ، وـإـنـماـ هـوـ ظـنـ قـلـدـيـفـهـ مـنـ ظـنـهـ \*  
 وـكـذـلـكـ لـمـ يـخـفـ عـلـيـنـاـ مـنـ تـعـلـلـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ  
 فـضـيـلـ أـخـطـأـفـيـهـ ، وـإـنـماـ هـوـ مـوـقـفـ عـلـيـ مـجـاهـدـ ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ دـعـوـيـ كـاذـبـةـ  
 بـلـ بـرـهـانـ ، وـمـاـ يـضـرـ إـسـنـادـ مـنـ أـسـنـدـ إـيقـافـ مـنـ أـوـقـفـ<sup>(٣)</sup>\*

(١) الحديث رواه الترمذى (ج ١ : ص ٣٢٥ و ٣٢٦) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٣٢ و ٣٣٣) وقوله  
 في المغرب والعشاء «الأفق» و «الشفق» هو في الموضعين في الترمذى والبيهقى «الافق»  
 وفي بعض نسخ الترمذى «الشفق» في الأولى فقط والمراد واحد (٢) الرواية بوقفه في  
 النساء والبيهقى (٣) الذى علل الحديث بهذا هو البخارى ، قال الترمذى : «سمعت محمد  
 يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقف أصح من حديث محمد بن فضيل عن  
 الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل» ثم روى الموقوف على  
 مجاهد ، والحق ما قال ابن حزم رحمة الله والحديث صحيح \*

قال على : وهذه أحاديث صحاح ، بأسانيد جياد ، من روایة الثقات  
فواجب الأخذ بالزائد ؛ والذى فيه «أن النبي ﷺ أقام الظهر في وقت  
العصر الذى كان قبله» ليس فيه حجة لمن قال باشتراك<sup>(١)</sup> وقيهما ، لأنه  
عليه السلام قد نص على أن «وقت الظهر مالم تحضر العصر» ونص عليه  
السلام على بطلان الاشتراك \*

كما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا  
محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة  
عن ثابت — هو البناي — عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال  
رسول الله ﷺ : «إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل  
وقت أخرى». فلا بد من جمعها كلها لصحتها \*

فصح أنه عليه السلام كبر في اليوم الثاني للظهر في آخر وقتها ، فصار  
مصلياً لها في وقت العصر وهذا حسن \*

والخبر الذي فيه «ووقت العصر ما لم تغرب الشمس» زائد على  
سائر الأخبار ، وز يادة العدل واجب قبولها ، وكذلك هو زائد على الخبر  
الذى قد ذكرناه قبل بساندته وفيه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن  
تغرب الشمس فقد أدرك العصر» \*

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها «ووقت العصر مالم تصفر  
الشمس» ولا يحل ترك ز يادة العدل \*

وهذه الأخبار كلها زائدة على الأخبار التي فيها «أنه ﷺ صلى المغرب  
في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاتها فيه بالامس وقتاً واحداً» \*

وهذه الأخبار كلها مبطلة قول مالك والشافعى : إنه ليس للمغرب إلا

(١) في نسخة منسوخة من الأصل «باستدرك» وهو خطأ \*

وقت واحد، وهو قول يبطل من جهات : \*

منها ما قد صح ماسنداً كره باسناده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام  
قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وسورة الطور والمرسلات» فلو كان  
ما قالوه لكان عليه السلام مصلياً لها في غير وقتها، وحاش لله من هذا \*  
وأيضاً فإن المساجد تختلف، بعضها لامنار لها، وهي ضيقة الساحة  
جداً، فيؤذن المؤذن مسرعاً ويصلى، وبعضها واسعة الصحن كالجوامع  
الكبار، وعالية المنار، فيؤذن المؤذن مسترسلام ينزل، فلا سيل أن  
يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتوا، هذا أمر مشاهد في جميع المدن .  
فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب  
في وقتها \*

وأيضاً فيسألون: متى ينقضي وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلاً. ومن  
الباطل أن تكون شريعة محدودة لا يدرى أحد حدتها، حاش لله من هذا \*  
وهذه الأخبار أيضاً تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر،  
وباشتراك وقت المغرب والعشاء، ولم يأت خبر يعارضها في هذا أصلاً \*  
وحكمة عرقه والمزدلفة حكم في ذلك اليوم وتلك الليلة في ذينك  
الموضوعين فقط \*

برهان ذلك: أنهم كلهم مجتمعون — بلا خلاف — على أن إماماً  
لو صلى الظهر بعرقة في وقت الظهر، ثم آخر العصر إلى وقت العصر ،  
حكمها في غير ذلك اليوم . في غير ذلك المكان ، أو صلى المغرب تلك  
الليلة في إثر غروب الشمس قبل المزدلفة — لكان مخطئاً مسيئاً، وعند  
بعضهم فاسد الصلاة \*

فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص . أما النصوص فقد ذكرناها \*  
وأما القياس: فأن وجه القياس - لو كان القياس حقاً - أن يجوز وأن

يلزم في غير عرقه ومزدلفة ما يجوز ويلزم في عرقه وزرفة في ذلك اليوم وتلك الليلة ، فيكون الحكم أن تصلي العصر أبداً في أول وقت الظهر ، وأن تؤخر المغرب أبداً إلى بعد غروب الشفق ، وهو كلهم مجمعون على المنع من هذا ، وأنه لا يجوز ، فظاهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرقه بعرقه وليلة مزدلفة \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثي أبو الطاهر احمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثي جابر بن اسماعيل <sup>(١)</sup> عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان اذا عجل عليه السفر <sup>(٢)</sup> يؤخر الظهر الى أول وقت العصر <sup>(٣)</sup> فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ». وهكذا رويه من طريق ابن عمر أيضاً « اذا جد به السفر <sup>(٤)</sup> » \*

وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر ، ولا سيل إلى وجود خبر يخالف ما ذكرنا \*

وأما في غير السفر فلا سيل للبتة الى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر الى وقت الظهر ، ولا بتأخير الظهر الى أن يكبر لها في وقت العصر ، ولا بتأخير المغرب الى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق ، فاذ لا سبيل الى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك

(١) في الاصل « حدثي اسماعيل » وهو خطأ صححناه من مسلم ( ج ١ : ص ١٩٦ )

(٢) في مسلم « عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر » بمعنى « كان »

(٣) في الاصل « الى وقت العصر » بمعنى « أول » وزدناها من مسلم ( ٤ ) حديث ابن عمر

في مسلم بلفظ « اذا جد به السير » \*

الأخبار التي فيها الجمع ، فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة \*  
 ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا  
 ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله  
<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup> إلى آخر وقتها ، فيبتدا في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ،  
 فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها ، وتأخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها ،  
 فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ويقام  
 وتصلى العشاء في وقتها \*

قد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها ، وموافقتها يقين الحق  
 في أن تؤدي كل صلاة في وقتها . والله الحمد \*

فإن ادعوا العمل بالجمع بالمدينة ، فلا حاجة في عمل الحسن بن زيد <sup>(١)</sup> ،  
 ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم صفة الجمع الذي يراه  
 مالك والشافعى ، وقد أنكره الليث وغيره \*

والعجب أن أصح حديث في الجمع ، هو مارويناه من طريق مالك  
 عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «صلى لنا <sup>(٢)</sup> رسول الله  
<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup> الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير <sup>(٣)</sup> خوف  
 ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك في مطر \*

ومارويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش  
 عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : «جمع رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup> بين  
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ،  
 قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته <sup>(٤)</sup> » \*

(١) الراجح أنه يرد الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب ، وهو مدنى من  
 شيوخ مالك وولي المدينة خمس سنين (٢) كلية «لنا» زيادة من الموطأ (ص ٥٠ و ٥١).

(٣) في الموطأ «من غير خوف» (٤) رواه مسلم بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ١٩٦ و ١٩٧)  
 ونسبة في المتقد للجماعية الالبخارى وابن ماجه \*

قال على : والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا ، وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا ، والله الحمد ، ولا صفة الجمع ، فبطل التعلق بهما علينا \*

فإن ذكرذاك حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل : أن معاذ ابن جبل أخبرهم<sup>(١)</sup> : «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل<sup>(٣)</sup> ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً \*»

فهذا أيضاً كما قلنا : ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون ، فليسوا الأولى بظاهره منا<sup>(٤)</sup> \*

وهذا أيضاً خبر روينا من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما<sup>(٥)</sup> \*»

فهذا خبر ساقط لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف<sup>(٦)</sup> \*

وأيضاً فلو صح لما كان مخالفًا لقولنا ، لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها ، والعتمة قبل وقتها ، ومن تأمل لفظ الخبر

(١) في الموطأ (ص ٥٠) «أخبره» (٢) في الموطأ «عام تبوك» (٣) زيادة من الموطأ

(٤) ولكنها صريحة في أنه كان يجمع بين الصالاتين وهو نازل غير جاد به السير (٥) رواه أبو داود بن نحوه (ج ١ : ص ٤٦٨) من طريق المفضل بن فضالة والبيهقي (٦) هشام ضعفه محتمل وحديثه حسن وليس خبره ساقط بأمرة \*

رأى ذلك واضحا ، والحمد لله . وانا هي ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل  
بغير ثبت \*

وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذي رويناه من طريق الليث  
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ  
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها  
إلى العصر ، فيصلها جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر  
والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى  
 يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع  
المغرب <sup>(١)</sup> » \*

فإن هذا الحديث أردى حديث في هذا الباب لوجهه :  
أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي ،  
ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعًا من أبي الطفيلي \*  
والثاني : أن أبي الطفيلي صاحب رأيه المختار ، وذكر أنه كان يقول  
بالرجعة <sup>(٢)</sup> \*

والثالث أنها رويتنا عن محمد بن إسماعيل البخاري - مؤلف الصحيح -  
أنه قال : قلت لقتيبيه : مع من ثبتت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب  
عن أبي الطفيلي ؟ يعني هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه ، قال : فقال لي قتيبيه :  
كتبه مع خالد المدائني ، قال البخاري : كان خالد المدائني يدخل الأحاديث

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢) والترمذى (ج ١ : ص ١٧٩ و ١١٠) بنحوه كلاماً عن  
قطيبة بن سعيد عن الليث . قال الترمذى « حدثنا حسن غير يربى تفرد به قتيبيه ، لا نعرف أحداً  
رواه عن الليث غيره » و قال أبو داود « لم يرو هذا الحديث إلا قتيبيه وحده » (٢) أبو الطفيلي  
عاصى بن وائلة من ثقات التابعين الفضلاء ومارماه أحد بالقول بالرجعة وما أنسد المؤلف هذا  
عمن يوثق به \*

على الشيوخ ، يريد : أنه كان يدخل في روايهم ما ليس منها <sup>(١)</sup>\* . ثم لوضح لما كان فيه خلاف لقولنا ، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام قدمن العصر إلى وقت الظهر ، ولا أنه عليه السلام قدمن العتمة إلى وقت المغرب <sup>(٢)</sup>\* . فبطل كل ما تعلقوا به في اشتراك الوقتين ، وفي تقديم صلاة إلى وقت التي قبلها ؛ وتأخيرها إلى وقت غيرها بالرأي والظن ، لاسيما مع نصه عليه السلام على أن « وقت الظهر مالم تحضر العصر » وإن « آخر وقت المغرب مالم يغرب الأفق ، وأول وقت العشاء إذا غاب الأفق » فهذا نص يبطل الاشتراك جملة <sup>\*</sup>

و ما الناسى والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » فصح أن وقتها متعد للناسى وللنائم أبدا ، وكذلك وقت الظهر والمغرب متعد للمجد في السير ، وفي مزدلفة ليلة النحر ، ووقت العصر متقل يوم عرفة بعرفة ؛ وانتقال الأوقات أو تماديهما أو حدتها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ . ولم يلتزموا اقياساً في شيء مما قالوه على ماينا <sup>\*</sup>

وأما قول أبي حنيفة : إن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثيله وحينئذ يدخل وقت العصر - : فانهم احتجوا بحديث ذكر أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي مسعود : « أن جبرائيل تزل على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله <sup>(٣)</sup> وأمره بصلاة الظهر <sup>(٤)</sup> » .

(١) خالد بن القاسم المدائى أبو الهيثم لم يكن ثقة ، ولكن هل قال قتيبة انه روى عنه الحديث ، أو هو كتبه عن المأثور وكتبه معه خالد ؟ وماذا يكون من هذه ثقة كتب حديثاً سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيامه ، أفيكون من هذا أن حديث الثقة ساقط لأن الصعيف رواه معه ؟ (٢) بل صح هذافي لفظ الترمذى في هذا الحديث ، فان فيه « عجل العصر إلى الظاهر » و « عجل العشاء إلى المغرب » (٣) في الأصل « مثيله » وهو خطأ (٤) رواه البيهقي (ج ١ : ص ٣٦٥) ونسبة الزيلعى في نصب الراية (ج ١ : ص ١١٦) و

قالوا: فيتعين أنه يدرى أمره بابتداء الصلاة بذلك<sup>(١)</sup>: لأن الظل لا يستقر \*  
 قال على . وهذا لاحجة لهم فيه ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن أبا بكر  
 هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود ، والثاني أنهم جروا فيه على عادة لهم  
 في توثيب أحكام الأحاديث إلى ما ليس فيها ، وترك ما فيها ، وذلك أنه ليس  
 في هذا الخبر لاشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن  
 يكون ظل كل شيء مثيله ، ولا فيه أنه عليه السلام ابتدأ الصلاة بعد زiyادة  
 الظل على المثل ، ولوصح هذا الخبر لما كان فيه الاجواز ابتداء الصلاة  
 حين يصير ظل كل شيء مثله ، وهو الوقت الذي أمره فيه جبريل بأن يصلى  
 الظهر فيه ، لافما بعده \*

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن  
 نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب » ثم ذكر  
 عليه السلام « الأجراء الذين عملوا من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ،  
 فعملت اليهود ، ثم الذين عملوا من نصف النهار إلى صلاة العصر على  
 قيراط ، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر إلى مغيب الشمس  
 على قيراطين ، وهم نحن ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر  
 عملا وأقل عطاء؟ فقال : هل نقصتكم من حكمكم؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضل  
 أوتيه من أشاء » \*

والحديث الصحيح أيضاً المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى  
 الاشعري عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفيه : « ان المستأجر لهم قال  
 للذين عملوا إلى حين صلاة العصر : أكملا بقية عملكم فاما بقى من النهار

شيء يسير » \*

(١) إلى اسحاق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني ، وانظر الكلام فيه هناك ، والحديث  
 بهذا الاستناد ضعيف كما قال المؤلف (١) كذافياً الأصل ولعل في الكلام تحريراً أو خطأ  
 والمزاد ظاهر \*

فقال المحتاج بهذين الخبرين : لو كان وقت الظهر يخرج بزيادة على ظل المثل ويدخل حيئته وقت العصر - : لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر ، وهذا خلاف ما في ذينك الخبرين \*

قال أبو محمد : وهذا ما قلنا من تلك العوائد الملعونة ، والإيمان بتوثيب الأحاديث بما فيها إلى ما ليس فيها \*

وي بيان ذلك : أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لأن دليل ولا بنص - ان وقت العصر أوسع من وقت الظهر ، وإنما فيه أن اليهود والنصارى قالوا : نحن أكثر عملا وأقل أجرًا ، فمن أضل وأخزى في المعاد من جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدقه رسول الله ﷺ (١) \*

وأضاف أنه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهًا وتحيلاً (٢)  
 نص قوله عليه السلام « إن وقت الظهر مدام ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر » فكيف والذى قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ ، وهو أنهم عملوا من أول النهار إلى وقت العصر ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء : وهذا صحيح ، لأن الوقت الذي عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن ، بل الذي عملت كل طائفة أكثر من الذي عملناه نحن ، والذي من أول الزوال إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله — في كل زمان ومكان — أكثر مما في حين زيادة الضل على المثل إلى غروب الشمس ، والذي أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا . وفي الحديث الآخر « إنما يبقى من النهار شيء يسير » وهذا حق ، لأن من وقت العصر إلى آخر النهار يسير بالإضافة إلى ما هو أكثر ، من أول النهار إلى وقت العصر ، نعم وبالإضافة أيضاً إلى وقت الظهر على

(١) كذا في الأصل ويظهر أنه سقط منه هنا كلمة « حجة » أو « دليلاً » أو نحو ذلك

(٢) كذا بالأصل وهو غير واضح وإن كان المراد مفهوماً \*

قولنا، لأن كل شيء فهو بلا شك يسير إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه.  
فبطل توييرهم بهذين الخبرين. والله الحمد \*

قال على: ولو قال قائل: إنه عليه السلام إنما عنى <sup>(١)</sup> آخر أوقات العصر  
وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص — لصدق، لأنَّه عليه السلام  
قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه إلى الأخرى، وأتنا  
في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود. فهذا أولى ما حمل عليه قوله  
رسول الله ﷺ، لتفق أخباره كلها، بل لا يجوز غير هذا أصلاً. وبالله  
تعالى التوفيق \*

وأما قوله، قول مالك والشافعى: إن وقت العتمة يمتد إلى طلوع  
الفجر، وزاد مالك والشافعى امتداد صلاة المغرب إلى ذلك الوقت - (نقطاً)  
ظاهر، لأنَّه دعوى بلا دليل، وخلاف جمیع الأحاديث، أو لها عن  
آخرها، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين. وقد احتاج في هذا بعض من ذهب  
إلى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ: إنما التfirيط في اليقظة، أن  
تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى ورآموا بهذا اتصال وقت العتمة  
بوقت صلاة الصبح \*

فإن هذا لا يدل على ماقالوه أصلاً، وهم مجتمعون معنا - بلا خلاف من  
أحد من الأمة - أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر . فصح  
أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها ، وإنما  
فيه معصية من آخر صلاة إلى وقت غيرها فقط ، سواء اتصل آخر وقتها  
بأول الثانية لها ، أم لم يتصل ، وليس فيه أنه لا يكون مفترطاً أيضاً من آخرها  
إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى ، ولا أنه يكون مفترطاً ، بل

(١) في الأصل « انه عليه السلام انه انما عنى » الخ وزيادة « انه » مرة ثانية  
لامعني لها \*

هو مسكت عنده في هذا الخبر ، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة ، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله ، وقال تعالى : ( ومن ي تعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) \*

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بان تقام فيه ونهى عن التغريط في ذلك ، أو أخرها عن ذلك الوقت . - فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم عاص ، وهذا الاختلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين \*

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فعصية بجماع من تقدم وتأخر ، مقطوع عليه متيقن . ومن شبه الصلاة بالدين ، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها ، كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن ، ولزمه أن يقول بعصيان من آخرها عاماً قادراً عن وقتها ، كالدين يمطر بأدائها عن وقتها بغير عذر ، وهذا هو القياس في هذا الباب وقد خالفوه . فان ادعوا إجماعاً على قولهم كذبوا ، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها ، وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر . وبالله تعالى التوفيق \*  
واما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر الذي جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره — : فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك . رواها أنس وابن عمر بأصح طريق ، وقد ذكرنا رواية أنس :  
وغيينا بها عن ذكر رواية ابن عمر \*

ولا أتعجب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمر « فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصل المغرب ثم العتمة » فقال هذا المفتون : إنما أراد قبل غروب الشفق ، فقال : بعد غروب الشفق على المقاربة ! ! واحتج

يقول الله تعالى : ( فإذا بلغن أجلهن فأمسكون بهم عروف أو فارقوهن بمعرفه ) وقول رسول الله ﷺ « فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت » !!! قال على : وهذه مجازة لا ينبغي أن يستسهلها ذور عوحياء ، لأن يقول الثقة « بعد غروب الشفق » فيقول قائل : إنما أراد قبل غروب الشفق ! ومن سلك هذه الطريقة دخل في طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ماهم أولى به ! وفي هذا بطلان جميع الشريعة ، وبطلان جميع المعقول ، والسفسطة المجردة ، ونعود بالله من البلاء \*

وأما قوله تعالى : ( فإذا بلغن أجلهن ) فليس كاً ظن ، بل هو على حقيقته ، ومراد الله تعالى أَجْلِ الْكَوْنِ فِي الْعُدَدِ ، لا أَجْلَ اِنْقَضَائِهَا لايجوز غير ذلك أصلا ، وحاش لله أن يأمر بالباطل . وكذلك قوله عليه السلام « لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أيضا حقيقة على ظاهره . وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر ، وأمر الاصباح : لا قبلهما ولو كان ماظنه حرم الأكل قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا يقولونه ، ولا يقول له مسلم \*

وأما قول مالك بتقديم المريض — الذي يخشى ذهاب عقله — العصر إلى وقت الظهر ، والعتمة إلى وقت المغرب — : نفطاً ظاهراً ، ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضا وقتا للعصر ، ويكون وقت المغرب وقتا للعتمة ، أو لا يكون شيئاً من ذلك . فان كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتا للعصر وللعتمة أيضا — : فتقديم العتمة إلى وقت المغرب — الذي هو وقت لها — وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر — الذي هو وقت لها أيضا — جائز لغير المريض ، لأنه يصلى

العتمة والعصر أيضاً في وقتها ، وهذا مالا ي قوله ، وان كان وقت الظهر ليس وقتاً للعصر ، ووقت المغرب ليس وقتاً للعتمة — : فقد أباح له أن يصل صلاة قبل وقتها ، وهذا لا يجوز ، ولئن جاز ذلك في هاتين الصالاتين ليجوز ذلك له أيضاً في تقديم الظهر قبل الزوال ، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس ، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا ي قوله . فقد ظهر التناقض \*

فإن قال : ليس وقت الظهر وقتاً للعصر إلا للمرتضى الذي يخشى ذهاب عقله : كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان ، والذى لا يعجز عن مثله أحد ولا سيل له إليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم في الجمع وفي اشتراك الوقتين . وبالله تعالى التوفيق \*

وه هنا حديث نبأ عليه ، لثلا يظن ظان أننا أغفلناه ، وأن فيه معنى زائداً (١) ، وهو حديث رويناه من طريق أبي شر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يصل العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة (٢) » \*

قال على : بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلم إلا أبو شر ، ولا روى عنه أبو شر إلا هذا الحديث ، وقد وثق وتكلم فيه ، وهو إلى الجهة أقرب . وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبته ، وليس مشهور الحال في الرواية (٣) . ولو صح لما كانت فيه حجة في أن هذا هو أول وقت العتمة ،

(١) في الأصل « زائد » وهو لحن (٢) الحديث رواه الدارمي (ص ١٠٣) وأبو داود (ج ١: ص ١٦١) والترمذى (ج ١: ص ٣٥) والنمسائى (ج ١: ص ٩٢) والحاكم (ج ١: ص ١٩٤ و ١٩٥) والبيهقي (ج ١: ص ٤٤٨ و ٣٧٣) وصححه الحاكم . وفي استناد الحديث كلام طوبل في شرحنا على التحقيق لا بن الجوزي ورجحناهناك صحته والحمد لله (٣) هنا بهامش الأصل مانصه : « وروى عنه أيضاً شعبة بن الحجاج ، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في كتابه في البرح والتعديل ، وذكر عن يحيى بن معين توثيقه ، فقد أشار تفصيلاً عنه الجهة آخر ، وحبيب خرج

بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة في كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على شتى عشرة ساعة ، والشفق الذى هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة بحين كبير جدا ، والشفق الذى هو الياض يتآخر معيشه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات المذكورة<sup>(١)</sup> . فليس في هذا الخبر—لواضح—حججة في شيء أصلاماً يختلف .  
و بالله تعالى التوفيق \*

٣٣٦ — مسألة وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة ، فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى؛ وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة ، فالبراد بها إلى آخر وقتها أفضل \*  
برهان ذلك قول الله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وقال تعالى (والسابقون السابعون أولئك المقربون في جنات النعيم) فالمسارعة إلى الخير والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن \*

حدثنا محمد بن إسماعيل العذرى القاضى بالشغر و محمد بن عيسى قاضى طرطوشة<sup>(٢)</sup> قالا ثنا محمد ابن على المطوعى الرازى ثنا محمد بن عبد الله الحاكم بن يسابور ثنا أبو عمر وثمان بن أحمد السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان ابن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العizar عن أبي عمرو الشيباني

له مسلم وثقة ابن جبان» اه (١) قسم المؤلف كل ليلة - طالت أو قصرت - إلى الشتى عشرة ساعة ، ولا داعى بكل هذا ، فإن الساعة سيختلف مقدارها ، وأما بساعات عصرنا المعروفة التي هي جزء من أربع وعشرين من اليوم والليلة معا — فإن الليل يختلف عدد ساعاته ، وقد حفتنا في شرحنا على التحقيق أن الحديث صحيح ولكن النعان أخطأ في تقديره رجمه الله (٢) بفتح الطاء الأولى واسكان الراء وضم الطاء الثانية وبعد أواوشنين معجمة مفتوحة ، وهي مدينة كانت بالأندلسي شرق بلنسية وقرطبة قريبة من البحر ، أخذها الأفرنج سنة ٥٤٣ \*

عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ؛ قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين » <sup>(١)</sup> \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب المخارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال : سمعت أبي يسأل أبو بربعة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بربعة : « كان عليه السلام لايالي بعض تأخيرها إلى نصف الليل - يعني العشاء الآخرة - ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها <sup>(٢)</sup> ، وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس ، والعصر حين يذهب <sup>(٣)</sup> الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » والأحاديث في هذا كثيرة جدا \*

وبه إلى مسلم : حدثني زهير بن حرب وأسحاق بن راهويه كلها ماعن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، نخرج اليها حين ذهب ثلثه أو بعده - يعني ثلث الليل <sup>(٤)</sup> » فقال : انكم لستم بمن صلاة ما ينتظركم أهل دين غيركم ،

(١) هذار واه المؤلف من طريق الحكم كاتري ، وهو في المستدرك (ج ١ : ص ١٨٨) و (١٨٩) بهذا الاستنادو بأسانيد أخرى وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي عن الحكم (ج ١ : ص ٤٣٤) (٢) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١ : ص ١٧٨ و ١٧٩) « والحديث » وهو خطأ . والصواب ما هنا وهو الموفق لطبع الاستانة (ج ٢ : ص ١١٩) ولنسخة مخطوطة مصححة عندى (٣) في جميع نسخ مسلم « والعصر يذهب » بمحذف كلمة « حين » (٤) في مسلم (ج ١ : ص ١٧٦ و ١٧٧) « حين ذهب ثلث الليل أو بعده » وكذلك هو

ولولا أن ينقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فاقام  
الصلاه وصلي \* \*

وقد روينا من طريق ثابت البناي أنه سمع انس بن مالك <sup>(١)</sup> يقول:  
«آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد  
ينذهب شطر الليل» \*

ومن طريق أم كلثوم بنت أبي بكر عن أختها عائشة: «أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل» <sup>(٢)</sup> \*

قال على: اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل . وهذه الاخبار  
زايدة على كل خبر \*

وبالسند المذكور إلى مسلم : حدثني محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا  
شعبة سمعت مهاجرأ أبي الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن  
أبي ذر قال : «أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبد  
أبرد ، أو قال : انتظر انتظر ، إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتدا الحر  
فأبردوا عن الصلاة ، قال أبوذر : حتى رأينا في التلول» <sup>(٣)</sup> \*

قال على : وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما رويناه بالسند  
المذكور إلى مسلم : ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق

في باقي نسخه <sup>(١)</sup> في المنسوخ عن الأصل «وقدر وينامن طريق ثابت البناي أنه لا أمر المؤذن  
فإقام وصلى وقدر وينامن إلى سمع انس بن مالك» وهو خلط غير بلامني له ، وظاهر من هذا  
أن كاتب الأصل بعد أن كتب «ثابت البناي أنه» أخطأ فأزاد ما بعده إلى قوله «وقدرو ينامن»  
فوضع على ما أخطأ بيادته كلامي «لا» و «إلى» في أوله وأخره كمادة الناسخين القديمة بخلاف من  
نسخ عن الأصل فأدرج الحرفيين في الأصل وجعله كلاما واحداً ، والصواب ما صنعتناه كما  
يعرفه كل ذي خبرة بالكتب القديمة واصطلاح الناسخين أو عادتهم . وحديث ثابت عن أنس  
في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٧) <sup>(٢)</sup> في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٦) <sup>(٣)</sup> في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٢) \*

السيحي عن سعيد بن وهب عن خباب: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء<sup>(١)</sup> فلم يسكننا» قلت لا في إسحاق: أفي الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم \*

وقد جاء نحو ما تخيرناه في الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جعير بن مطعم: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد \*

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر حين تزيف الشمس أو حين تدرك<sup>(٢)</sup> وصل العصر والشمس يضاء نقية، وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أى حين تبيت<sup>(٣)</sup> وصل صلاة الفجر بغلس أو بسواد، وأطل القراءة<sup>(٤)</sup> \*

ومن طريق مسلم بن الحجاج: ثنا أبو الريبع الزهراني ثنا حماد - هو ابن زيد - عن النمير بن الحريت<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس

(١) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٣) «أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء» (٢) رسم في الأصل قبل أيام من هذا بدون اعجمام وظننا أن هذا أقرب ما يفهم منه فليحرر (٣) رسم في الأصل أيضاً بدون اعجمام (٤) هذان الأثران عن عمر باسنادها ولحفظهما لم أجدهما، إلا أن مالك أورى في أول الموطأ - في وقت الصلاة - نحوه عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وعن هشام بن عروة عن أبيه، وروى البيهقي نحوه بأسانيد متعددة (ج ١: ص ٣٧٠ و ٣٧٦ و ٤٤٥ و ٤٥٦) إلا أن في (ص ٣٧٦) من طريق أبي يوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد، فينظر أيهما الصحيح؟ هل هو مجاهد أو مهاجر؟ أو هما استنادان وطريقان؟ الله أعلم (٥) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة \*

يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس<sup>(١)</sup> وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فباء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا يتنى<sup>(٢)</sup> الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلمنى بالسنة لأمّك! : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» \*

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثورى عن عثمان ابن عبدالله بن موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفريط الصلاة؟ فقال: أن تؤخرها إلى التي بعدها \*

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماليه» فقلت لナافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup> \*

قال على: هذا الحديث والذى فيه «إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» يكذبان قول من أقدم بالعظمية فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الحذق ذاكرا لها حتى غابت الشمس، لأنّه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالاً من الحرمان صار فيها كاللو وتر أهله وماليه، قاصداً إلى مادمه من التفريط . وهذا لا يقوله مسلم \*

وبه إلى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر، أصلحها معه؟ قال:

(١) فالأصل «وخطبنا ابن عباس حين غرب الشمس» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ١٩٧)

(٢) زيادة من صحيح مسلم (٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (ص ٤) عن نافع عن ابن عمر وليس فيه تفسير نافع لهذا وفسره الأوزاعي في أبي داود (ج ١: ص ١٦٠ و ١٦١) بأن تربى معلى الأرض من الشمس صفراء . وقول نافع أرجح ، وتأيد بوروده مرفوعاً عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر كأنه الزرقاني (ج ١: ص ٢٩) \*

نعم ، الجماعة أحب إلى ، قلت : وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال ؟ قال : نعم ، مالم تغرب . قال ابن جرير بنو كان طاووس يعجل العصر ويؤخرها ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة عنه : أنه كان يؤخر العصر حتى تصفى الشمس جداً \*

وأما الآخر الذي فيه « لاتزال أمتي بخير مالم يؤخرروا الصلاة إلى اشتباك النجوم ، فإنه لا يصح ، لأنّه مرسّل ، لم يستند إلا من طريق الصلت بن بهرام <sup>(١)</sup> »

وقال أبو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعرض إلى أن تطلع الشمس ، يعني إثر سلامه منها ، قال : وتأخيرها أحب إلى من التغليس بها ، لأنّه أكثر للجماعة ، ووقت الظهر من حين ذول الشمس

(١) الصلت بن بهرام ثقة ، ولكن ليس له ذكر في رأيته من أسانيد هذا الحديث فقد رواه أحمد بن حنبل (ج ٥ ص ٤١٧) عن اسماعيل بن عليّة عن محمد بن اسحاق « حدثني زيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله البزني عن أبي أيوب » فذكره وفيه قصة . ورواه أيضاً عن محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحاق (ص ٤٢١ و ٤٢٥) ورواه أيضاً عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن زيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب . وجهة الرجل في هذا الاسناد لا تضر وقد عرف في الاسناد الاول . ومحمد بن اسحاق ثانية وقد صرّح بالتحديث فلا خوف من تديليسه، ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٦١) والحاكم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١) والبيهقي (ج ١ ص ٣٧٠) كلهما من طريق محمد بن اسحاق ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٢١) والحاكم (ج ١ ص ١٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب ، وصحح الحاكم في سناده ، وقال ابن ماجه : « سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث بخلافه فذهب أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج علينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه » وهذا كله يدل على خطأ المؤلف في رد الحديث وأن الصلت بن بهرام لم ينفرد بسناده إن كانت له فيه رواية لم نرها . وزرجح أن المؤلف شبه له ودخل عليه حديث في حديث .

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير بها في الشتاء أحب إلى؛ وأن يبرد بها في الصيف أبغب إلى ، ووقت العصر إذا كان الظل قامتين إلى قبل أن تغيب الشمس ، يريد أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس ، وتأخيرها أحب إليه مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مذ تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، وتعجيلها أحب إليه ، ووقت العتمة مذ يغيب الشفق إلى نصف الليل ، وتأخيرها أفضل ، ووقتها يمتد إلى طلوع الفجر \*

قال على: كل ما قال بما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله، إلا تأخير الصبح، فإنه احتج في ذلك بخبر<sup>(١)</sup> من طريق محمود بن ليد عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال : «أسفروا بصلة الغداة ، فإنه أعظم لاجركم» «أسفروا بالفجر ، فكملما أسفروا فانه أعظم للأجر» أو «لأجركم» \*  
قال على: محمود بن ليد ثقة ، وهو محمود بن الريبع بن ليد<sup>(٢)</sup> ، والخبر

(١) سقط من الأصل قوله « بخبر » وقد زدناه لأن به يتسرى الكلام ويصح .

(٢) هنا بهامش الأصل ما نصه : « محمود بن ليد » ليس محمود بن الريبع ، وقد وهم في ذلك أبو بكر بن العربي ، فذكر أن محمود بن ليد هذا الذي روى عنه عاصم بن عمر بن قنادة : عقل مجدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بئر دارهم ، وليس كذلك بل هما اثنان : أحدهما محمود بن الريبع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، نسبة ابن سعد وكناه أبا نعيم ، وقال : أمه جليلة بنت أبي صعصعة بن زيد بن عوف بن مبذول من بنى مازن بن النجاشي . وذكره ابن أبي خيثمة فكانه أبا محمد ، لا يعرف لعاصم بن عمرو رواية عنه ، وإنما روى عنه الزهرى ورجاء بن حبيبة . والآخر محمود بن ليد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأشهلى ، روى هذا الحديث ، مدنى ، كان أحد العلماء له رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أثبت له البخارى صحبة وأنكرها أبو حاتم ، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين . وأما الأول فله صحبة ورؤيا ، ولا رواية له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد وثق ابن الريبع يحيى بن معين ، ووثق ابن ليد أبو زرعة ، فما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمتيهما . وقال أبو عمر : ابن ليد أحسن من ابن الريبع وأولى بأن

صحيح إلا أنه لا حججة لهم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله عليه السلام في التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام: صح أن الأسفار المأمور به إنما هو بان ينقضي طلوع الفجر ولا يصلى على شك منه\* فان قيل : إنه لا أجر في غير هذا ، بل ما فيه إلا الإثم ، قلنا : هذا لا ينكر في لغة العرب ، لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظروا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا خير في خلاف ذلك . ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم أللذ ما يكون ، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح : عملاً فيه مشقة وكففة وحطيفة من الأجر ، وينعمون الفضل والأجر مع الراحة ، حاش لله تعالى من هذا ، فهذا ضد النصيحة ، وعین العرش والحرج والظلم \*

وما ندر لهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلوة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر ، وقوله رضي الله عنه: إنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان<sup>(١)</sup> وهذا خبر مسقط لقولهم جملة ، لأنهم مخالفون له جملة ، إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها ، بل هو وقتها عندهم فمن أضل من يموه بحديث هو مخالف له ، ويوجه خصمته أنه حجة له \* وأما قولهم في اختيار<sup>(٢)</sup> تأخير العصر فقول مخالف للقرآن في المسارعة إلى الخير - وجميع السنن وتجميع السلف ، وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب \*

يذكر في الصحابة منه « اه وهذا صحيح وأظن أن خطأ ابن حزم وابن العربي إنما تبعاً فيه . ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٦٧ ) (١) انظر الشوكاني ( ج ١ ص ٤٢٣ ) (٢) في الأصل « في اخبار » وهو خطأ

وقال مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، وأحب إليه في الصبح التغليس، وأحب إليه في صلاة الظهر أن تصلي في البرد والحر إذا فاء الفيء ذراعاً. وأحب إليه أن تصلي العصر والشمس يضاهي نقية؛ وتعجيز المغرب إلا للمسافر. فلا بأس بان تمد الميلين ونحوهما.

\* والعتمة أثر مغيب الشفق قليلاً \*

قال على : أما قوله في اتصال وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى صلاة الفجر فقول مخالف لجميع السنن ، ولا نعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا عن أحد من التابعين ، إلا عن عطاء وحده . وأما قوله في وقت العتمة فلا نعلم اختياره أيضاً عن أحد من السلف . وأما قوله في وقت الظهر فإنه عول على الرواية عن عمر رضي الله عنه : أن صل الظهر إذا فاء الفيء ذراعاً ، وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضي الله عنه بان تصلي إذا زاغت الشمس وأن يبرد بها ، روى ذلك عنه عائشة أم المؤمنين ، وابنه عبد الله ؛ ونافع بن جبير ، ومهاجر أبو الحسن ،<sup>(١)</sup> وأبو العالية ، وعروة بن الزبير ، وأبو عثمان النهدي ، ومالك جد مالك ابن أنس وروته عائشة مسندًا ، ومن فعل أبي بكر أيضاً ، ورويناه أيضاً عن على بن أبي طالب وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم \*

وان ذكرروا أنه قد روى عن ابن عباس : وقت العتمة إلى صلاة الفجر ، وعن أبي هريرة : الأفراط في العتمة إلى صلاة الفجر — فأنهم قد خالفوا ذلك الآخر عن ابن عباس لأن فيه : وقت الظهر إلى وقت العصر؛ ووقت

(١) سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمر وشككنا فيها وقد تيقنا من كلامه هنا انه خطأ وأن الصواب ما ذكرناه هناك « محمد بن سيرين عن مجاهد » فإن من اجرا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين \*

المغرب إلى وقت العشاء . وإذا اختلف الصحابة فالرجوع <sup>(١)</sup> إلى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، قال تعالى (فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) \*

٣٣٧ — **﴿فصل﴾** قال على : وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان ، لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة ويأخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم — بعد طرح ظل الزوال — في صدر الساعة العاشرة ، أما في خمسها الأولى إلى ثلثها الأولى ، لا يتجاوز ذلك أصلاً في كل زمان ومكان \*

وقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان ؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذى من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذى هو الحمراء أبداً في كل وقت ومكان ، يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء ، لكبر القوس وصغره ، وقت هاتين الصلتين أبداً هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر ، لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة . فهو أبداً ثلاثة ساعات وشىء من ساعات المختلفة ، ووقت العصر ربع النهار غير شيء ، فهو أبداً ثلاثة ساعات غير شيء من ساعات المختلفة ، ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح ، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منها ساعتين ، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من ساعات المختلفة ، وهي التي يكون منها في أطول يوم من السنة ، وأقصر يوم من السنة — : اثنتا عشرة ، فهى تختلف لذلك في طولها وقصرها ؛ وفي الهيئة أيضاً كذلك ولا فرق . وأوسعها كلها وقت العتمة لانه أزيد من ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تعكيرها في كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق \*

(١) في الأصل «فالرجوع» \*

٣٣٨ — مسألة الشفق والفجر قال على: الفجر بحران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلة في الأفق، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم؛ ولا يدخل به وقت صلاة الصبح. هذا لاختلاف فيه من أحد من الأمة كلها \*

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوءها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بداعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم وقت الاذان لصلاة الصبح وقت صلاتها. فاما دخول وقت الصلاة بتبيينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة \*

وأما الشفقان، فأحدهما الحمرة والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ومالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حمى وداود وغيرهم — يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمعيوب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق، إلا أن أحمد قال: يستحب — في الحضر خاصة دون السفر — أن لا يصل إلا إذا غاب البياض، ليكون على يقين من معيوب الحمرة، فقد تواريها الجدران. وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزنى وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة إلا بمعيوب البياض \*

قال: على قد صاح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمعيوب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض، فاذ ذاك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير ذئب ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة، ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب

كل ما يسمى شفقاً \*

وبرهان قاطع ، وهو : أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ، وروى أيضاً نصف الليل ، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس : أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه ، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول يقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك <sup>(١)</sup> ، فاذ ذلك كذلك فلا قول أصلاً إلا أنه الحيرة يقين ، إذ قد بطل كونه البياض \*

واحتاج من قلد أمّا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فتحن على يقين — بجماع — أتنا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل يقين إجماع في الوقت \*

قال على : هذا ليس شيئاً ، لأنه إن التزمه أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال مثل هذا في الوضوء بالنبيذ ، وفي الاستنشاق والاستئثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه مما يطّل الصوم والحج ، وما تجب فيه الزكاة ، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة الاختي لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك \*

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصل العتمة

(١) هذه القطعة من أبدع حجاج ابن حزم وأمته ، وقد نقل معناها الشوكاني في نيل الاوطار (ج ٤١ ص ٤١) عن شرح الترمذى لابن سيد الناس وانا أظن أنه أخذها عن ابن حزم ، ويکاد يكون لفظهما متهدداً

لسقوط القمر ليلة ثالثة ، ولو كان لكان أعظم حجة لنا ، لأن الشفق  
الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف \*

واحتاج بعضهم بالاثر : « ان رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة  
اذا اسود الليل » وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق \*  
قال علي : وهذا خطأ ، لأنه يصلى العتمة مع بياض القمر ، وهو أمنع  
من سواد الأفق على أصولهم : من البياض الباقي بعد الحمرة ، الذي لا يمنع  
من سواد الأفق ، لقلته ودقته \*

وذكرروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلى العتمة  
لسقوط القمر ليلة ثالثة . وهذا لا حجة لهم فيه ، لأننا لا نمنع من ذلك ،  
ولا من تأخيرها إلى نصف الليل ، بل هو أفضل ، وليس في هذا المنع من  
دخول وقتها قبل ذلك \*

وذكرروا حديثاً ساقطاً موضوعاً ، فيه « أنه عليه السلام صلى العتمة  
قبل غروب الشفق <sup>(١)</sup> » وهذا لو صح — ومعاذ الله من ذلك — لما  
كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها ، وهو خلاف قولهم وقولنا \*  
وذكرروا عن ثعلب : أن الشفق البياض \*

قال علي : لسنا ننكر أن الشفق البياض والشفق الحمرة ، وليس ثعلب  
حججاً في الشريعة إلا في نقله ، فهو ثقة ، وأما في رأيه فلا \*

(١) هذا الحديث لم أجده ، إلا أن البيهقي أشار إليه في السنن فقال : « والذى رواه  
سلیمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم  
في أوقات الصلوات : ثم صلی العشاء قبل غيوبه الشفق — مخالف لسائر الروايات » (ج ١  
ص ٣٧٣) ولكن روى حديث سليمان في (ص ٣٧٢) بلفظ « ثم صلی المغرب قبل غيوبه  
الشفق » . ونقل الشوكاني بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربي قال : « هو صحيح وصلى  
قبل غيوبه الشفق » (ج ١ ص ٤١١) \*

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة وهي الرقة، ويقال: ثوب شقيق اذا كان ريقاً، قالوا: والبياض أحق بهذا لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة !!! \*

قال علي: وهذا هو ناهيك به !! فان قيل لهم: بل الحمرة أولى به، لأنها تتولد عن الاشفاق والحياة، وكل هذا تخليل هو في الهرزل أدخل منه في الجد \*

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني . فعورضوا بأنه لما كان الفجر غرين ، وكأن دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذي معه الحمرة - وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة \*

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة <sup>(١)</sup> التي هي مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر - وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج وقت المغرب . فعورضوا بأنه لما كانت الطواع <sup>ثلاثة</sup> ، والغوارب <sup>ثلاثة</sup> وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطواع - : وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب \*

وهذه كلها تخاليف ودعاء فاسدة متكاذبة ، وإنما أوردناها ليعلم من أئم الله تعالى عليه بـان هـذا لا بـطال الـقياس فـي الـدين - : عظيم <sup>(٢)</sup> نعمـة الله تعالى عليه في ذلك ، ولـيتـبصرـمنـ غـلطـ قـفالـ بـهـ . وما توـفيـقـنـا إـلـاـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ \*

٣٣٩

ام لا مـتجـزـهـ ، سـوـاءـ وـافـقـ الـوقـتـ أـمـ لمـ يـوـافـقـهـ ، لـانـهـ صـلـاـهـ بـخـلـافـ ماـ أـمرـ ،

• (١) فـي الـأـصـلـ «ـ لـاـ كـانـ حـمـرـةـ »(٢) فـي الـأـصـلـ «ـ بـأـنـ هـذـهـ لـاـ بـطالـ الـقـيـاسـ فـي الـدـينـ عـظـيـمـ » الـخـ وـهـ لـامـعـنـيـ لـهـ ، الـصـوـابـ ماـصـحـنـاهـ إـلـيـهـ وـهـ ظـاهـرـ \*

واما أمر أن يبتدئها في وقتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » \*

٣٤٠ - مسألة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجده أيضا ، لأنه لم يصلها كما أمر ، ولا يجزئه إلاحتى يؤمن أنه الوقت ؛ ويكون الوقت قد دخل . وبالله تعالى التوفيق \*

٣٤١ - مسألة كل من ركع ركعتي الفجر لم تجده صلاة الصبح الابان يضطجع على شقه اليمين بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ؛ وسواء . عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا ، وسواء صلاهافي وقتها ؛ أو صلاها قاضيا لها من نسيانا أو عمدونوم ، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمته أن يضطجع ، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط \*

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> بن ميسرة ثنا عبد الواحد هو ابن زياد - ثنا الأعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : ما يجزئ أحدهما مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال أبو هريرة : لا ، بل ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر عندها : تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنـه اجترأ وجـنا ، بلـ ذلك أبا هـرـيرة ؛ فقال ما ذـني إنـ كنتـ حـفـظـتـ وـنسـوا <sup>(٢)</sup> ؟ \*

(١) في الأصل « عبد الله » وهو خطأ . وفي التهذيب « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ أيضا ، وصححناه من أبي داود ( ج ١ ص ٤٨٨ ) ومن التقرير والخلاصة ( ٢ ) نقل شارح أبي داود أن الترمذى أخرجه وان الترمذى صححه على شرط الشیخین \*

وروينا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن  
قيصمة بن ذؤيب قال: مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصل فقل:  
أفضل بضجة بين صلاة الليل وصلاة النهار <sup>(١)</sup> \*

قال على: وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى  
يأتي نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل - على أنه ندب ، فتفق  
عنه ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالردد إلى كلام الله تعالى  
وكلام رسوله ﷺ \*

فإن قالوا: قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود ، قلنا: نعم ، وخالفه  
أبوبهريرة ، ومع أبي هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله ، وإن كان  
إنكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - فقد  
أنكر رضي الله عنه وضع الأيدي على الركب في الصلاة وضرب اليدين  
على ذلك ، وقد أنكر قصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد ، وأنكر  
قراءة القرآن في ليلة ، فما التفم إنكاره <sup>(٢)</sup> فالآن استدركتم هذه السنة ؟ \*

وقالوا لو كانت الضجعة فرضًا لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر ، فقلنا  
لهم: فهلا قلتم مثل هذا في تمام عثمان رضي الله تعالى عنه بمني ؟ واتمام عائشة  
وسعد رضي الله عنهما ؟ فقولوا: لو كان قصر الصلاة سنة ماخفي على هؤلاء  
وهلا قلتم: لو كان الجلوس في آخر الصلاة فرضًا ماخفي على على بن أبي طالب  
رضي الله عنه حين يقول: إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود  
فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد ؟ ! ومثل هذا كثير  
 جدا ، وإنما هو شيء يفزعون إليه إذا ضاق بهم المجال ! ثم هم أول تارك له !  
وبالله تعالى التوفيق \*

(١) وهل ركعتا الفجر من صلاة الليل ؟ !! (٢) استعمل المؤلف « التفت » متعدياً  
بنفسه ، ومارأيت دليلاً لذلك ، وقد استعمله كذلك أيضاً في الأحكام (ج ٧ ص ١٠٤)

فإن قالوا: بطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ؟ قلنا: إن المحتهدمأجور يصلى وان خفى عليه النص ، وإنما الحكم فيما فامت عليه الحجة فعند ، ثم نعكس قولهم عليهم ، فنقول للمالكين والشافعيين: أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء من مس الذكر ؟! ونقول للحنيفيين: أترى صلاة ابن عمر وأبا هريرة فاسدة إذ كانوا يصليان وقد خرج من أنف أحد همادم ، ومن بشره بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك ؟! ونقول لجميعهم: أترون صلاة عثمان وعبي وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك ؟! ومثل هذا كثير جدا ، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشريع وهو عائد عليهم ، لأنهم أشد خلافاً على الصحابة منا ، وسؤالهم هذا الازم لأبي هريرة كذا ومه لنا ولا فرق \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد - هو المقرىء - ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : «كان رسول الله

صلوة اللهم إذا صلي ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»<sup>(١)</sup> \*

قال على : روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناي : أن أبو موسى

الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا \*

ومن طريق الحجاج بن المنهاج عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : أنبئت : أن أبا رافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على

أيمانهم إذا صلوا ركعتي الفجر \*

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث - هو ابن عثمان -

(١) رواه البخارى (ج ٢ ص ١٢٦ و ١٢٧) \*

أنه حدث قال كان الرجل يحيى وعمر بن الخطاب يصل بالناس الصبح فيصل ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة<sup>(١)</sup>\*

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة<sup>(٢)</sup>: أنهم - يعني سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروبة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعيid الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان ابن يسار - كانوا يضطجعون على أيامهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح \* فان عجز فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم» \* وحكم الناسي هنا حكم العاًمد، لأن من نسي عملاً مفترضاً من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به، لأنه لم يات بالصلاحة كأمر، إلا أن يأتي نص بسقو طذلك عنه \*

وانما يكون النسيان بخلاف العمدى في حكمين: أحدهما سقوط الأثم جملة هنا في كل مكان، والثاني من زاد عملاً لا يجوز له ناسياً و كان قد أوى في جميع عمله الذى أمر به، فان هذا قد عمل مأمراً، وكان مازاد بالنسيان لغوا لاحكم له \*

فإن أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة، لما ذكرنا قبل، ولا يجزئه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة، لأنه ليس ذلك موضعها، ولا

(١) كيف يحتاج المؤلف بهذا وهو يرى أن من شرع في التناففة بعد اقامة الصلاة فصلاته باطلة وكذلك اذا أقيمت وهو في التناففة كما سبق ! (٢) عبد الرحمن بن زيد هذا لا اعرف من هو؟ ويختم أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٣ وهو ضعيف جداً . ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم ، وما سمعنا بهذه الكتابة فقط .

يجزىء عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به، لأن هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال. وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup>\*

٣٤٣: - مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم فاختار له إذا ذكرها - وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد - أن يبدأ بركع الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلوة الصبح \*

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم أو بنسيان ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان بجسمه فيه إلى مكان آخر ، ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبىان - هو ابن يزيد العطار - ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس : أن رسول الله ﷺ قال لهم : « تحولوا

(١) أفرط ابن حزم في التعالي جداً في هذه المسألة وقال قوله لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أي دليل ! فالآحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركع الفجر ظاهرة منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة . ثم لو سلمنا له ان الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها فمن اين يخلص له ان الوجوب معناه الشرطية وان من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟ . اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط . ثم ان عائشة روت ما يدل على ان هذه الضجعة ائمها هي استراحة لانتظار الصلاة فقط . في البخاري ( ج ٢ ص : ١٢٧ ) ومسلم ( ج ١ ص : ٢٠٥ ) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركع الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » واللفظ لسلم و هو صريح في المعنى الذي قلنا او كالصریح . وبعد فقد أضاف القول في هذا البحث العلامة ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندى في كتابه ( اعلام اهل العصر بأحكام ركع الفجر ) ( ص : ١٤ - و ٢٠ ) فارجع اليه .

عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلا فاذن وأقام فصلی<sup>(١)</sup>\* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قنادة الانصارى قال: «بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء، فلم توقفنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويدا رويدا، حتى تعلق الشمس، قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فابركمها، فقام من يركبها<sup>(٢)</sup> ومن لم يكن يركبها، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلوة فيؤذن لها<sup>(٣)</sup> فقام رسول الله ﷺ فصلی بنا» وذكر الحديث \*

قال على: فإن قيل: ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة. قلنا: قد يسكت عنها الرواى. كما يسكت عن الوضوء. وعملاً به منه من ذكر التكبير للحرام والسلام<sup>(٤)</sup> وغير ذلك، وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه السلام بالضجعة، وليس جميع السنن مذكورة في حديث واحد ولا في آية واحدة ولا في سورة واحدة، والتعلل بها قدح في جميع الشريعة: أو لها عن آخرها، فليس منها شيء إلا وهو مسكون عنه في أحاديث كثيرة وفي آيات كثيرة، فكل من تعلل في أمر رسول الله ﷺ بالآذان للصلاة المنسية وفي أمره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة وفي أمره عليه السلام بالتأني والامانة<sup>(٥)</sup> والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ - فقد كذب على

(١) في أبي داود (ج ١ ص: ١٦٦ - ١٦٧) وصلی<sup>(٢)</sup> في أبي داود (ج ١ ص: ١٦٨) «فقام من كان يركبها»<sup>(٣)</sup> في نسخة أخرى عن الأصل «فيؤذن بها» وفي أبي داود «فندى بها». وقد سبق الكلام على هذا الحديث في المسألة ٢٨٦ (٤) في الأصل (ولسلام) وهو خطأ<sup>(٥)</sup> كذا رسم في الأصل بدون إعجام وما عرف صحنه \*

رسول الله ﷺ، وقوله مالم يقل ، وأقربى عليه بغير علم ، فليتباً مقتده من النار . وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها - : حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قاتدة \*

فإن قيل : قد روی في بعض الألفاظ هذا الخبر : أنه عليه السلام قال لهم حينئذ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقضن معها مثلها» : قلنا : نعم قد روی هذا اللفظ ، وروی «ليصلها أحدهم من الغداة لوقتها» وروی «فإذا سها أحدهم عن صلاة فليصلها إذا ذكرها ومن الغد ل الوقت» وروی «أنهم قالوا : يا رسول الله ، أتفصيها لم يقاتها من الغد؟ و أنهم قالوا : ألا نصلى كذا وكذا صلاة؟ قال : لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وكل هذا صحيح ومتفق المعنى ، وإنما يشكل من هذه الألفاظ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقضن معها مثلها» وإذاؤمل<sup>(١)</sup> فلا إشكال فيه ، لأن الضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل ، فالضمير في «معها» راجع إلى الغداة ، لا إلى الصلاة ، أي فليقضن مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلى ، بلاز يادة عليها ، أي فليؤيد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم ، فستفق الألفاظ كلها على معني واحد ، لا يجوز غير ذلك<sup>(٢)</sup> . وبالله تعالى التوفيق \*

### ٣٤٣ - مسألة - صفة الصلاة وما لا تجزئ إلا به لا تجزئ أحدا صلاة

إلا بثواب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر \*

قال علي : قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها ، فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كأمر ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكلنس ما كان يصلى عليه ، وبأن تطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام الذي سند كره إن شاء الله تعالى بأسناده : «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»

(١) في الأصل «تأمل» وهو خطأ ظاهر (٢) انظر المحل في المسألة رقم (٢٨٦) والأحكام

(ج ٧ ص : ١٠٨) \*

وقال تعالى : ( وثيابك فظهر ) . ومن ادعى أن المراد بذلك القلب — فقد خص الآية بدعواه بلا برهان ، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن : أن الشياب هي الملبوسة والمتوطأة <sup>(١)</sup> ، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل ، ولا حال للإنسان إلا حالان ، لاثالث لها : حال الصلاة وحال غير الصلاة ، ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج <sup>(٢)</sup> من في بدنـه شيء واجب اجتنابـه وفي ثيابـه أو في مقعدهـ في حال غير الصلاة ، وأنما الكلام : هل ذلك مباحـ في الصلاة أم لا ؟ فإذا خرجـ حال غير الصلاة بالاجماعـ المتيقنـ لم يقـ حيث تستعملـ أوامر اللهـ تعالى ورسولـه ﷺ إلاـ للصلاـة ؛ فهذا فرض فيها وباللهـ تعالى التوفيقـ \*

٣٤ — مسألـةـ فـمن أصابـ بـدنهـ أوـ ثـيابـهـ أوـ مـصـلـاهـ شـيءـ فـرضـ اـجـتنـابـ بـعـدـ أـنـ كـبـرـ سـالـماـ فـيـ كـلـ ماـ ذـكـرـناـ مـاـ أـصـابـهـ بـعـدـ ذـلـكـ -ـ فـانـ عـلمـ بـذـلـكـ أـزـالـ ثـوـبـ وـإـنـ بـقـىـ عـرـيـانـاـ ،ـ مـالـمـ يـؤـذـ الـبرـدـ ،ـ وـزـالـ عـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ ،ـ وـأـزـهـاـعـ بـدـنـهـ بـمـاـ أـمـرـ أـنـ يـزـيلـهـ بـهـ ،ـ وـتـمـادـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـأـجزـأـهـ ،ـ وـلـاشـءـ عـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ فـانـ نـسـىـ حـتـىـ عـمـلـ عـمـلاـ مـفـتـرـضـاـ عـلـيـهـ مـنـ صـلـاتـهـ أـلـغـىـ ،ـ وـأـتـمـ الصـلاـةـ ،ـ وـأـتـيـ بـذـلـكـ الـعـمـلـ كـأـمـرـ ،ـ ثـمـ يـسـجـدـ لـالـسـهـوـ ،ـ وـانـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ سـلـمـ ،ـ مـالـمـ تـنـقـضـ طـهـارـتـهـ ،ـ فـانـ اـنـقـضـتـ أـعـادـ الصـلاـةـ مـتـىـ ذـكـرـ ،ـ فـانـ لـمـ يـصـبـهـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ مـكـانـ مـنـ صـلـاتـهـ لـوـمـ يـأـتـ بـهـ لـمـ تـبـطـلـ بـهـ صـلـاتـهـ ،ـ مـشـلـ قـرـاءـةـ السـوـرـةـ الـتـيـ مـعـ أـمـ الـقـرـآنـ أـوـ مـازـادـ عـلـىـ الطـمـائـنـيـةـ فـيـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـالـرـفـعـ مـنـ الرـكـوـعـ وـالـجـلوـسـ بـعـدـ التـشـهـدـ -ـ فـصـلـاتـهـ تـامـةـ ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ سـجـودـ السـهـوـ فـقـطـ \*ـ فـانـ تـعـمـدـ مـاـذـ كـرـنـابـطـلـتـ صـلـاتـهـ ،ـ وـكـانـ كـمـ لـمـ يـصـلـ وـلـافـرـقـ ،ـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ الصـلاـةـ إـلـاـ فـيـ وـقـتـهاـ ،ـ فـصـحـ الـآنـ أـنـ النـاسـيـ يـعـيدـ أـبـداـ ،ـ لـقـولـ رـسـولـ اللهـ

(١) في الإنسان « وتوطأه ووطأه كوطئه » (٢) حرج من باب تعب

عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ : « مَنْ نَسِي صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلَا يَصْلِحُهَا إِذَا ذَكَرَهَا » وَالنَّاسِي هُوَ الَّذِي عَلِمَ الشَّيْءَ ثُمَّ نَسِيَهُ ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً بِنَصْ حُكْمِ الْلُّغَةِ وَالضَّرُورَةِ ، وَهَكُذا الْحُكْمُ فَإِنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ أَوْ بَعْضُ أَعْصَانِهِ أَوْ نَسِيَ سَرِّ عُورَتِهِ ، فَإِنْ ابْتَدَأَ صَلَاةَ كَذَلِكَ أَعْدَاهَا أَبْدًا ، وَصَحَّ أَنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا فِي وَقْتِهَا ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً \* .

وَأَمَّا الْجَاهِلُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ إِلَّا فِي صَلَاةِهِ أَوْ بَعْدِهَا ، كَمَنْ كَانَ فِي ثِيَابِهِ أَوْ فِي بَدْنِهِ أَوْ فِي مَكَانِهِ شَيْءٌ فَرَضَ اجْتِنَابَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَعِيدُ كُلَّ مَا صَلَّى كَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مِنْ انْكَشْفَتِ عُورَتِهِ وَهُوَ لَا يَرَى ، وَكَذَلِكَ مِنْ جَهْلِ فَرَضَ فَرَضًا مِنْ فَرَوْضِ طَهَارَتِهِ أَوْ صَلَاةِهِ ثُمَّ عَلِمَهَا ، فَإِنْ هُوَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِمْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ فَقَطْ لَأَبْعَدِ الْوَقْتِ \* .  
بَرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا فِي أَرْضِ الْخِبْشَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْفَرَائِصِ تَنْزَلُ ، كَتْحَوْيِلِ الْقَبْلَةِ وَالْزِيَادَةِ فِي عَدْدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَأْمِرْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاعْدَادِهِ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا بَلَغَهُ ذَلِكَ ، وَأَمْرُ الَّذِي رَأَهُ لَمْ يَتَمَّ صَلَاةُهُ أَنْ يَعِدَّهَا ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنْ يَأْتِي بِمَا جَهَلَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا عَلَيْهِ ، مَادَامُ الْوَقْتِ قَائِمًا فَقَطْ \* .

وَأَمَّا الْمَكْرَهُ وَالْعَاجِزُ لِعَلَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِنَّهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِنْ زَالَ الْأَكْرَاهُ أَوْ الْضَّرُورَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُهُ ، لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنَا » وَإِنْ زَالَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ بِنِي عَلَى مَا مَضِيَّ مِنْ صَلَاةِهِ ، فَأَتَهَا كَمَا يَقْدِرُ ، وَاعْتَدْ بِمَا عَمِلَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُ ، وَلَا سُجُودٌ سَهُو فِي ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ \* .

بَرْهَانُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ : أَنَّ كَانَ عَمِلٌ مَأْمُورٌ بِهِ فَهُوَ فِيهَا جَائزٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِّ ، وَإِزَالَةُ مَا افْتَرَضَ عَلَى الْمُرِئِ اجْتِنَابَهُ فِي الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِيهَا ، فَهُوَ جَائزٌ فِي الصَّلَاةِ \* .

وأما قولنا : وإن بقي عريانا ، فلا <sup>إله</sup> قد اجتمع عليه فرضان أحدهما ستر العورة ، والثاني اجتناب ما أمر باجتنابه ، ولا بد له من أحدهما ، فان صلى غير مختسب لما أمر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملاً محظياً عليه ، فلم يصل كأمر ، فلا صلاة له ، وإذا لم يجد ثوباً أو ملائمة بالاستئثار به ، فهو غير قادر على الاستئثار ، ولا حرج على المرأة فيما لا يقدر عليه ، قال الله تعالى : (لا يكفل الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) . وليس المرأة مضطراً إلى لباس ثوب يقدر على خلعه ، ولا إلى البقاء في مكان يقدر على مفارقتها ، وهو مضطرك إلى التعرى إذا لم يجد ما أتيح له لباسه ، فان خشى البرد فهو حينئذ مضطرك إلى ما يطرد به البرد عن نفسه ، فيصل إلىه ولا شيء عليه ، لأنه مباح له حينئذ \*

واما قولنا : ان نسى حتى عمل عملاً مفترضاً عليه في صلاته الغاه وأتم الصلاة وأتي بذلك العمل كأمر ، وان كان بعد أن سلم ، مالم تنتقض طهارته . فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرأة في صلاته ، وان ذلك لا يبطل صلاته ، ولقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولما سند ذكره من أمر رسول الله ﷺ «من سها في صلاته فزاد أونقص» بأن يتم صلاته ويسجد للسهو ، وهذا قد زاد في صلاته ساهياً مالاً تعمده بطلت صلاته \*

واما قولنا : ان انتقضت طهارته أعادها أبداً متى ذكر . فلقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصلها ، وأن يأتي بما نسي ، وبما لا يجزي – اذا مانسي – إلا به ، من وضوء أو غسل أو ابتداء الصلاة

على ترتيبها ، الى أن يتم مانسى من صلاته إلا به <sup>(١)</sup>\*  
وأما قولنا : إن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو تعمد تركه لم  
تبطل صلاته بذلك ، إلى آخر كلامنا . فلأنه قد وفي جميع أعمال صلاته  
سالمه كما أمر ، و كانت تلك الأعمال الرائدة وإن كانت الصلاة جائزة  
دونها — : فانها في جملة الصلاة ، وفي حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة  
لبطلت صلاته ، و كان منه فيها ما كان ناسياً فزاد في صلاته عملاً بالسهو  
لا يجوز له ، فليس عليه إلا سجود السهو كما أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مما  
سنذ كره في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . وروينا عن رسول الله  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع نعليه في الصلاة للقدر الذي كان فيهما . وعن الحسن اذا رأيت  
في ثوبك قدر افضعه عنك وامض في صلاتك . وقد أجاز أبوحنيفه ومالك  
غسل الرعاف في الصلاة \*

فاما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال : لا يعيد العاقد لذلك والناسى  
الا في الوقت \*

قال على : وهذا خطأ ، لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر  
بها كما أمر ، أو لم يؤدها كما أمر ، فان كان أدتها كما أمر فلا يحل لها أن يصلى  
في يوم واحد ظهرين ، ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاتها ، وان كان لم  
يؤدها كما أمر فمن قوله أنه يصلى من لم يصل أبداً ، فظاهر بطلان هذا القول \*  
وأيضاً : فإنه يقال لهم : أخبرونا عن الصلاة التي تأمر ونه بأن يأتي بها  
في الوقت ولا تأمر ونه بها بعد الوقت : أفرض هي عندكم أم نافلة ؟ ولا سيل  
إلى قسم ثالث ؟ وبأى نية يصلحها ؟ أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت  
أم بنية التطوع ؟ أم بلا نية ، لا لفرض ولا لتطوع ؟ !! فان قلتم : هي

(١) كذا في الأصل ولعل صحته « الى أن يتم مانسى من صلاته مملاً تجزئ صلاته إلا  
به » كما هو واضح

فرض ولا يصلحها إلا بنية الفرض، فمن أصلكم الذي لم تختلفوا فيه: إن الفرض يصلح أبداً، ولا يسقط بخروج الوقت فيه، فهذا تناقض وهدم لأصلكم. وإن كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فإن الفرض لا يجوز، بدل التطوع في الدنيا، ولا يحل لأحد أن يتعمد ترك الفرض ويصلح التطوع عوضاً من الفرض، ولا يحل لأحد أن يفتنه بذلك بلا خلاف من أحد، بل هو خروج إلى الكفر بلا شك، وإن قلتم: لا يصلحها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلًا متيقناً لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فهذا لا عمل له، إذ لا نية له، ولا شيء له، فقد أمرتموه بالباطل الذي لا يحل \*

وأما الشافعى فإنه قال: يعيد أبداً في العمد والنسيان \*

قال على: وهذا خطأ، لقول رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) \*

وقال أبو حنيفة: من كانت التجasse في موضع قدميه في الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلي — أي نحاسة: بطلت صلاته عامداً كان أو ناسياً فان كانت قدر الدرهم البغلي فأقل، فصلاته تامة في العمد والنسيان فان كانت أكثر من قدر الدرهم البغلي، وكانت في موضع وضع يديه أو في موضع وضع ركبتيه أو حذاء إبطيه: فصلاته تامة في العمد والنسيان. واختلف عنه اذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود؛ فمرة قال: صلاته تامة في العمد والنسيان، ومرة قال: صلاته باطلة في العمد والنسيان؛ وبه يقول زفر، وقال أبو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا، إلا أنه قال: ان كانت في موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدتها خاصة وكأنه لم يسجد لها وإن سجدها مادام في صلاته تمت صلاته وإن لم يسجد لها

حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها \*

وكانت حجتهم في هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم يضر ذلك صلاته شيئاً بخلاف قدميه \*  
قال على : وهذا احتجاج للباطل بأشنع ما يكون من الباطل !! وإنما هو استخفاف بالصلاحة ، ويلزم على أحد قوله أن تتم صلاته وأن لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر \*

قال أبو حنيفة : ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنه في موضع يسجيه وليس على شيء من جسمه ، فان كان إذا تحرك في صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة - : بطلت صلاته ، وإلا فلا .  
وقال أبو يوسف : المصلى المبطن بمنزلة ثوب واحد ، إن كان في الباطنة أكثر من قدر الدرهم غير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة . وقال محمد : لا تبطل ، وهمأثوابان \*

قال أبو محمد : وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة منها ، ولا مزيد ، ولا سلف لهم في شيء منها ! ثم العجب قولهم من أخذ بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ الذين يقررون بصحة نقله وبيانه : قولوا لنا : من قال بهذا قبلكم ؟ ! فيما للمسلمين ! ! أيعنف من أخذ بالقرآن والسنة ، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتها ، حتى يأتي باسم من قال بذلك ؟ ! ولا يعنف من قال برأيه - - مبتدئاً دون موافق من السلف - مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة ؟ !! وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمد على هدايته لنا و توفيقه إيانا \*

٣٤ - مسألة - فمن كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمـه اجتنابـه لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوباً لا يقدر على إزالـته عن جسده ولا عن ثيابـه - : فإنه يصلـى كـما هو ، وتحـررـه صـلاتـه ، فـإنـ كانـ فيـ مـوـضـعـ سـجـودـه

او جلوسه ولا يقدر على مكان غيره - : صلى<sup>(١)</sup> قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنو من ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه ، ولا يضعهما عليه ، فان جلس عليه او سجد عليه متعبداً وهو قادر على أن لا يفعل بطلت صلاته \*

برهان ذلك قول الله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وقول رسول الله ﷺ : « اذا امرتم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يسقط عنه مالا يستطيع ، ويبقى عليه ماقدر عليه . وبالله تعالى التوفيق \*

**٣٤٦ - مسألة -** وستر العورة فرض عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هنا لك أحد أو لم يكن . قال الله تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ). (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . فمن أبدى فرجه لغير من أيسح له فقد عصى الله تعالى ، وقال تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) فاتفق على أنه ستر العورة \*

**٣٤٧ - مسألة -** واما هذا للعامد ، وأمامن لا يجده ثواباً أيسح له الصلاة به او كراها نسي - : فصلاته تامة : لقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) وقوله تعالى : ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا أن القول في إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسياً والمجيء بها كما أمر والبناء على ما صلبى مغضنى العورة والسجود للسهو وجواز الصلاة بما صلى كذلك في حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك - : كما قلنا في الصلاة غير

(١) في الأصل « وصلى » وهو خطأ

مجتنب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواء ولا فرق ، لما ذكرنا هنالك .  
وبالله تعالى التوفيق \*

٣٤٨ - مسألة - فلو ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه - عامداً أو ناسيًا أو جاهلاً - فلا صلاة له ، لأنَّه لم يدخل في الصلاة كأمر ، ولا صح له منها شيء يبني عليه ، ولا يجوز في الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو في الرتبة قبله ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » \*

٣٤٩ - مسألة - والورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة - :  
من الرجل : الذكر و حلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحرمة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنباري <sup>(١)</sup> ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور بن مخرمة قال : « أقبلت بحجر ثقيل أحمله <sup>(٢)</sup> وعلى إزار خفيف ، فانخل إزارى ، ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه <sup>(٣)</sup> حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع إلى إزارك <sup>(٤)</sup> نخذه ، ولا تمشوا عراة » فصح أنأخذ الإزار فرض \*  
وأما الفخذ فأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا إبراهيم

(١) حنيف بالتصغير . وفي الأصل « شاعمان بن حكيم شاعباد بن حنيف الأنباري » وهو خطأ . والتصحيح من مسلم ( ج ١ ص ١٠٥ ) ومن التهذيب ، وأبو أمامة هو عم والد عثمان <sup>(٢)</sup> في مسلم « بحجر أحمله ثقيل » <sup>(٣)</sup> أي أنه لم يستطع منع إزاره بعدما انخل . وفي الأصل « أضعه » وصححناه من مسلم <sup>(٤)</sup> في مسلم « إلى ثوبك » \*

ابن أَحْمَد ثنا الفَرْبِرِي ثنا الْبَخَارِي ثنا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبْنُ عَلِيَّةِ -  
هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ - ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْنَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ :  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خِيَبرَ، فَصَلَّيْنَا عَنْهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِغُلْسٍ، فَرَكِبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَارَ دِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَفَاقِ خَيْرٍ، وَانْرَكَبَتِي لِتَمْسِخَذَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الْأَزَارَ  
عَنْ فَخْذِهِ، حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْيَّاً ضَفْخَذَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ \*  
قَالَ عَلَى : فَصَحَّ أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَ عَورَةً، وَلَوْ كَانَتْ عَورَةً لَمَّا كَشَفَهَا  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَطْهَرَ الْمَعْصُومَ مِنَ النَّاسِ فِي حَالِ النَّبُوَّةِ  
وَالرِّسَالَةِ، وَلَا أَرَاهَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ وَلَا غَيْرُهُ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَهُ مِنْ  
كَشْفِ الْعَورَةِ فِي حَالِ الصَّبِيِّ وَقَبْلِ النَّبُوَّةِ \*

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى  
ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ثنا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ  
ثنا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ثنا زَكْرِيَّاً بْنُ اسْحَاقَ ثنا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعْهُمُ الْحَجَارَةَ  
لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزارَهُ، فَقَالَ لِهِ الْعَبَاسُ عَمَّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلتَ إِزارَكَ  
فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحَجَارَةِ ، قَالَ : فَخَلَهُ وَجَعَلَهُ (١) عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَسَقَطَ  
مَغْشِيَاً عَلَيْهِ ، فَمَارَئِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرِيَانًا» \*

حَدَّثَنَا حَمَامُ ثنا ابْنُ مَفْرُجٍ ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا الفَرْبِرِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ  
ثنا ابْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا بَنِيتَ الْكَعْبَةَ — ذَهَبَ هُوَ وَعَبَاسٌ يَنْقُلُونَ  
الْحَجَارَةَ ، فَقَالَ عَبَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ إِزارَكَ عَلَى رَقْبِكَ مِنْ

(١) فِي الْبَخَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٦) (٢) فِي مُسْلِمٍ (ج ١ ص ١٥٠) (فِعْلَهُ) \*

الحجارة ، ففعل ، فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم قام ، فقال:  
ازارى إزارى ، فشد عليه ازاره<sup>(١)</sup> \*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن قبح ثنا عبد الوهاب بن عيسى  
ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمـد بن عـلـي ثـنا مـسـلـمـ بـنـ الـحـاجـ ثـنا زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ ثـنا  
إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـراهـيمـ — هـوـ اـبـنـ عـلـيـةـ ثـناـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـيـ عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ  
الـبرـاءـ قـالـ : إـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الصـامـتـ ضـرـبـ فـخـذـيـ وـقـالـ : أـبـيـ سـائـلـ  
أـبـاـذـرـ فـضـرـبـ فـخـذـيـ كـاـ ضـرـبـ فـخـذـكـ ، وـقـالـ : «ـ أـبـيـ سـالـتـ رـسـوـلـ اللـهـ  
عـلـيـهـ كـاـ سـالـتـنـىـ ، فـضـرـبـ فـخـذـيـ كـاـ ضـرـبـ فـخـذـكـ ؛ وـقـالـ : صـلـ الـصـلـاـةـ  
لـوـقـتـهـ ، فـانـ أـدـرـكـتـكـ الـصـلـاـةـ مـعـهـمـ<sup>(٢)</sup> فـصـلـ ، وـلـاـ تـقـلـ أـبـيـ قدـ صـلـيـتـ  
فـلـاـ أـصـلـيـ » \*

فـلـوـ كـانـتـ الـفـخـذـ عـورـةـ لـمـ سـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـاـ مـنـ أـبـيـ ذـرـ أـصـلـاـ  
يـدـهـ الـمـقـدـسـةـ ، وـلـوـ كـانـتـ الـفـخـذـ عـنـدـ أـبـيـ ذـرـ عـورـةـ لـمـ ضـرـبـ عـلـيـهـ يـدـهـ ،  
وـكـذـلـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الصـامـتـ وـأـبـيـ الـعـالـيـةـ<sup>(٣)</sup> ، وـمـاـ يـسـتـحـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـضـرـبـ  
يـدـهـ عـلـىـ ذـكـرـ اـنـسـانـ عـلـىـ الثـيـابـ ؛ وـلـاـ عـلـىـ حـلـقـةـ دـبـرـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ الثـيـابـ ، وـلـاـ  
عـلـىـ بـدـنـ اـمـرـأـةـ أـجـنـيـةـ عـلـىـ الثـيـابـ الـبـتـةـ . وـقـدـ مـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـاـ مـنـ  
الـقـوـدـ مـنـ الـكـسـعـةـ<sup>(٤)</sup> وـهـيـ ضـرـبـ الـأـلـيـتـيـنـ عـلـىـ الثـيـابـ بـيـاطـنـ الـقـدـمـ ، وـقـالـ:  
«ـ دـعـوـهـ فـاـنـهـ مـنـتـةـ<sup>(٥)</sup> » \*

فـانـ قـيـلـ : فـانـ الـحـجـرـ قـدـ جـعـ بـثـيـابـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ رـأـىـ

(١) رواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم (ج ١ ص ١٠٥) عن اسحق بن منصور  
ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق (٢) في الاصل «فإن أدركت معهم» والتصحيح من مسلم  
ج ١ ص ١٧٩ (٣) كذا في الاصل ، وله وجه من العربية (٤) بفتح الكاف واسكان  
السين الميمونة (٥) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٨٤) \*

بنو إسرائيل أنه ليس آدر<sup>(١)</sup>. قلنا: نعم، ولا حجة لكم في هذا لوجهين، أحدهما: أنه ليس عندنا كشف العورات في شريعة موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> وفي ذلك الخبر نفسه: أنبني إسرائيل كانوا يغسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل في الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياء كاستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ ولن يست ساق الرجل عورة عند أحد، والثاني: أنه ليس في الحديث انهم رأوا من موسى الذكر - الذي هو عورة - وإنما رأوا منه هيئة تبينوا بها انه مبرأ مما قالوه من الادرة وهذا يتبع لكل ناظر بلا شك، بغير أن يرى شيئاً من الذكر لكن لأن يرى ما بين الفخذين خالياً. فبطل تعلقهم بهذا الخبر.\*  
فان ذكر الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة؛ فهو كلها ساقطة.\*  
أما الحديث جوبيه فإنه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول، وعن مجهولين

\* ومنقطع

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيحه؛ قد ذكرنا في غير ماموضع من هذه الرواية مالا يقولون به، مثل روايته عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضي أن كل مستتحق استتحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته أن كان من أمة يملكونها يوم أصابها: فقد لحق من استتحقه؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيه؛ ولا يلحق أن كان أبوه الذي يدعى له أنكره» ومثل روايته من هذه الطريق مسندًا وذكر الموضوع ثلاثة ثلثا «هكذا الموضوع فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» و«أنه عليه السلام نها عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». ولا يجوز لامرأة أمر في ما لها إذا هلك زوجها في عصمه<sup>\*</sup>

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥) (٢) كذاف الأصل ولعل صوابه «ليس عندنا كشف العورات كافي شريعة موسى عليه السلام» لما يظهر من سياق القصة \*

وأنه عليه السلام قضى في العين القائمة السادسة<sup>(١)</sup> ل مكانها بثلث الديمة «ومثل هذا كثير جداً»

وفي أن الفخذ عورة من طريق قبيصة بن مخارق؛ فيه سليمان بن سليمان و محمد بن عقبة و جرير بن قطن؛ وهم مجاهلون لا يعرفون من هم \* ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثیر، وهو مجاهول \*

ومن طريق على، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، بيهما من لم يسم ولا يدرى من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بيهما رجل ليس بشقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يدرى من هو . \* ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحيى القتات، وهو ضعيف \* ومن طريق ابن عباس، فيه مجاهلون لا يدرى من هم \*

ومن طريق سفيان الثوري: أن رسول الله ﷺ ، وهذا لاشيء<sup>(٢)</sup> \* وحتى لوم يأت من الآثار الثابتة التي ذكرنا شاء لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه — إلا ببرهان، من نص أو اجماع \*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثي أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثیر بن عفیف ثنا عبد الله بن وهب عن يونس — هو ابن يزید — عن ابن شهاب أخبرني على بن الحسين أن أباه الحسين بن على أخبره أن علياً قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغمم يوم بدر»

(١) بالسين والدال المهمليين (٢) انظر الكلام على طرق الحديث في فتح الباري (ج ١)

ص ٤٠٣ و ٤٠٥ وفي التلخيص (ص ١٠٨) وفي نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤٨ و ٥٠)

\* وفي السنن الكبير للبيهقي (ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٢)

وذكر الحديث وفيه: «ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرتة» وذكر باقي الحديث <sup>(١)</sup> فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها \*

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثني مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء كان به» <sup>(٢)</sup> فلو كانت الورك <sup>(٣)</sup> عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد اعظم أما لهم أن يظفروا بهما لأنفسهم وأمانحن فغانون بال الصحيح على مالا زراه حجة <sup>(٤)</sup> ومعاذ الله من أن نحتاج في مكان بما لا زراه حجة <sup>(٥)</sup> في كل مكان ، تعصباً للتقليد ؛ واستهانة بالشريعة . \*

وهذا الذي قلنا به هو قول جمهور السلف ، كما روينا من طريق محمد ابن المثنى : ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع <sup>(٦)</sup> يخبر عن جبير بن الحويرث <sup>(٧)</sup> قال :رأيت ابا بكر الصديق واقفاً على قزح <sup>(٨)</sup> يقول يا أيها الناس أصبحوا ، واني

(٢) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٢٣) (٢) الوثء بفتح الواو واسكان الثناء الثالثة : وجع بتصيب العضو من غير كسر . والحديث في أبي داود (ج ٤ ص ٣ و ٤) (٣) في الأصل «فلو كان الورك» وهو خطأ ، لأن الورك مؤنة كأنص عليه الفراء في كتاب (المذكر والمؤنة ص ١٤) والأسنان والمصبحان . (٤) في الأصل «فعانون» بدون نقط ، فإذا كانت صيغها «عانون» بالعين المهملة فذلك جائز ، يقال «هومعني بأمره وعان بأمره وعن بأمره» والتراكيب غير جيدة اذن . وإذا كانت صيغتها «غانون» بالعين المعجمة – وهو الذي نختاره – فكان الأحسن في التركيب «عم الازراه» يقال «رجل غان عن كذا أى مستغن» (٥) في الأصل «في مكان لازراه حجة» بمحذف «بما» وهو خطأ ظاهر (٦) ويقال في اسمه «عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع» ولعله الارجح . وانظر التهذيب وتعجيل المنفعة أن المنفعة وابن سعد (ج ٥ ص ١١١) (٧) ربح ابن حجر في الاصابة وتعجيل المنفعة أن له صحبة (٨) بضم القاف وفتح الزاي : جيل بمزدلفة \*

لأنظر إلى نفذه قد انكشف<sup>(١)</sup>\*

ومن طريق البخارى : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الجمحي ثنا خالد ابن الحارث ثنا ابن عون هو عبد الله عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشهاس وقد حسر عن نفذه وهو يتحنط ، يعني من الحنوط للموت . قال البخارى : ورواه حماد عن ثابت عن أنس \*

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب — وهو محروم ، وقد كشف عن نفذه ، وذكر الخبر \*

فهؤلاء أبو بكر بحضره أهل الموسم وثبت بن قيس وأنس وغيرهم .  
وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثورى وأبي سليمان . وبه نأخذ \*

وأما المرأة فان الله تعالى يقول : ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ول يضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) إلى قوله ( ولا يضرن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زينتهن ) . فأمرهن الله تعالى بالضرب بالحمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله

(١) هذا الآثر من لهابن حجر في تعجيز المتفعة برمز مسند احمد - في ترجمة سعيد ابن عبد الرحمن - ولم أجده فيه . ورمز له برمز مستدل الشافعى في ترجمة جابر بن الحويرث - ووجده في (ص ١٢٠) قال : أخبرنا سفيان عن محمد بن المشكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جابر - وهناك جو يرب خطأ - ابن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول : « يا أيها الناس أسفروا ، ثم دفع فكائني أنظر إلى فخذنه مما يخترش بعيده بمحيجه ». وخرش البعير - من باب ضرب - بالحجنة ضربه بطريقه فيعرض رقبته او فيجلده حتى يخت عنه وبره ، وخرشت البعير اذا اجتذبته اليك بالمخراش وهو الحجنة . والخلف باللحاء . المعجمة وربما جاء بالحاء المهملة .

تعالى : ( ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) نص على ان  
الرجلين والساقيين مما يخفى ولا يحل إبداؤه \*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا  
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمر والنافذ ثنا عيسى  
ابن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « أمرنا  
رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحي : العواتق والحيض  
وذوات الخدور . قالت : قلت ، يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ،  
قال : لتلبسها أختها من جلبابها » <sup>(١)</sup> \*

قال على : وهذا أمر بلبسهن <sup>(٢)</sup> الجلابيب للصلوة . والجلباب في لغة  
العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ماغطى جميع الجسم لا بعضاً  
فصحيح <sup>(٣)</sup> ماقلناه نصا \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربى  
ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى . هو ابن سعيد القطنان . عن سفيان . هو الثورى  
أخبرنى عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس يذكر : « أنه شهد  
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ،  
شمأتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ،  
فرأيتهن يهونن بأيديهن يقذفن في ثوب بلال <sup>(٤)</sup> » فهذا ابن عباس بحضوره  
رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح أن اليدين المرأة والوجه ليسا عورة ،  
وما عداهما ففرض عليها استره \*

(١) في مسلم ( ج ١ ص ٢٤٢ ) (٢) في الأصل « بلساهن » وهو غير مفهوم ، والظاهر  
ما صححناه اليه (٣) كذا في الأصل ولعله « فصح » (٤) هذا الحديث رواه البخاري في خمسة  
عشرين موضعًا من صحيحه . ولم أره فيه بهذا الاستناد فعلمه رواه أيضًا به في موضع آخر غيرها \*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا احمد بن شعیب ثنا سليمان بن سیف<sup>(١)</sup> ثایعقوب بن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب : أن سليمان بن يسار أخبره ان ابن عباس أخبره : « ان امرأة من خشم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ » وذكر الحديث ، وفيه : « فأخذ الفضل يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر<sup>(٢)</sup> » فلو كان وجه عورته يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بخمرة الناس ، ولا أمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ؟

فصح كل ماقلناه يقينا . والحمد لله كثيرا \*

وأما الفرق بين الحرارة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقية والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والأماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء . فيوقف عنده \*

فإن قيل : إن قول الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، أو آباءهن) الآية — يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك ، لأن البطل في لغة العرب السيد والزوج ، وأيضاً فالآمة قد تتزوج ، وما علينا فقط أن الأماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام ، كما للحرائر \*

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : (يبدين عليهن من جلاليتهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فامر الحرائر بأن يلبسن

(١) في النسائي (ج ٢ ص ٥) « أخبرنا أبو داود » وهو هو ، لأن سليمان بن سيف يكنى بأباداود (٢) لفظ النسائي « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل خمول وجهه من الشق الآخر » \*

الحاليب ليعزف الفساق أئهن حرائر فلا يعترضوهن \*

قال على : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو : إمالة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو اقتداء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمها بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرمة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق . ولهذا وشبهه وجوب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد ابن الجارود القطان <sup>(١)</sup> ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » <sup>(٢)</sup>\*

قال على : وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه <sup>(٣)</sup> :

(١) ابن الجارود هذا غير صاحب كتاب « المتنق » المطبوع في الهند ، ذاك اسمه « عبد الله بن على بن الجارود » (٢) رواه أيضاً أبو داود ( ج ١ ص ٢٤٤ ) والحاكم ( ج ١ ص ٢٥١ ) والبيهقي ( ج ٢ ص ٢٣٣ ) من طريق حجاج بن المنھال ، ورواه الترمذى ( ج ١ ص ٧٦ ) من طريق قبيصه ؛ ورواه ابن الجارود - عبد الله بن على - ( ص ٩١ ) من طريق أبي النعمان وأبي الوليد ، ورواه البيهقي من طريق أبي الوليد - كلام حماد بن سلمة عن قتادة . وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأشار أبو داود إلى تعليله برواية سعيد بن أبي عروبة أيامه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هذه بعلة . والحديث صحيح (٣) كذا في الأصل ، وهو خطأ يخالف موطأ ( ص ٥٠ ) وصوابه « مالك عن محمد بن زيد بن قففذعن أمه » وهو محمد ابن زيد بن المهاجرين قنفذ ، وأمه هي « أم حرام » لها ترجمة في التهذيب ونقل عنها هذا الأثر وكذلك رواه البيهقي ( ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣ ) من طريق مالك وعبد الرحمن

انها سألت أم سلمة أم المؤمنين : في كم تصلي المرأة ؟ قالت : في الدرع السابع  
الذى يوارى ظهور قدميها وفي الحمار \*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر<sup>(١)</sup> قال قلت لابن عباس : في كم تصلي المرأة من الشياطين ؟ قال : في درع و خمار \*

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عن أم سال عائشة  
أم المؤمنين : في كم تصلي المرأة من الشياطين ؟ فقالت له : سل على بن أبي  
طالب ثم ارجع إلى فأخبرني ، فأتي علياً فسألته ، فقال : في الحمار والدرع  
السابع ، فرجع إلى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق \*

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي  
ظبيان عن أبيه<sup>(٢)</sup> : أن جارية<sup>(٣)</sup> كانت تخرج على عهد عائشة بعد ماتحرك  
ثدياتها ، فقيل لها عائشة في ذلك ، فقالت : إنها لم تغض بعد \*  
فنادى لهم رضي الله عنهم أرادوا الحرائر دون الاماء كان كاذباً  
ولم يكن بينه فرق وبين من قال : بل ماإرادوا إلا القرشيات خاصة ، أو  
المضريات خاصة ، أو العرييات خاصة !! وكل ذلك كذب \*

ومن طريق ابن المثنى ثنا ابن فضيل ثنا خصيف<sup>(٤)</sup> سمعت بمجاهدا  
يقول : إنما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة \*

ابن عبد الله<sup>(١)</sup> لم أجده لبشر ولا مرأته ترجمة إلا قوله ابن سعد (ج ٨ ص ٣٦٥) «أم  
ثور : روى عنها جابر الجعفي ، وروت عن زوجها بشر أنه سأله ابن عباس : في كم تصلي  
المرأة<sup>(٢)</sup> أبوظبيان - بفتح الظاء المشالة - هو حصين بن جندب الجنبي - بفتح الجيم  
واسكان التون نسبة إلى جنب -<sup>(٣)</sup> في الأصل «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة .  
وهو تصحيف ، وما وجدنا في التراجم من تسمى هكذا ، ولم نر هذا الاسم في أسماء  
النساء بل هو من أسماء الرجال<sup>(٤)</sup> بضم الخاء المعجمة - وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن  
الجزري وهو ثقة كثير الوهم والخطأ . رحمه الله \*

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري  
عن ابن جريج عن عطاء قال : تقنع الأمة رأسها في الصلاة \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :  
اذا حاضرت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختمر وتواري رأسها \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صلت الأمة  
غطت رأسها وغيبته بخرقة او خمار ، كذلك كن <sup>(١)</sup> يضعن على عهد  
رسول الله ﷺ . وكان الحسن يأمر الأمة اذا تزوجت عبداً أو حراً  
أن تختمر \* \*

قال على : لم يخف علينا ما روى عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا  
وعن غيره ، ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . وإذا تنازع  
السلف رضي الله عنهم وجوب الرداء ما افترض الله تعالى الرداء ، من القرآن  
والسنة؛ وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرقه ولا مأمة ، والعجب  
أنهم لا يallow بخلاف عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه ، وحيث لا مخالف  
له من الصحابة رضي الله عنهم وحيث معه القرآن والسنّة : اذا خالفه رأى  
أبي حنيفة وأبي مالك والشافعي ، كقضائه في الأربن يقتلها المحرم بعنق ،  
وفي الضب بجدى ، وكقوله : كل نكاح فاسد فلا صداق فيه ، وقوله  
بالمسمح على العامة ، الى مئين من القضايا !! فإذا وافق ما روى عنه رأى  
أبي حنيفة وأبي مالك والشافعي صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وان خالفه  
غيره من الصحابة ، وان خالقو القرآن والسنّة في ذلك !! مع أن الذي عن  
عمر في ذلك إنما هو في خروجهن لافي الصلاة ، فبطل تمويههم بعمر \*  
وقد روى عن مالك : ان صلت أم الولد بلا خمار أعادت في الوقت  
وقد رويانا عن ابن عباس في : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال :

(١) فالأصل «كان» وهو خطأ \*

الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفاف . وعن انس  
الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة . و كذلك أيضاً عن  
عائشة وغيرها من التابعين \*

قال على : فان قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحرمة والأمة . قلنا :  
نعم ، وبين الحر و العبد ، فلم ساويتم بين الحر و العبد فيما هو منها عورة  
في الصلاة ، و فرقتم بين الحرمة والأمة فيما هو منها عورة في الصلاة ؟ وقد  
صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرمة  
في جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة و عدد الركوع وغير ذلك ؟ ! فهن  
أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟ ! و هم أصحاب قياس بزعمهم !  
وهذا مقدار قياسهم . الذي لا شيء أسقط منه ولا شد تبادلا !! فلا النص  
اتبعوا ولا القياس عرفا !! وبالله تعالى التوفيق \*

قال على : فان قيل : فلم فرقتم أنتم بين من اضطر الماء اليه بعدم أو  
اكره في الصلاة مكشوف العورة وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه  
أو في ثيابه أو في جسده فأجز تم صلاته كذلك — : وبين صلاته كذلك  
ناسيا فلم تجيز وها ؟ \*

قلنا : نعم فان النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه الماء من أعمال  
صلاته فإنه لا يجزئه صلاته دونها ، وأنه لا بد له من إتيانها ، كمن نسي  
الطهارة أو التكبير أو القيام أو السجود أو الركوع أو الجلوس ، ولا  
خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة ، أو القيام  
مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود — : فإنه لا يجزئه ذلك ، وقد أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها أن يصلحها وبعض  
الصلاة صلاة بالخلاف ، فمن لم يأت بها كما أمر ناسيا فقد نسي من صلاته  
جزءاً وأتى بما ليس صلاة ، إذ صلى بخلاف ما أمر ، فمن هنا أو جبنا على

الناسى أن يأتى بما نسى كأمر، وأجزنا صلاته كذلك في الا كراه بغلبة أو عدم، للخصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا في عدم القوة \*

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ قد دخل في الصلاة فأتأهله جبريل عليه السلام فاعلمه أن في نعليه قدر افخلعهما وتمادى في صلاته. قلنا: نعم، وإن حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام، لاقبل ذلك؛ فكان ابتداؤه الصلاة كذلك جائزًا، وقال عليه السلام في آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاماً معناه: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر نعليه». أو قال خفيه. فإن رأى فيها شيئاً فليحکه وليصل فيما» وكان هذا الحكم وارداً بعد تلك الصلاة، فمن صل ولم يتأمل نعليه أو خفيه وكان فيما أذى فقد صل بخلاف ما أمر به. وبالله تعالى التوفيق \*

وقال أبو حنيفة: العورة تختلف، فهو من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والركبة عورة، والسرة ليست عورة. وهي من الحرة جميع جسدها، حاشا الوجه والكفين والقدمين. وهي من الأمة كالرجل سواء سواء ، فتصل العورة الأمه والأمه والمرأة عندهم عريانة الرأس والجسد كله ، حاشا مثرا يستر ما بين سرتها وركبتها فقط ، لا كراهة عندهم في ذلك. قال: وأحكام العورات تختلف ، فإذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلي من ذكره أو من المرأة من فرجها في حال استقبالها الافتتاح للصلاة ، أو في حال استقبالها الركوع ، أو في حال استقبالها القيام : — بطلت صلاتهما فان انكشف هذا المقدار من ذكره أو من فرجها في حال القيام أو في حال الركوع أو في حال السجود ، فستر بذلك حين انكشفه — لم يضر ذلك صلاتهما شيئاً ، فان انكشف من ذكره أو من فرجها في كل ما ذكرنا قدر الدرهم البغلي فاقل لم يضر ذلك صلاتهما شيئاً طال ذلك ألم قصر . فان انكشف من فخذ الرجل أو الأمة أو الحرة أو مقاعدهما أو وركيدهما أو

من جميع أعضاء الحرة الصدر أو البطن أو الظهر أو الشعر أو العنق مقدار ربع العضو فأكثـر - : بطلت الصلاة عند أبي حنيفة و محمد . فـان انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئاً \*  
وقال أبو يوسف : لا تبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج  
أكثـر من نصف العضو \*

قال أبو حنيفة : فـان اعتقدت أمة في الصلاة فـانها تأخذ قناعها و تـستـتر ، و تبني على ما مضـى من صلاتـها . فـان بدأ الرجل الصلاة عـريـاناً لـضرورـة شـمـ و جـدـ ثـوـبـاـ فـان صـلـاتـهـ تـبـطـلـ ، وـ يـلـزـ مـهـ أـنـ يـبـتـدـهـاـ وـ لـابـدـ ، وـ سـوـاءـ كـانـ وـ جـوـدـهـ التـوـبـ فـيـ أـوـلـ صـلـاتـهـ أـوـ فـيـ آـخـرـهـ ، وـ لـوـ قـدـ مـقـدـارـ التـشـهـدـ ، مـالـمـ يـسـلـمـ . هـذـاـ مـعـ قـوـلـهـ : إـنـ المـصـلـىـ إـذـاـ قـدـ مـقـدـارـ التـشـهـدـ شـمـ أـحـدـثـ عـامـدـاـ أـوـ نـاسـيـاـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، فـصـارـ وـجـودـ التـوـبـ أـعـظـمـ عـنـهـ مـنـ الـبـولـ أـوـ الـغـائـطـ ! \*

قال : فـلوـ زـحـمـ الـمـأـمـومـ حـتـيـ وـقـعـ اـزـارـهـ وـبـداـ فـرـجـهـ كـلـهـ فـبـقـيـ وـاقـفـاـ كـاـهـوـ حـتـيـ تـمـتـ صـلـاتـ الـإـمـامـ - : فـصـلـاتـ ذـلـكـ الـمـأـمـومـ تـامـةـ ، فـلـوـ رـكـعـ بـرـكـوـعـ الـإـمـامـ أـوـ سـيـجـدـ بـسـجـودـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ \*

قال على : فـهـلـ لـهـذـهـ إـلـاـ قـوـالـ دـوـاءـ أـوـ مـعـارـضـةـ إـلـاـ حـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ السـلـامـةـ مـنـهـاـ ؟ـ !ـ وـهـلـ يـحـصـىـ مـاـفـيـهـاـ مـنـ التـخـلـيـطـ إـلـاـ بـكـلـفـةـ ؟ـ !ـ !ـ \*

وقـالـ مـالـكـ : الـأـمـةـ عـورـةـ كـالـحـرـةـ ، حـاشـاـ شـعـرـهـ فـقـطـ ، فـلـيـسـ عـورـةـ ، فـانـ انـكـشـفـ شـعـرـ الـحـرـةـ أـوـ صـدـرـهـ أـوـ سـاقـهـ فـيـ الـصـلـامـ تـعـدـ إـلـاـ فـيـ الـوقـتـ \*

قال على : وـلـاـ نـدـرـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـفـرـجـ ، وـمـاـ نـرـاهـ يـرـىـ الـإـعادـةـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ الـوقـتـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ اـفـسـادـاـ لـقـوـلـهـ بـالـإـعادـةـ فـيـ الـوقـتـ فـيـاـسـلـفـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ ، فـأـغـنـىـ عـنـ إـعادـتـهـ ، وـلـاـ فـرـقـ عـنـهـ بـيـنـ نـسـيـانـ وـعـمـدـ فـيـ ذـلـكـ \*  
وقـالـ الشـافـعـيـ : إـنـ انـكـشـفـ مـنـ عـورـةـ الـرـجـلـ - وـهـيـ مـاـبـيـنـ سـرـتـهـ

إلى ركبته — أو عورة المرأة — وهو جميع جسد المرأة والأمة حاشا شعر الأمة ووجهها ووجه المرأة وكفيها وكفى الأمة<sup>(١)</sup> — : شيء أقل أو أكثر، فان ستر في الوقت لم يضر شيئاً والصلوة تامة، وان بقى مقدار ما ، قل أو أكثر ولم يغط بطلت الصلاة، النسيان والعمد سواء \*

قال على : وهذا تقسيم لدليل عليه \*

وقال أبو سليمان النسيان في ذلك مرفوع ، فان انكشف شيء من العورة

عبداً بطلت الصلاة \*

**٣٥٠ - مسألة -** والعراة بمعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم ، يركعون ويسجدون ويقومون ، ويغضبون أبصارهم ، ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محمرة عليه بطلت صلاته ، فان تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو ، فان تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عاماً لذلك بطلت صلاته، كالو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق ، وان لم يترك لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه \*

برهان ذلك قول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وقوله :

تعالى ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) فاذ هم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلوة كما يقدرون ، وبالامامة فيها في جماعة ، فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه وما ليس في وسعهم ، وبقى عليهم ما يستطيعون عليه ، <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> <sup>(٢)</sup> لقول رسول الله <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> : « اذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » \*

وأما من تأمل في صلاته عورة لا يحل له النظر إليها فان صلاته بطل

\* (١) في الأصل « وكفي الحرة » وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) .

لأنه عمل فيها عملاً لا يحل له ، فلم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاحة التي أمره الله تعالى بها ، قال رسول الله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » \*

فإن فعل ذلك ناسيًا فعله سجود السهو ، لأنه زاد في صلاته نسياناً مالو  
عمده بطلت صلاته \*

وأما إذا تأمل عورة أبيح له النظر إليها فهـى من جملة الأشياء التي لا بد له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة ، ولا فرق بين مباح ومباح ، فان اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمداً فقد عصى الله تعالى ولم يصل كما أمر . وبالله تعالى التوفيق \*

وقال أبو حنيفة : يصلى العراة فرادى قعوداً يومئذ للسجود والركوع  
فإن صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعـد الإمام في وسطـهم ، وقال بعض العلماء بقوله : أنـهم إن صلوا قياماً أجزـأهم عند أبي حنيـفة وأصحابـه  
وقال مالـك : يصلـون فـرادـى ، يتـبـاعـدـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ قـيـامـاـ ، فـانـ كـانـواـ  
في لـيلـ مـظـلـمـ صـلـوـافـيـ جـمـاعـةـ قـيـامـاـ ، يـقـفـ إـمامـهـمـ أـمـامـهـمـ \*

وقال الشافعـيـ : يـصلـىـ العـراـةـ فـرـادـىـ أوـ جـمـاعـةـ قـيـامـاـ يـرـكـعـونـ وـيـسـجـدـونـ ،  
ويـقـومـ إـمامـهـمـ وـسـطـهـمـ ، وـيـغـضـبـونـ أـبـصـارـهـمـ ، وـيـصـرـفـ الرـجـالـ وـجـوهـهـمـ  
عـنـ النـسـاءـ ، وـالـنـسـاءـ وـجـوهـهـنـ عـنـ الرـجـالـ ، وـلـاـ إـعادـةـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ \*  
وقال زـفـرـ بنـ الـهـذـيـلـ : يـصـلـونـ قـيـامـاـ يـرـكـعـونـ وـيـسـجـدـونـ وـلـاـ يـجـزـيـهـمـ  
غـيرـ ذـلـكـ . وـقـالـ أـبـوـ سـلـيـمانـ كـقـولـنـاـ \*

قال على : قول أبي حنيـفةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ خطـأـ لأنـهاـ أـقوـالـ لمـ تـخـلـ  
منـ إـسـقـاطـ أـنـ يـصـلـوـاـ جـمـاعـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـحـوـزـ ، أـوـ مـنـ إـسـقـاطـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ  
وـالـسـجـودـ ، وـهـذـاـ باـطـلـ ، أـوـ مـنـ إـسـقـاطـ حـقـ الـإـمـامـ فـيـ تـقـدـمـهـ ، وـهـذـاـ  
لـاـ يـحـوـزـ ، وـغـضـ البـصـرـ يـسـقـطـ كـلـ مـاـ شـغـبـواـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـيـاـ ، وـقـولـ

أبي حنيفة أَكثُرُهَا تناقضًا . وَالْعَجْبُ أَنَّهُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ لَا يُوَارُونَ جَمِيعَ  
عُورَاتِهِمْ مِنَ الْأَفْخَاذِ وَغَيْرِهَا ! فَكَيْفَ وَالنَّصْ قَدْ وَرَدَ بِمَا قَلَّنَا \*  
حَدَّثَنَا حَمَّامُ ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنِ ثَنَا مُحَمَّدَ  
بْنَ شَادَانَ ثَنَا زَكْرِيَّاً بْنَ عَدَى ثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ — هُوَ الرَّقِ —  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
أَنَّهُ سَمِعَ سَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَجَدْتُنَّ فَاحفظُوا  
أَبْصَارَكُمْ : لَا تَرِينَ عُورَاتَ الرِّجَالِ ؛ مِنْ ضيقِ الْأَزْرِ » \*

قَالَ عَلَى : هَكُذَا فِي كِتَابِي عَنْ حَمَّامٍ ، وَبِاللَّهِ مَا لَحْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَا أَنْ مَكَنَّا أَنْ يَخَاطِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ ، وَمِنْ مَعْهُنَّ  
مِنْ صَغَارٍ أَوْ لَادْهَنٍ لَمَّا كَتَبْنَا إِلَّا « فَاخْفَضْنَ أَبْصَارَكُنَّ » (١) فَهَذَا نَصْ عَلَى  
أَنَّ الْفَقَرَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَعْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْلِّبَاسِ مَا يُوَارِي عُورَتَهُمْ ، وَلَا يَرْكُونَ الْقَعْدَةَ  
وَلَا الرَّكْوَعَ وَلَا السُّجُودَ ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِغَضْبِ الْبَصَرِ لَازِمٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ .  
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ \*

٣٥١ - مَسَالَةً - وَاسْتِقْبَالُ جَهَةِ الْكَعْبَةِ بِالْوَجْهِ وَالْجَسَدِ فِرْضٌ عَلَى الْمُصْلِي  
حَاشَا الْمَطْمُوعَ رَاكِبًا ، فَهُنَّ كَانُوا مَغْلُوبِيَا بِمَرْضٍ أَوْ بِجَهْدٍ أَوْ بِخُوفٍ أَوْ  
بِكَرَاهَةٍ فَتَجْزِيَهُ صَلَاتُهُ كَمَا يَقْدِرُ ؛ وَيُنْوِي فِي كُلِّ ذَلِكِ التَّوْجِهَ إِلَى الْكَعْبَةِ \*

(١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (ج ٣ ص ١٦) « حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شِرْيَكَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَلَّ رَسُولُ اللَّهِ  
خَيْرِ صِفَوْفِ الرِّجَالِ الصَّفَ الْمُقْدَمُ وَشَرْهَا الصَّفُ الْمُؤْخَرُ » وَخَيْرِ صِفَوْفِ النِّسَاءِ الْمُؤْخَرُ  
وَشَرْهَا الْمُقْدَمُ وَقَالَ يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤْسَكُنَّ إِذَا سَجَدْتُنَّ لَا تَرِينَ عُورَاتَ الرِّجَالِ مِنْ  
ضيقِ الْأَزْرِ ». وَنَسَبَهُ فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ لِابْنِ يَعْلَى أَيْضًا . وَنَسَبَ ابْنَ حَجْرِ فِي الْفَتْحِ (ج ١  
ص ٣٩٩) مَعْنَى الْقَسْمِ الْأَخِيرِ مِنْهُ إِلَى أَهْمَدَ وَابْنِ دَاوِدِ مِنْ حَدِيثِ اسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ . وَرَوَى  
نَحْوُهُ الْخَجَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شِهْبَلِ بْنِ سَعْدٍ \*

برهان ذلك قوله تعالى : ( فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرون ) ، والمسجد الحرام في المبدأ إنما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن أمرًا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته — فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من دخله فان صلاته باطل ، وأنه إن استجاز ذلك كافر . وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل \* وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فان الله تعالى يقول : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وقال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما تستطعتم » \*

**٣٥٢ - مسألة -** ويلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق ، لأن هذا أمر لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة إلى معرفة جهتها إلا بالخبر ، ولا يمكن غير ذلك ، نعم ، ومن كان حاضراً فيها فإنه لا يعرف أن هذه هي الكعبة إلا بالخبر ولا بد ، وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها \*

**٣٥٣ - مسألة -** فمن صلى إلى غير القبلة من يقدر على معرفة جهتها - عامداً أو ناسياً - بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت ، ان كان عامداً ، ويعيد أبداً ان كان ناسياً \*

برهان ذلك أن هذين مخاطبان بالتوجه إلى المسجد الحرام في الصلاة ، فصلياً بخلاف مأمراً به ، ولا يجزىء ما نهى الله تعالى عنه عمأمراً عزوجل به ، فقد ذكرنا الحجة في أمر الناسي قبل \*

فإن ذكر ذاك حديث أهل قباء رضي الله عنهم وأنهم ابتدأوا الصلاة إلى بيت المقدس فاتاهم الخبر بأن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا

كما كانوا في صلاتهم إلى الكعبة واجتنزوا بما صلوا إلى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها \*

قلنا : هذا خبر صحيح ، ولا حجة فيه علينا ، ولا نخالفه والله الحمد \*  
 أول ذلك : أنه ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك فاقرره ، ولا حجة إلا في القرآن أو في كلامه عليه السلام أو في عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره \*

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقلیدهم ، ثم قد خالفوا هنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ! \*

قال علي : أهل قباء رضي الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا إلى بيت المقدس ، فلو أنهم صلوا إلى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف ، ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته ، لامن لم تبلغه ، قال الله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ ) ولا شك عند أحد من الجن والانسان والملائكة أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة أو بمكة من المستضعفين فانهم تمادوا على الصلاة إلى بيت المقدس مدة طويلة ، أما أهل مكة فأماماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة ، وأما من بالحبشة فلعلهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم تحويل القبلة ، خيئذ لزمهم الفرض ، لا قبل ذلك ، فاما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم إلى فرض ناسخ لما كانوا عليه ، وهذا هو الحق الذي لا يحل لأحد غيره \*

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطبأبه ولم يسقط تكليفه عنه لعدم مانع — فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، لأنه لا يجزي ما نهى الله عنه عمما أمر الله تعالى به \*

وقال أبو حنيفة : من صلى في غير مكة إلى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا

بعد أن سلم أجزأته صلاته . فان صلى في ظلمة متحرىً ولم يسأل من بحضوره ، ثم علم أنه صلى إلى غير القبلة أعاد . وهو فرق فاسد ، لأن التحرى نوع من الاجتهد \*

وقال مالك : من علم أنه صلى إلى غير القبلة ، فان كان مستدراً لها أعاد وان كان في الصلاة قطع وابتداً . وان كان منحرفاً إلى شرق أو غرب لم يعد وبني على ما صلى وانحرف . وهذا فرق فاسد ، لأنه لفرق عند أحد من الأمة في تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلاحة ، و كبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق . وأهل قباء كانوا مستدرين إلى القبلة . ولا نعلم هذا التفريق الذي فرقه أبو حنيفة وما لا عن أحد قبلهما \*

وقال الشافعى : من خفيت عليه الدلائل والمحبوس في الظلمة والأعمى الذى لا دليل له — : يصلون إلى أي جهة أمكنهم ، ويعيدون اذا قدروا على معرفة القبلة \*

قال على : وهذا خطأ لأنه اذا أمره بالصلاحة لا يخلو من أن يكون أمرهم بصلاة تجزىء عنهم كما أمرهم الله بها ، أو أمرهم بصلوة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها ، ولا سيل الى قسم ثالث . فان كان أمرهم بصلوة تجزىء عنهم وبالي أمرهم الله تعالى بها فلاى معنى يصلونها ثانية ؟ ! وان كان أمرهم بصلوة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها فهذا أمر فاسد ، ولا يحل لأمره الأمر به ، ولا للما مور به الاتمام به \*

وقال أبو سليمان : تجزئهم على كل حال ، ويبينون اذا عرفوا وهم في الصلاة ، وقد ذكرنا الفرق آنفاً \*

فان قال قائل : قد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فضل كل رجل منا حاله ، فأصبحنا؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى (فَإِنَّمَا تُولِّوا

\* قسم وجه الله ) \*

و عن عطاء عن جابر بن عبد الله « كنا في سرية فأصابتناظلمة فلم نعرف القبلة ، فذكر أنهم خطوا خطوطهم في الجهات اختلفوا فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ( فainما تولوا قسم وجه الله ) \*

فإن هذين الخبرين لا يصحان ، لأن حديث عبد الله بن عامر لم يرده إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يرو حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرمي عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان <sup>(١)</sup> ثم لو صالح كان أحجة لنا ، لأن هؤلاء جهلو القبلة ، وصلاة الجاهل تامة ، وليس الناسى كذلك وبالله تعالى التوفيق \*

٤٥ — مسألة — والنية في الصلاة فرض . إن كانت فريضة نوافها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام) لا فصل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وقد ذكرناه بسانده قبل . وقول الله تعالى : ( وما أمروا إلا

(١) أما حديث عبد الله بن عامر فقد وقع للمؤلف كذلك خطأ ، وهو حديث أبيه عامر ابن ربيعة ، لأن عبد الله تابع ولد حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه وما سمع منه حرفا . والحديث رواه الطيالسي (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) والترمذى وضعفه (ج ١ ص ٧٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والطبرى في التفسير بساندتين (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطنى (ص ١٠١) والبهرقى (ج ٢ ص ١١) كاهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعاصم ضعيف جداً مضرّب الحديث . وأما حديث جابر فهو رواه الدارقطنى والبهرقى ، وروايه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) وصححه ، وخطأه النهي في ذلك في مختصره . وقال البهرقى (ج ٢ ص ١٢) « لم نعلم لهذا الحديث أساساً صحيحاقوياماً » وهو كلام قال \*

ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) والصلاحة عبادة لله تعالى ، ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة مدة يسيرة - ولو دقيقة أو قدر اللحظة - لجاز بمثل ذلك وبأكثـر ، حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين ، وهذا باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى ، ولو جاز أن تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية لأن معنى النية القصد إلى العمل ، والقصد إلى العمل بالارادة متقدماً على العمل \*

وقال مالك : يجوز تقديم النية قبل الدخول في الصلاة . ولا بد من قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذي تجوز به الصلاة ، والذي يبطل به الصلاة وإلا فهم على عمي في ذلك \*

وقال الشافعـي : لا تجزـىء النية إلا مخالطة التكـير ، لا قبلـه ولا بعده ، وهذا خطأ لما ذكرناه . والـنى قلناـه هو قول داود وأبي حنيفة . إلا أن أباـ حنيـفة لم يـجز الصـلاة إلا بـنيةـها؛ وأـجاز الـوضـوءـ لهاـ بلاـنيةـهـ . وـهـذاـ نـاقـضـ \*

٣٥٥ - مـسـأـلةـ . فـانـ اـنـصـرـفـتـ نـيـتـهـ فـيـ الصـلاـةـ نـاسـيـاـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ أـوـ إـلـىـ تـطـوـعـ أـوـ إـلـىـ خـرـوجـ عنـ الصـلاـةـ أـلـغـىـ مـاعـمـلـ منـ فـروـضـ صـلاتـهـ كـذـلـكـ ، وـبـنـىـ عـلـىـ مـاعـمـلـ بـالـنـيـةـ الصـحـيـحةـ وـاجـزـأـهـ ، ثـمـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ . فـانـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـهـ إـلـاـ فـيـ عـمـلـ مـنـ صـلاتـهـ لـوـ تـرـكـهـ لـمـ تـبـطـلـ بـتـرـكـهـ الصـلاـةـ<sup>(١)</sup> لـمـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ سـجـودـ السـهـوـ فـقـطـ ، لـأـنـهـ قـدـ وـفـيـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ التـيـ أـمـرـ بـهـافـ الصـلاـةـ كـاـمـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ ؛ إـلـاـ أـنـهـ زـادـ فـيـ صـلاتـهـ نـاسـيـاـ عـمـلاـ لـوـ زـادـهـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلاتـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ يـجـبـ سـجـودـ السـهـوـ \*

٣٥٦ - مـسـأـلةـ - ولـلـاحـرـامـ بـالـتـكـبـيرـ فـرـضـ لـاـ تـجـزـىـءـ الصـلاـةـ إـلـاـ بـهـ \*

حدـثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ خـالـدـ ثـناـ اـبـراهـيمـ بنـ اـحـمـدـ ثـناـ الفـربـىـ ثـناـ الـبـخـارـىـ ثـناـ مـسـدـ ثـناـ يـحـىـ بنـ سـعـيدـ - هوـ القـطـانـ - عـنـ عـبـدـ اللهـ - هوـ

(١) فـيـ الـأـصـلـيـنـ «ـلـ الصـلاـةـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ

ابن عمر حدثني سعيد القبرى عن أبيه عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ارْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ فَعَلَمْنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ » (١) فَقَدْ أَمْرَبَتْ كَبِيرَ الْأَحْرَامِ ، فَنَّ تَرَكَهُ فَلَمْ يَصْلِ كَأَمْرٍ ، وَمَنْ لَمْ يَصْلِ كَأَمْرٍ فَلَمْ يَصْلِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \*

وَبِالْجَاحِبِ التَّكَبِيرِ لِلْأَحْرَامِ يَقُولُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَمْمَادُ وَدَادُودُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْرِزُهُ عَنِ التَّكَبِيرِ ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ ذَكَرَ ، مُثْلُ « اللَّهُ أَعْظَمُ » وَنَحْوَذَلِكَ ، وَأَجَازُوا ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْأَذَانِ ، وَلَمْ يَحِزُّوا الصَّلَاةَ إِذَا افْتَتَحْتَ بِ« اللَّهُ أَعْلَمُ » وَهَذَا تَخْلِيطٌ وَهَدْمٌ لِلْإِسْلَامِ ، وَشَرَاعِنَجِيَّةٌ جَدِيدَةٌ فَاسِدَةٌ \*

قَالَ عَلَى : وَاحْتَجَ مَقْلُودُهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) \*

قَالَ عَلَى : لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمَلُ الصَّلَاةِ وَصَفْتَهَا (٢) ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَمَلُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَحْرِزُهُ إِلَّا بِهِ ، فَلَا يَعْتَرِضُ بِالْآيَةِ عَلَيْهِ ، بَلْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ الذَّكَرُ لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ غَيْرُ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ (فَصَلَّى) فَعَطَّلَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَكَرِ اسْمِهِ ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي) فَهَذَا الذَّكْرُ لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِالْيَنِيَّةِ فِي أَدَاءِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ \*

٣٥٧ — مَسْأَلَةٌ - وَيَحْرِزُهُ فِي التَّكَبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْأَكْبَرُ كَبِيرُ اللَّهِ وَالْكَبِيرُ اللَّهُ وَاللَّهُ الْكَبِيرُ وَالرَّحْمَنُ أَكْبَرُ وَأَنِّي أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ بِالْتَّكَبِيرِ ، وَلَا يَحْرِزُهُ غَيْرُهُذِهِ الْأَنْفَاظِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَكَبِيرٌ » وَكُلُّ هَذَا تَكَبِيرٌ ، وَلَا يَقُولُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْفَظْتِ التَّكَبِيرِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَدَادُودُ \*

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْرِزُ إِلَّا « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلتَّكَبِيرِ بِلَابِرَهَانَ \*

(١) الْحَدِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥) مَطْوِلاً

(٢) فِي نُسْخَةِ « وَصَفْتَهُ »

\* وقد ادعى بعضهم أن في الحديث «إذا قمت إلى الصلاة فقل الله أكبر» (١) \*

قال على : وهذا باطل ماعرف قط ، ولو وجدناه صحيحًا لقلنا به \*

فإن قالوا : بهذا أجري عمل الناس ، فلنا لهم : ما جرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كافي الآية ، وأتم تحيزون تنكيسه ، وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستشارة مع صحته (٢) من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتم تقولون : من تركه فهو ضرورة تام وصلاته تامة . وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والليلين من الصلوات الباقي ، وأتم تقولون : إن ترك السورة فصلاته تامة . وما جرى عمل الأمة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الأحرام ، وأتم تقولون : إن لم يرفع يديه فصلاته تامة . فترى العمل إنما يكون حجة إذا شئتم ، لا إذا لم تشاءوا !! ومثل هذا كثير جدا . وبالله تعالى التوفيق \*

### ٣٥٨ — مسألة — ورفع اليدين للتكمير مع الأحرام في أول الصلاة فرض لا يجزئ \*

الصلاحة الإلهية \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابن إبراهيم بن أحمد ثنا الفرجي ثنا البخاري ثنا محمد بن الثنى ثنا عبد الوهاب — هو ابن عبد الجيد الثقفى — ثنا أىوب — هو السختياني — عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولن معه : «صلوا كارأيتمنى أصلى» (٣) \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع

(١) أما بدون برهان فلا ، فإن التوارىء العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم انتاج فيه التكبير لافتتاح بلفظ «الله أكبر» وهو مبين للامر بالتكبير ، وليس بعده بيان ، ومع هذا فقد روى الطبراني في الكبير بلفظ «لاتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» موضعه ثم يقول الله أكبر قال في مجمع الزوائد «ورجاله رجال الصحيح» (٢) في نسخة «مع صحة عن النبي» وفي الأخرى «مع صحة من أمر النبي» وكلها خطأ في حذف الضمير المضاف إلى «صحة» (٣) هو في البخاري مطول (ج ١ ص ٢٥٨) \*

يديه حتى حاذى (١) بهما أذنيه » \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان — هو ابن عبيدة — عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه» وذ كرا الحديث \*

فإن قيل : فهل أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضا ؟ قلنا لا نه قد صرخ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وأنه كان لا يرفع \*

حدثنا حام ثناعباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيمته ثناوكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كايب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «ألا أريك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد» (٢) \*

فلم يصح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحا لفريضا ، وكان لنا أن نصلى كذلك ، فإن رفعنا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلى \*

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثي أحمد بن حنبل (٣) عن الويلد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه \*

قال على : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه \*

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٤ - ١١٥) « حتى يحاذى » وكذلك في كل نسخة

(٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بلفظ « فصلى فلم يرفع يديه الا مرة » ثم قال أبو داود : « هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ » (٣) كذا هنا ، عبد الرزاق من شيوخ احمد بن حنبل ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب في ترجمة احمد ان بعض شيوخه الذي روى عنهم ورواعته ، منهم ابن مهدي والشافعى وعبد الرزاق وكيع ويعقوب ويعقوب بن آدم وغيرهم \*

وقد روى إيجاب رفع اليدين في الأحرام للصلة فرضاً عن الأوزاعي . وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا \*

**٣٥٩** — مسألة — وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة أماماً كان أو مأموراً أو منفرداً ، والفرض والتلوع سواء ، والرجال والنساء سواء : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا أبوهريم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لصلاة من لم يقرأ بأم القرآن » (١) \*

فإن قيل : فمن أين اوجتهموا فرضاً في كل ركعة \*

قلنا : لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبوهريم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — ثنا سعيد المقرى عن أبي هريرة ، فذكر حديث الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ثافت إلى الصلاة فكبير ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (٢) » فوجب بهذا الامر فرضاً أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا \*

**٣٦٠** — مسألة — ولا يجوز للأمام أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن \* لما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا أبوهريم ابن سلم ثنا أبو ثور أبوهريم بن خالد ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن سجح عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما انصرف قال : تقرؤن خلفي ؟ قلنا : نعم يا رسول الله هذا ، قال : لا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها » \*

(١) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٢) بلفظ « بنا حنة الكتاب » فعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى أو عنده رواية أخرى من صحيح البخاري وهو بعيد فيما أرى (٢) في البخاري (ج

١ ص ٣١٤ — ٣١٥ \*

ومن قال بایحاب ألم القرآن كذاذ كرناجعه من السلف \*

روي نامن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيداني عن جواب (١) عن يزيد ابن شريذ قال أنه قال لعمر بن الخطاب : أقرأ خلف الإمام ؟ قال له عمر : نعم ، قال : وان قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم وإن قرأت \*

وعن الحجاج بن المنصور حدثنا أبو عوانة . عن ابراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن عبادية بن رداد (٢) عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز ولا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن كنت خلف إماماً أو بين يدي إمام ؟ قال : أقرأ في نفسك \*

وعن أبي عوانة عن سليمان عن خيشمة (٣) عن عمر قال : لا تجزيء صلاة أولاً تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب \*

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رباء بن حمزة عن محمود بن الربيع قال : صلیت صلاة والى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قلت : أبا الوليد ، ألم أسميك قرأت فاتحة الكتاب ؟ قال أجل إنه لا صلاة إلا بها \*

وعن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار (٤) بن حرث عن ابن عباس قال : أقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب \*

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب ، جهرأ ولم يجهر \*

وعن عبد الرزاق عن ابن جرير أخبارني نافع : أن ابن عم لم يكن يدع أن يقرأ ألم القرآن

(١) جواب ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، وهو ابن عبد الله التميمي السكوني .

وفي الأصل «عن جواب بن يزيد بن شريذ» وهو خطأ بل يزيد شيخ جواب لا أبوه

(٢) في أحد الأصلين «عبد بن رداد» وفي الآخر «بن يراد» وكلها خطأ والصواب

«عبادية بن رداد» بفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال مهملة أيضاً . وأثره هزارواه

ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٠١) من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنشر

(٣) خيشمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبيرة وروايته عن عمر مرسلة ، وهو من صغار التابعين

(٤) العيزار بفتح العين المهملة واسكان الياء المثلثة وبعد هازا ي آخر راء \*

في كل ركعة من المكتوبة . وعن غيرهم أيضاً \*

و عن أبي هريرة : أقرأ بها في نفسك \*

وعن عبد الرزاق عن معمرون الزهري عن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : أقرأ بأم القرآن في كل ركعة ، أو يقول في كل صلاة \*

و عن عروة بن الزبير أيضاً \*

وعن معاذ (١) عن عبدالله بن عون عن رجاء بن حبيبة أنه كان يقول : إن كان خلف الإمام

فبهرأ ولم يجهه فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب \*

وعن حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال الراسبي (٢) قال : سأله جارنا الحسن ، قال :

أَكُون خلف الإمام يوم الجمعة فلاأسمع قراءته ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، قال له الرجل :

وسورة ؟ قال : يكفيك ذلك الإمام \*

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : للإمام

سكتتان فاغتنموا القراءة فيه بفاتحة الكتاب ، حين يكبر الإمام إذا دخل في الصلاة ،

وحين يقول (ولا الصالين) والروايات هنئات كثيرة جداً \*

وقال أبو حنيفة : ليس قراءة أم القرآن فرضاً ، وإن قرأ الإمام والمفرد مثل آية الدين

ونحوها لم يقرأ أم الكتاب أجزأه والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط إما

الأوليين أو الآخرين ، وإما واحدة في الأولين وواحدة من الآخرين ، ولا يقرأ المأمور

شيئاً أصلاً ، أحشر الإمام أو أسر \*

وقال مالك : قراءة أم القرآن فرض في جهور الصلاة على الإمام والمفرد ، فإن تركاه في ركعة .

فقد اختلف قوله ، فرة رأى أن يلغى الركعة ويأتي بأخرى ، ومرة رأى أن يجزي عنه

وجود السهو . واجاز للمأمور أن يقرأ خلف الإمام أم القرآن وسورة إذا اسر الإمام

في الأوليين من الظهر والعصر ، وبأم القرآن وحدها في كل ركعة يسر فيها من كل صلاة .

واختاره ذلك ، ولم يره ان يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهه فيها الإمام \*

(١) معاذ هو ابو المثنى معاذ بن معاذ بن نصر التميمي . وشيخه هو أبو عون عبدالله بن عون

ابن ارطيان المزني مات سنة ١٥١ (٢) هو محمد بن سليم البصري نزل في بنى راسبة فنسب اليهم .

وهو لا يأس به وفيه ضعف مات سنة ١٦٥ \*

وقال الشافعى فى آخر قوله (١) كقولنا ، وهو قول الأوزاعى والبيت بن سعدوا اختلف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المؤمن ان يقرأ ألم القرآن فى كل ركعة أسر الامام او جهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما اسر فيه الامام خاصة ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الامام . ولم يختلفوا فى وجوب قراءة الم القرآن فرض كل ركعة على الامام والمنفرد \*

قال على : احتاج من لم يرأم القرآن فرضا بقول الله تعالى (فأقرؤ ما يسر من القرآن) وبتعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذى أمره بالاعادة فقال له « اقرأ ما يسر معك من القرآن » \*

قال على ، حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر ، وأن المراد بایحاب قراءته ما يسر من القرآن هو ألم القرآن فقط . وكأن من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالأخبار كلاما ، لأن ألم القرآن مما يسر من القرآن . وكأن من غلب قوله عليه السلام « فاقرأ ما يسر معك من القرآن » قد خالف حديث عبادة ، وأجاز صلاة بطلهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا لا يجوز ، لاسيما تقسيم أبي حنيفة بين اجازته قراءة آية طويلة او ثلاثة آيات ومنعه مدادونها ، فهذا قول ما حفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ، وهو خلاف للقرآن ولجميع الآثار . وله قول آخر : ان ما قرأ من القرآن اجزأ \*

واحتاج من رأى ان لا يقرأ المؤمن خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) \*

قال على : وتمام الآية حجة عليهم ، لأن الله قال (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذ كربلك في نفسك تضرعا وخفيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ) \*

قال على : فان كان اول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة ، وان كان آخرها ليس في الصلاة فاولها ليس في الصلاة ، وليس فيها الامر بالذ كرسراً وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول \*

وذكروا حديث ابن أكيمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مالى أنازع (٢) القرآن » وفيه من قول الزهرى : فاتهم الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى

(١) في نسخة « في أحد قوله » (٢) اى اجاذب في قراءته \*

عليه وسلم من القراءة \*

وهذا حديث انفرد به ابن أَكِيمَةَ (١)، وقالوا: هو مجهمول، ثم لوضع لما كانت لهم فيه حجة لأن الأخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض، وحرام ان يضرب بعضها ببعض، لأن كل ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كله حق يصدق بعضه ببعضًا، ولا يخالف بعضه ببعضًا. فالواجب ان يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزادي فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن ولا ينazuع القرآن وهذا نص قولنا والله أَلْحَمْدُ، وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه \*

وذهبوا أيضاً حديثاً صحيحـاً من طريق ابن عجلان ، فيه : «إِنَّمَا جَعَلَ الْأَمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوكُبُرُوا ، وَإِذَا رَكِبُوكُبُرُوا ، وَإِذَا رَفِعُوكُبُرُوا ، وَإِذَا سَجَدُوكُبُرُوا ، وَإِذَا قَرِئَ بِهِ فَإِذَا قَرِئَ بِهِ فَأَنْصَتُوا ، وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَأَجْلَسُوا أَجْمَعُونَ» \*

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون والمالكيون ، لأنهم مخالفون لأكثر مأفيه ، فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام لامعه للحرام خاصة ، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام لاقبله ولا بعده ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، وفيه «إِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلَوَا قَعُودًا» فخالفوه إلى خبر كاذب لا يصح ، وإلى ظن غير موجود ، فمن العجب أن يحتاجوا بقضية واحدة من قضایاهم لاحجة لهم فيها ويتكون سائر قضایاهم التي لا يحمل خلافها !! \*

قال على : وأمانحن فإنه عندنا صحيح ، وبه كله نأخذ ، لاعن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض والاعخذ بجميعه — : فرض لا يحمل سواه . وقد قال عليه السلام : «إِذَا قَرِئَ الْأَمَامَ فَأَنْصَتُوا» و «لَا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن»

(١) ابن أَكِيمَةَ الْمَيْشِيَّ مُخْتَلِفٌ فِي اسْمِهِ وَقِيلُ اسْمُهِ عَمَارَةُ . وَهُوَ تَابِعٌ ثَقِيقٌ . وَهُوَ حَدِيثُ رواه مالك في الموطأ (ص ٢٩ - ٣٠) عن الزهرى عن ابن أَكِيمَةَ عن أبي هريرة . ورواه أبو داود (ج ٣٠٥) والترمذى (ج ١ ص ٦٤) والنمسائى (ج ١ ص ١٤٦) كلامهم من طرق مالك ، وحسنه الترمذى . وانظر الكلام عليه فى شرح أبي داود وفي نيل الأوطار

(ج ٢ ص ٢٣٨) \*

فلا بد في جميع (١) هذه الأوصاف من أحد وجهين لثالثهما : إما أن يكون وجهاً ذلك أن يقول : إذا قرأ فأنتصروا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الإمام كايقول بعض القائلين ، وإما أن يكون وجهاً ذلك أن يقول : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن يجهر الإمام كايقول آخرون \*

قال على : فاذ لا بد من أحد هذه الوجوه ، فليس بعضها أولى من بعض إلا برهان ، وأما بدعوى فلا . فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال — : « أتقرون خلفي ؟ قالوا : نعم ، هذاً يا رسول الله ، قال : لا تقلعوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة إلا بها » فكان هذا كافياً في تأليف أوامره عليه السلام ، لا يسع أحداً الخروج عنه \*

وقد موه القوم بأن قالوا : هذا خبر من رواية ابن سحاق ، ورواه مكحول مرقة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرقة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة \*

قال على : وهذا ليس بشيء ، لأن محمد بن اسحاق أحد الأئمة ، وثقة الزهرى ، وفضله على من بالمدينة في عصره ، وشعبه ، وسفيان ، وسفيان (٢) وحماد ، وحماد (٣) ويزيد (٤) وابراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، قال فيه شعبه : محمد بن اسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين في الحديث (٥) . والعجب أن الطاعنين عليه هبنا هم الذين احتجو برواياته التي لم يروها غيره في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ذنب على أبي العاصي بالنكاح الأول بعد اسلامه !! فإذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار حديثه حجة ، وإذا روى ما يخالفهم صار مجرحا !! وحسينا الله ونعم الوكيل \*

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرقة عن محمود ومرقة عن نافع بن محمود فهذا قوله للحديث

(١) في الأصلين «فلا بد من جميع» وهو خطأ في مارى (٢) سفيان الشورى ، وسفيان

ابن عيينة (٣) حماد بن زيد وحماد بن سلمة (٤) لعله يربما يزيد بن زريع ويزيد بن هرون وهو

من روى عن ابن سحاق (٥) الحق أن ابن سحاق أمام ثقة جليل وطعن مالك فيه غير مقبول .

\* وانظر احتجاج البخارى به وذبه عنه في كتابه (القراءة خلف الإمام ص ١٣ و ١٤)

(م ٣١ - ج ٣ المثلث)

لا وهن ، لأن كايمانة ، وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام « اذا قرأ فأنصتوا » إلا ترك القراءة حين قراءته ، ويقى وجوب قراءتها في سكتات الامام فكيف وهذه الفضة — يعني « اذا قرأ فأنصتوا » قد ذكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ في إيرادها ، وليس من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره \* قال على : وأما نحن فلا نقول في مارواه الثقة إنه خطأ لا يبرهان واضح لكن وجه العمل هو مأرdena . وبالله تعالى التوفيق \*

قال على : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام « لاصلة لم يقرأ بأم القرآن » اعما لاصلة كاملة ، كاجاء « لا يمان لم لأنماة له » \*

قال على : وهذا لا يتعلّق لهم به ، لأنّه اذا لم تم صلة أو لم تكمل فلا صلة لها اصلا ، اذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها ، وكذلك من لأنماة له ، فالأنماة هي الشريعة كاها ، قال الله تعالى : (إنّا عرضنا الأنماة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ) : فنعم من لأنماة له فلا إيمان له ، ومن لا شريعة له فلا دين له ، وهذا ظاهر اللفظين الذي لا يحصل صرفهما عنه !! \*

وقد أقدم آخرون فقالوا . معنى قوله عليه السلام « لاصلة لم يقرأ بأم القرآن » اعما

هو على التغليظ \*

قال على : وهذا كذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلط بهذه القول وليس هو حقا \*

قال على : وقد جاءت أحديـث ساقطة كاها فيها « من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة » وفي بعضها « مأرـى الـامـام إـلاـقـدـكـفـاه » وكـذاـاـماـمـرـسـلـ،ـوـاـمـاـمـنـروـاـيـةـجاـبـرـجـعـيـالـكـذـابـ،ـوـاـمـاـعـنـمـجـهـولـوـلـوـحـمـتـكاـهاـ لـكـانـقـوـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ :ـ(ـلـاـتـقـعـلـوـإـلـاـبـأـمـالـقـرـآنـ)ـ كـافـياـ في تأـلـيفـجـيـمـهاـ \*

فـاـنـذـكـرـذـاـ كـرـحـدـيـثـ رـوـيـنـاـ مـنـطـرـيـقـالـبـزـارـعـنـمـحـمـدـبـشـارـعـنـأـبـيـعـاصـمـالـعـقـدـىـثـنـاـهـمـ عنـقـنـادـةـعـنـأـبـيـنـضـرـةـعـنـأـبـيـسـعـدـ«ـأـمـرـنـاـرـسـوـلـالـلـهـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـأـنـنـقـرـأـفـيـصـلـاـتـهاـ بـأـمـالـقـرـآنـوـمـاـتـيـسـرـ«ـفـاـنـهـعـلـيـهـالـسـلـامـلـمـيـقـلـوـمـاـتـيـسـرـمـنـالـقـرـآنـ،ـفـاـذـأـمـيـقـلـهـفـهـوـمـحـمـولـعـلـيـسـائـرـ

الذ كر ، وهكذا نقول بوجوب الذ كر في الركوع والسجود ووجوب التكبير \*  
على أننا قد رأينا عن عمران بن الحصين وعثمان بن أبي العاصي : لاتتم صلاة الافتتاحية  
الكتاب وثلاث آيات فصاعدا \*

وعن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنشري عن عبادية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول :  
لابجزي صلاة البايتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرأ في نفسك (١) \*  
وقد رأينا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، عن حماد بن سلمة عن  
يعقوب بن سعيد الأنباري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن  
عمر بن الخطاب قال — وقد صلى المقرب بالناس ولم يقرأ شيئا — : أليس قد أتمت الركوع  
والسجود ؟ قالوا : بلى ، فلم يعد الصلاة \*

ومن طريق الحارث عن علي : أن رجل جاء فقال : إني صليت ولم أقرأ ، قال : أتمت  
الركوع والسجود ؟ قال له نعم ، قال له علي : تمت صلاتك ، ما كل أحد يحسن أن يقرأ \*  
قال على بن احمد : لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
٣٦١ - مسألة - فمن دخل خلف امام فبدأ بقراءة ام القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا  
الداخل ام القرآن فلا يركع حتى يتمها \*

برهان ذلك ماذ كرناه من وجوب قراءة ام القرآن في كل ركعة ، وقد قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم «مهما أسبقكم به اذاركته تدركونه به اذارفعت» وسنده كره باسناده  
في باب وجوب ان لا يرفع المؤمن رأسه قبل امامه . ولا معه ان شاء الله تعالى \*

٣٦٢ - مسألة - فان جاء الامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لانه لم يدرك  
القيام ولا القراءة ولكن يقضيها اذا سلم الامام . فان خاف جاهلا فليتأن حتى يرفع الامام  
رأسه من الركوع فيكره حينئذ \*

وقال قائلون : ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها . واحتجو ابا ثارثة ، إلا انهم  
لا حجة لهم في شيء منها ، وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ادرك من الصلاة  
ركعة فقد ادرك الصلاة» وقوله عليه السلام «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة»  
ومن احاديث أبي بكرة «انه جاء القوم ركوعا فركع ثم مشى إلى الصف ، فلما اقفي رسول الله

(١) مزي هذا الامر قريرا \*

صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أَيْكُمُ الَّذِي رَكِعَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الصَّفَ ? فَقَالَ ابْوَ بَكْرَةُ . أَنَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ » \*

قال على : أما قوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة »  
حق وهو حجة عليهم ، لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة ، هذا  
ما لا خلاف فيه من أحد ، وليس في الخبر انه ان ادرك الركوع فقد أدرك الوقفة \*

وكذلك قوله عليه السلام « من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة » حق لا شك فيه ، ولم  
يقل انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الوقفة التي قبل الركوع ، فلا يجوز لأحد ان يقحم في كلامه  
صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ؛ فيقول عليه مالم يقل \*

واما حديث ابى بكره فلا حجة لهم فيه اصلا ؛ لانه ليس فيه انه اجتاز بذلك الركعة ، وأنه لم  
يقضها ، فسقط تعلقهم به جملة والله الحمد \*

فاذقد سقط كل ماتعلقو ابه من الآثار فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم ما حديثه عبد  
الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعربى ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيلانى ثنا شعبة عن  
سعد بن ابراهيم ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :  
« ائتو الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما ادركتم ، واقضوا ما سبقكم (١) » وصح عنه أيضا  
عليه السلام : « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فامروا » \*

وبين يدرى كل ذى حسن سليم ان من ادرك الامام في اول الركعة التالية : فقد فاته  
الاولى كاملا ، وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاته وقفته وركوعه ورفعه وسجدة وجلوسه  
وان من ادرك الجلسة بين السجدتين فقد فاته وقفته والركوع والرفع وسجدة ، وان من ادرك  
الرفع فقد فاته الوقفة والركوع ، وان من ادرك السجدتين فقد فاته الوقفة والركوع وان من  
ادرك الركوع فقد فاته الوقفة وقراءة أسم القرآن ، وكلما ها فرض لاتم الصلاة الابه \*

وهو ما مأمور بنص كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه واتمام ما فاته ؛ فلا يجوز  
تخفيص شيء من ذلك بغير نص آخر ؛ ولا سبيل الى وجوده \*

والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فكيف وقع لهم التفرق بين فوت ادرك الوقفة وبين فوت  
ادرك الركوع والوقفة ؟ فلم يروا على احدهما قضاء ما سبقه ، ورأوه على الآخر ؟ ! فلا القياس \*

(١) رواه ابو داود ( ج ١ ص ٢٢٤ ) \*

طدوا، ولا النصوص اتبعوا !

وقد أقدم بعضهم على دعوى الأجماع على قوله، وهو كاذب في ذلك \*

لأنه قدرى من طريق حبي بن سعيد القطنان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج عن أبي هريرة : إذا أتيت القوم وهم ركوع فلاتكبر حتى تأخذ مقامك من الصفة \*  
وروى عنه أيضاً لابن الأعرج حتى يقرأ بأم القرآن \*

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وأبن مسعود المسجد والأمام راكع فركنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف ، فلما فرغ الإمام قلت أقضى ، فقال ابن مسعود : قد أدركته \*

قال على : فهذا إيجاب القضاة عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة (١) \*

فإن قيل : فلم ير ابن مسعود ذلك ؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ فإذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع إلى مقالة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحمل الردالي سوى ذلك ، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود ، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهم وعلى غيرهما من كل إنس وجن ، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود ، ولو رجع لما كان في رجوعه حجة . والخلاف لابن مسعود منه قد حصل \*

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الرئيس بن حبيب قال سمعت محمد ابن سيرين يقول : إذا اتهيت إلى القوم وهم في الصلاة فأدركك تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد أدركك تلوك الركعة والا ذارك معهم واسجدوا لا تختسب بها . \*

(١) اخطأ في هذا ابن حزم ، فزيد بن وهب الجهنمي أبو سليمان تابعي رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق كاروئ عن أبي نعيم والبخاري في التاريخ ، فليس صحابياً أذن . قال ابن حجر في الأصابة (ج ٣ ص ٤٧) . «وأغرب ابن حزم في المحلي فذ كرف صفة الصلاة من المحلي بعد أن ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال . دخلت أنا وأبن مسعود المسجد ، فذ كرف صيته ، قال ابن حزم . زيد بن وهب صاحب من الصحابة فإن خالقه ابن مسعود لم يقع في واحد منهم حجة » \*

قال على : وروينا عن أَمْرُ بْنِ حَبْلَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : مَنْ ادْعَى  
الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَمَا يَدْرِيهِ النَّاسُ قَدْ اخْتَلَفُوا ! هَذِهِ أَخْبَارُ الْأَصْمَمِ وَبَشَرُ الرَّيْسِيِّ \*

قال على : صَدَقَ أَمْرُ بْنِ رَحْمَةَ عَنْهُ ، مَنْ ادْعَى الْإِجْمَاعَ فِيمَا لَا يَقِينُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ  
جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِلَا شَكٍ فِي أَحَدِهِمْ : فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الْأَمَّةِ كُلَّهَا ، وَقَطْعَ بِظَانِهِ  
عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» \*

فَانْ قَيلَ : إِنْ قَوْلَ ابْنِ مُسْعُودٍ هَذَا لَا يَقُولُ مُثْلَهُ بِالرَّأْيِ \*

قَيلَ لَهُمْ : فَهَلَا قَلَّتْ هَذَا فِيمَا رَوَيْنَا — فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا — عَنْ عَمْرِ  
رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ : لِاِصْلَاحٍ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَآيَتَيْنِ مَعَهَا ؟ ! وَلَكِنَ التَّحْكِيمُ سَهْلٌ عَلَى مَنْ لَمْ  
يُعْدْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ \*

فَانْ قَيلَ : هَذَا قَوْلُ الْجَمِيعِ \*

قَلَّا : مَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى قَطْ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْجَمِيعِ ، لَفِي آيَةٍ  
وَلَا في خَبْرٍ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا الْمَوْضِعَاتُ فَسَهْلٌ وَجُودُهَا كُلُّ حِينٍ عَلَى مَنْ اسْتَحْلَمَهُ \*

فَانْ قَيلَ : إِنَّهُ يَكْبُرُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكُعُ ، فَقَدْ صَارَ مَدْرَكًا لِلْوَقْوفِ \*

قَلَّا : وَهَذِهِ مُعْصِيَةٌ أُخْرَى ، وَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ قَطْ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ  
فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَجْدُ الْأَمَامُ عَلَيْهَا ، وَأَيْضًا : فَلَا يَجْزِي قَضَاءَ شَيْءٍ سَبْقَ بِهِ مِنْ  
الصَّلَاةِ إِلَّا بِعَدِ الْسَّلَامِ الْأَمَامِ ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ \*

قَالَ عَلَى . وَهُنَا أَقُولُ : نَذِكْرُ مِنْهَا طَرْفَ الْيَلْوَحِ كَذَبُ مَنْ ادْعَى الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ \*

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ ارْطَاطَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ النَّخْعَنِ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ . إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَشَوَّهَ إِلَى الصَّفَ فَإِنْ دَخَلَ  
فِي الصَّفَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ وَرَؤْسَهُمْ فَإِنَّهُ يَعْتَدُ بِهَا ، وَإِنْ رَفَعَ وَرَؤْسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصْلُ إِلَى الصَّفَ فَلَا  
يَعْتَدُ بِهَا ، قَالَ الْحَجَاجُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا \*

وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ نَافِعِ مُولَى ابْنِ عَمْرٍو قَالَ . كَانَ ابْنُ عَمْرَاذا جَاءَ  
وَالْقَوْمُ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعْهُمْ ، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤْسَهُمْ سَجَدَ أُخْرَى وَلَا يَعْتَدُ بِهَا . قَالَ أَيُوبُ . وَدَخَلَتْ

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ وَأَنَا رَاجِحٌ جَدًا أَنَّهُ خَطَأَ وَأَنَّ صَوَابَهُ «زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ» وَأَنَّهُ هُوَ الْأَزْدِ الَّذِي  
مُضِيَ قَرِيبًا وَعُزِّمَ فِيهِ الْمَؤْلَفُ أَنَّ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ صَحَابِيٌّ . وَلَمْ أَجِدْ فِي الرِّجَالِ مِنْ أَسْمَهُ «زَيْدَ بْنَ أَحْمَدَ»

مع أبي قلابة المسجد و قد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الأخرى ، فلما رفعوا رؤسهم سجدنا الأخرى ؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتني الوهم . \*

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبي هند — عن الشعبي قال : اذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فإنه يركع وقد أدرك ، لأن الصف الذي فيه هو إمامه ، وإن جاء القوم سجود فأنه يسجد معهم ولا يعتد بها \*

وبه الى داود بن أبي هند عن أبي العالية قال : اذا جاءوا وهو سجود سجد معهم ، فإذا سلم الامام قام فركع ركمة ولا يسجدوا يعتد بها \*

وبه الى حماد عن قتادة و حميد و اصحاب الحسن . اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وإن رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه فإنه لا يعتد بها . قال حماد . وا كثر ظنني انه عن الحسن \*

وقال ابن ابي ليلى و سفيان الثورى و زفر . اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وليرکع بعد ان يرفع الامام رأسه \*

٣٣٣ — مسألة . وفرض على كل مصل ان يقول اذا فرأ(١) . «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركمة من ذلك ، لقول الله تعالى . (فاذاقت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) \*

وقال أبو حنيفة والشافعى . يتغود قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركمة ، ولم يرا بذلك فرضاً \*  
وقال مالك . لا يتغود في شيء من الفريضة ولا التطوع الاف صلاة القيام في رمضان ، فإنه يدأ في أول ليلة بالتعود فقط ثم لا يعود \*

قال على . وهذه قوله لا دليل على صحتها ، لأن القرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقية ، ولا أثر البينة ، ولا من دليل اجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس . ولا من رأى له وجه . فإن اقدم مقدم على ادعاء عمل في ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه \*

واما قول أبي حنيفة والشافعى . ان التغود ليس فرضاً . فحالاً لأن الله تعالى يقول . (فاذاقت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ ان يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول فائل — بغير برهان من القرآن ولا سنته : هذا الأمر ليس فرضاً ، لاسيما أمره \*

(١) في بعض النسخ «وفرض على كل مصل اذا فرأ(١) ان يقول » \*

تمالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، انه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن \*

وقال بعضهم : لو كان التعوذ فرضاً لازم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن أن يتبعه ولا بد . \*

قال على : وهذا عليهم لهم ، لأنهم متلقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ، ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء ، قول غيره ، فصح أن التعوذ — الذي اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبه هم — إنما هو عند قراءة القرآن ، كاجاء في النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها المرة قراءة القرآن . \*

قال على : فلم يبق إلا قول من أوجب التعوذ فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة \*

حدثنا محمد بن سعيد بن ثابت ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مصة عن عاصم العتزي (١) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أَكْبَرَ كَبِيرًا ، الله أَكْبَرَ كَبِيرًا ، الله أَكْبَرَ كَبِيرًا ، ثلاثا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من هزه ونفخه

\* ونفيته »

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سعيد الجريري ثنا يد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي الثقفى (٣) قال : «قلت يا رسول الله ، حال الشيطان يبني ويدين قرائتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك

(١) بفتح العين المهملة والتون وكسر الزاي .. وفي بعض نسخ الأصل «العبدى» وهو تصحيف (٢) في الأصل «عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن آيه» وهو خطأ وابن جبير هو نافع نفسه وصححنا الاستاد من آبي داود (ج ١ ص ٢٧٩) (٣) من أول قوله (الثقفى) مخروم من النسخة رقم ٤٥ إلى قبيل المسألة (٣٧٣) \*

شيطان يقال له خنزب ، فاذا حسسته فتتعوذ (١) واتفل عن يسارك ثلاثة (٢)\*

ورو يناعن عبد الرحمن بن أبي ليل قال عمر بن الخطاب : يخفي الامام او بعده التعود  
وبسم الله الرحمن الرحيم : وأمين : وربنا لك الحمد .\*

وعن أبي حمزة (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقة والأسود كلها عن عبد الله بن مسعود  
قال : يخفي الامام ثلاثة الاستعاذه : وبسم الله الرحمن الرحيم : وأمين .\*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير : قلت لزائف مولى ابن عمر : هل تدرى كيف كان  
ابن عمر يستعيد ؟ قال : كان يقول ، اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، .\*

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : خمس يخفى بن :-  
سبحانك الله وبحمدك : والتعوذ : وبسم الله الرحمن الرحيم : وأمين : وربنا لك الحمد ، \*

وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري : انه كان يستعيد في الصلاة مرتين يستفتح  
صلاته حين يقرأ آيات الكتاب يقول ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكان ابن  
سيرين يستعيد في كل ركعة .\*

وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : انه كان يستعيد قبل ان يقرأ آيات القرآن .\*

(١) في الأصل «تعوذ» بدون الفاء وهو خطأ (٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (ج ٤  
ص ٢١٦) «حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال :

يا رسول الله ، حال الشيطان يبني وبين صلاتي وبين قراءتي قل ذاك شيطان يقال له خنزب ،  
فاذا انت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثة ، قال ففعلت ذاك فأذبه الله

عزوجل عنى . حدثنا عبد الرزاق أناسفيان عن سعيد الجريري عن زيد بن عبد الله  
ابن الشخير عن عثمان بن أبي العاص التقي قال : قلت : يا رسول الله حال الشيطان ، فذ كر

معناه » ، ورواه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤) من طريق عبد الرزاق وغيره ،  
وفيه «فاذا أحسته» بزيادة الممزدة . واما «خنزب» اسم الشيطان فقد قال النووي «بخاء

معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي ،  
حكة القاضي ، ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي حكا ابن الأثير في النهاية وهو غريب »

(٣) هو ابو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي وهو ضعيف متروك الحديث .\*

ومن طريق عمر عن أئوب السختياني عن محمد بن سيرين: أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ ألم القرآن و بعد أن يقرأ ألم القرآن \*

وعن ابن جرير عن عطاء قال: الاستعاذه واجبه كل قراءة في الصلاة وغيرها (١) ويجزى عنك، أعد بالله من الشيطان الرجيم، قال ابن جرير: فقلت له: من أجل (فاذأقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم)؟ قال: نعم. \*

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم. \*

قال على: هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لان لهم مخالفًا منهم، وهم يشنعون مثل هذا اذا اوقف تقليدهم \*

قال على: ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به في التعوذ منه قبل افتتاح القراءة لأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل القراءة جيلا بعد جيل، وفرضًا بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن، ولو أنه كثيرون على نص الآية، لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأمامن تعذر عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم إذا أقر أشيائنا من القرآن \*

قال على: إلا أنه قد صح اجماع أهل الإسلام جيلا بعد جيل على الابداء بالتعوذ متصلًا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة . مبلغا إلينا من عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا قاض على كل ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . «إذ توضاً أحدكم فليستتر» وصح أنه عليه السلام استتر في أول وضوءه . وبالله تعالى التوفيق \*

**٣٦٤ - مسألة** - فمن نسي التعوذ أو شيئاً من ألم القرآن حتى ركع أعاده حتى ذكر فيها وسجد للسهو ، ان كان اماما او فداه ان كان مأموراً لغير ما قد نسي الى ان ذكر ، واذا تم الامر قام يقضى ما كان الغي ثم سجد للسهو ، ولقد ذكرنا برهان ذلك في مين نسي فرضًا في صلاتة فإنه يعيد ما لم يصل كما أمر ، ويعيد ما صلح كما أمر . وبالله تعالى التوفيق \*

**٣٦٥ - مسألة** - ومن كان لا يحفظ ألم القرآن صلى وقرأ ما مكتتبه من القرآن ان كان

(١) في الأصل «لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها» ، وزيادة قوله «في الأرض» لامعنى لها خذفناها واستبدلنا بالفظ الآخر في الدر المنشور (ج ٤ ص ١٣٠) ونصه «اخراج عبد الزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء قال: الاستعاذه واجبه كل قراءة في الصلاة وغيرها من أجل قوله : فاذأقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» \*

يعلمه ، لاحد في ذلك ، واجرأه ، وليس في تعلم أم القرآن فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليس في تعلم الباقي ، فان لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو: يقوم ويذكر الله كما يحسن باغته ويركم ويسبح حتى يتم صلاته ، ويجزيء ، وليس في تعلم أم القرآن\* وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات \*

قال على : وقصد بذلك قصد التعلو يضمن أم القرآن ، والتعلو يضمن الشرائع باطل ، إلا أن يوجيه قرآن أو سنته ، ولا قرآن ولا سنته فيما داعي ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزئ من عليه يوم من رمضان الا يوم بطول اليوم الذي افطره ، وهذا باطل \* وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكفي الله نفساً الا وسعها) : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا امرتكم بأمر فأنتموا منه ما تستطعون » فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزم ما استطاع عليه (١) ، وقال تعالى : (فاقرئ واما تيسير من القرآن) وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلى فقال له : « اقرئ ما تيسير معاك من القرآن » وقد ذكرناه باسناده : فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ما تيسير له من القرآن ويجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كليتين — معروف أنهما من القرآن — فصاعداً وإن وجد هذا المعنى في كلمة واحدة اجزأته ، لأن عموم (ماتيس) يدخل فيه كل ذلك . وبالله تعالى التوفيق \*

**٣٦٦ - مسألة** - ومن كان يقرأ برواية من عدم القراء (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة ، وهو عاصم بن أبي النجود: ومحزنة: والكسائي وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتبعين رضي الله عنهم ، ومن كان يقرأ برواية من لا يدها آية من أم القرآن فهو خير بين ان يرسمل وبين ان لا يرسمل ، وهو ابن عامر وأبو عمرو (٢) ويعقوب ، وفي بعض الروايات عن نافع (٣) \*

(١) كذا في الأصل «استطاع» بملي ولم اجد مائؤه ياده (٤) في الأصل «ابو عمر» وهو خطأ (٥) هكذا أطلق المؤلف الرواية في قراءة البسملة عن القراء ، وهو خطأ ، فان الذين قرؤوا منهم بتترك البسملة انما قرؤا بذلك عند الوصل فقط اي إذا وصل القارئ سورة بالتي قبلها . على ان كل من روی عنه تركهم منهم روی عنه اثباتها ، ولم يرد عن واحد منهم حذفه رواية واحدة

وقال مالك : لا يسمى المصلى إلا في صلاة التراويح في أول ليلة من الشهر \*

وقال الشافعى : لا تجزى صلاة إلا يسم الله الرحمن الرحيم \*

قال على : وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ، مما لا حجة لأى الطائفتين فيه (١) \*

مثل الرواية عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

قط ، ثم ان هذا الخلاف دينهم انما هو في غير الفاتحة ، قال امام القراء ابو الحسن بن الجزرى في كتاب النشر في القراءات العشر (ج ١ ص ٢٦٢) : « ان كلامن الفاصلين بالبسمة والواصلين والسما كتىن اذا ابتدأ سورة من السور بسميل بلا خلاف عن احد منهم الا اذا ابتدأ براءة » ثم قال : « لم يكن بينهم خلاف في اثنات البسمة اول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها او ابتدئ بها ، لأنهم اولو وصلت لفظا فانهم ابتدأ بهما حكم ولذلك كان الواصل هنا حالا من تحلا » والحق ان قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وان كانت من السبعة او العشرة لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف بل هو اتفاق جميع العلماء : وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليزيدوا في المصحف مائة وثلاث عشرة بسمة من غير ان تكون اثرت في الموضع التي كتبت فيها ، ولو شكلنا في هذا لفتحنا ببابه ايضا الملاحدة اللاعبيين بالنار ، وقد كان الصحابة احرص على كتابة الله من ان يتطرق اليه شك او وهم ، ولذلك جردوا المصحف من اسماء السور ولم يكتبوا (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كتاب الصحابة بالرجم خشية ان يتوجه انها زيادة على الكتاب ، وصدع بذلك على المنبر .

واما من اجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسمة فانه لا دليل له اصلا ، والاحاديث التي استدلوا بها بعضها ضعيف وبعضها لا يدل صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسمة في اول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف ، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل زراع \*

وقد حيقنا هذا الموضع في شرحنا على التحقيق لا بن الجوزي بما اتجده في كتاب آخر .  
والحمد لله رب العالمين .

(١) في الأصل « بما لا حجة لامن الطائفتين فيه » وهو خطأ وغير مستقيم المعنى \*

يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاقبلها ولا بعدها  
وعن أبي هريرة مثل هذا نحوهذا ؟ (١) \*

قال على : وهذا كله لاحجة فيه لأن ليس فشيء من هذه الأخبار نهى من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وإنما فيها : أنه عليه السلام  
كان لا يقرؤها \* \*

وقد عارضت هذه الأخبار أخباراً أخرى منها ماروينا من طريق احمد بن حنبل : حدثنا  
وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال : « صلىت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر  
وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم : » وروينا ايضاً : « فلم يجهروا  
بسم الله الرحمن الرحيم » \*  
فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤنها ويرون بها ، وهذا أيضاً الإيجاب فيه لقراءتها ، وكذلك  
سائر الأخبار \*

قال على . والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف  
اثنان من أهل الإسلام في ان هذه القراءات حق كلام مقطوع به ، مبلغة كما إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الملوان (٢) فقد وجب  
إذ كلام حق أن يفعل الإنسان في قراءته إى ذلك شأن ، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) في  
قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لغافه (هو)  
في قوله تعالى في سورة الحديد (هو الغنى الحميد) وكفالة (من) في قوله تعالى (من تحتم الأنوار)  
في سورة براءة على رأس المائة آية ، هامن السورتين في قراءة منقرأ بهما وليست من السورتين في  
قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذه في القرآن وارد في ثمانية مواضع ، ذكرناها في كتاب القراءات  
وآيات كثيرة ، وسائل ذلك من الحروف يطول ذكرها ، كزيداد ميم منها في سورة الكهف (٣)  
وفي (حم عسق) : فيما كسبت (٤) وهذا آت في مواضع كثيرة في (يس) (وما علمناه) (٥) وفي الزخرف

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل ولا معنى له ، بل هو خطأ ، ولعله يرد « بنقل  
التوارد » ولئن اراده فهو خطأ أيضاً فان في السبعة الشاذة غيره كما صرحت به كثير من الأئمة  
وانظر فتح الباري (ج ٩ ص ١٨ و ٢٧) والنشر وغيرها (٣) لم اعرف مراده (٤) قرأها  
نافع وابن عامر وأبو جعفر ( بما كسبت ) بمحذف الفاء (٥) هكذا قال المؤلف ولم أجده في  
(وما علمناه) خلافاً بين القراء الأربع عشر \*

(تشهيه الأنفس) (١) و(لم يتسنه) (٢) وغير ذلك، والقرآن انزل على سبعة أحرف، كـاـحـقـ، وهذا كـاـهـ حـقـ، وهذا كـاـلـهـ من تلك الأحرف بـصـحـةـ الـاجـمـاعـ المـتـيقـنـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ

**٣٦٧** — مـسـأـلـةـ — وـمـنـ قـرـأـ أـمـ الـقـرـآنـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ فـصـلـاتـهـ مـتـرـجـماـ بـغـيـرـ الـعـرـبـيـةـ، أـوـ بـالـفـاظـ عـرـبـيـةـ غـيـرـ الـأـلـفـاظـ الـتـىـ اـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، عـامـدـاـ لـذـلـكـ، أـوـ قـدـمـ كـلـمـةـ أـوـ أـخـرـهـ عـاـمـدـاـ لـذـلـكـ — بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، وـهـوـ فـاسـقـ، وـلـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: (قـرـآنـ نـارـيـاـ) وـغـيـرـ الـعـرـبـيـ لـيـسـ عـرـبـيـاـ، فـلـيـسـ قـرـآنـاـ، وـاـحـالـةـ رـبـةـ الـقـرـآنـ تـحـرـيـفـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ وـقـدـ ذـمـ اللـهـ تـعـالـىـ قـوـمـاـ فـعـلـوـاـذـلـكـ فـقـالـ: (يـحـرـفـونـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ) \*

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: تـبـحـرـ يـهـ صـلـاتـهـ، وـاحـتـجـ لـهـ مـنـ قـلـدـهـ بـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ. (وـاـنـلـفـ زـرـ الـأـوـلـينـ) \*

قالـ عـلـىـ: لـاـ حـجـةـ لـهـمـ فـيـ هـذـاـ، لـأـنـ الـقـرـآنـ اـنـزـلـ عـلـيـنـاـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـأـوـلـينـ، وـاـنـعـافـ زـرـ الـأـوـلـينـ ذـكـرـهـ وـالـقـرـارـ بـهـ فـقـطـ، وـلـوـ اـنـزـلـ عـلـىـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ كـانـ آـيـةـ لـهـ، وـلـاـ فـضـيـلـةـ لـهـ، وـهـذـاـ يـقـولـهـ مـسـلـمـ . \*

وـمـنـ كـانـ لـاـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ فـلـيـذـ كـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاعـتـهـ. لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ. (لـاـ يـكـافـ اللـهـ نـفـسـاـ الـأـخـرـ) وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـرـأـ أـمـ الـقـرـآنـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ مـتـرـجـماـ عـلـىـ أـنـهـ الـذـىـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـرـأـهـ، لـأـنـهـ غـيـرـ الـذـىـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـ كـاـذـكـنـاـ، فـيـكـونـ مـفـرـيـاـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ . \*

**٣٦٨** — مـسـأـلـةـ — وـلـيـسـ عـلـىـ الـأـمـ وـالـمـفـرـدـ أـنـ يـتـعـوـذـ لـلـسـوـرـةـ الـتـىـ مـعـ أـمـ الـقـرـآنـ لـأـنـهـمـ قـدـ تـعـوـذـاـ اـذـ قـرـءـاـ. وـمـنـ اـتـصـلـتـ قـرـاءـتـهـ فـقـدـ تـعـوـذـ كـاـمـرـ، وـلـوـ لـزـمـهـ تـكـرـارـ تـعـوـذـ لـمـ كـانـ لـذـلـكـ غـاـيـةـ الـابـدـعـوـىـ كـاذـبـةـ، فـاـنـ قـطـعـ الـقـرـاءـ قـطـعـ تـرـكـ أـوـ أـرـادـ (٣) أـنـ يـبـتـدـيـءـ قـرـاءـةـ فـرـكـةـ أـخـرـىـ تـعـوـذـ كـاـمـرـ. وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ . \*

**٣٦٩** — مـسـأـلـةـ وـالـرـكـوـعـ فـيـ الصـلـاـةـ فـرـضـ، وـالـطـمـائـنـيـةـ فـيـ الرـكـوـعـ حـتـىـ تـعـتـدـلـ جـمـيعـ اـعـضـائـهـ وـيـضـعـ فـيـهـ يـدـيـهـ عـلـىـ رـكـبـتـهـ — فـرـضـ، لـاـ صـلـاـةـ لـمـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ عـاـمـدـاـ .

- (١) قـرـأـ نـافـعـ وـابـنـ عـاصـ وـحـفـصـ وـيـعقوـبـ (تشـهـيـهـ) بـاـثـبـاتـ الـهـاءـ وـالـبـاقـونـ بـحـذـفـهـاـ
- (٢) فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ . وـقـرـأـ حـمـزةـ وـالـكـسـائـيـ وـيـعقوـبـ وـخـلـفـ بـحـذـفـ الـهـاءـ وـصـلـاـ وـاـثـبـاتـهـاـ وـقـفـاـعـيـاـ اـنـهـاـ لـلـسـكـتـ وـقـرـأـ الـبـاقـونـ بـاـثـبـاتـهـاـفـ الـحـالـيـنـ . وـاـعـلـمـ أـنـ كـلـ هـذـاـ مـرـجـعـهـ اـلـخـتـلـافـ رـسـمـ الـمـصـاحـفـ الـتـىـ اـرـسـلـهـاـ عـمـانـ اـلـىـ الـبـلـادـ ، وـاـمـاـ الـبـسـمـلـةـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ اـثـبـاتـهـاـفـ كـلـ الـمـصـاحـفـ (٣) فـيـ اـلـأـصـلـ «ـقـطـعـ تـرـكـ اـرـادـ»ـ بـحـذـفـأـوـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ مـنـ النـاسـخـيـنـ \*

ومن ترك ذلك ناسياً لغاه وأتم صلاته كماً صر، ثم سجد للسهو. فان عجز عن الطمأنينة  
والاعتدال لعذر بصلبه أجزاءً مقدر عليه من ذلك، وسقط عنه ما عجز عنه \*

والتكبير للركوع فرض، وقوله «سبحان رب العظيم» في الركوع فرض \*  
والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائمًا \*

وقول «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض على كل مصل، من إمام  
أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به، فان كان مأموماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك  
«ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» وليس هذا فرضاً على امام ولا فذ. وان قاله كان  
حسننا وسنة \*

وقول المأموم «آمين» اذا قال الامام «ولا الضالين» فرض، وان قاله الامام فهو  
حسن وسنة \*

ولايحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع امامه ولا قبله، لكن  
بعده ولابد \*

ومن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك. فان نسي ألغى  
تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو \*

وسجدةتان اثر القيام المذكور فرض، والطمأنينة فيها فرض، والتكبير لكل  
سجدة منها فرض »

وقول «سبحان رب الأعلى» في كل سجدة فرض \*

ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدر القدمين على ما هو قائم عليه — مما  
أبيح له التصرف عليه — فرض كل ذلك \*

والجلوس بين السجدين فرض، والطمأنينة فيه فرض، والتكبير له فرض \*  
لاتجزئ صلاة لأحد بأني يدع من هذا كله عامداً شيئاً، فان لم يأت به ناسياً ألغى  
ذلك وأتي به كماً صر، ثم سجد للسهو، فان عجز عن شيء منه لجهل أو عذر مانع سقط  
عنه وتمت صلاته \*

ولايجزي السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين، ويجزي في سائر  
الأعضاء مغطاة \*

ويفعل في كل ركعة من صلاته ما ذكرنا \*

برهان ذلك : ما حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البخاري ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر (١) حدثني سعيد المقرى عن أبي هزيرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وقال له : ارجع (٢) فصل فانك لم تصل ، فرجع (٣) فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال . ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلثاً ، فقال : والنذى بعشتك بالحق ما أحسن غيره فعلتني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راً كما ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أَمْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤) ثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَنَّا هَامُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا اسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَثَنِي عَلَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِهِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : «كُنْتُ جَالِسًا (٥) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَمَ (٦) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلَهُ (٧) فَانْكَ لَمْ تَصُلْ ، فَرَجَعَ (٨) ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَمَ ، (٩) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) في البخاري (ج ١ ص ٣١٤) منيرة «عن عبيد الله» (٢) في البخاري «فرد النبي عليه السلام فقال ارجع» (٣) في البخاري بمحذف «فرجع» (٤) رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢) عن علي بن حمذاذ العدل عن علي بن عبد العزيز ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٤٥) عن الحاكم بسانده . ورواه أَمْمَدُ مُخْتَصِرًا (ج ٤ ص ٣٤٠) وانظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢) (٥) في المستدرك والبيهقي «أنه كان جالساً» (٦) فيهم زيادة «على رسول الله صلى الله عليه وسلم من على القوم» (٧) فيهما «فصل» بدون الماء (٨) في البيهقي زيادة «فصلى فجعلنا نرمي صلاته لأندرى ما يعيى منها» (٩) في البيهقي زيادة «على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم» \*

الله عليه وسلم وعليك (١) ارجع فصله فانك لم تصل ، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثة ، فقال الرجل : لا أدرى ما عبّت على ، (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، ويغسل (٣) وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسّر ، (٤) ثم يكبر فيركع فيضع (٥) كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصيله وتستريح ، (٦) ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عضو (٧) مأخذة ، ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته (٨) من الأرض حتى تطمئن مفاصيله وتستريح ، (٩) ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك (١٠)

قال على : التحميد المذكور والتجييد المذكور هو قراءة أم القرآن . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قال العبد في صلاته ، الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدني عبدي ، واذا قال ، مالك يوم الدين ، قال الله : مجدني عبدي » \* حدثنا عبد الله بن دير ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان — هو الأعمش — عن عمارة بن عميرة عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تجزو صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (١١) \*

قال أبو حنيفة : تجزو وإن لم يقم ظهره في ركوعه وسجوده \*

- (١) كلام « وعليك » ليس في البيهقي وأما الحكم فانه اختصر التفصيل (٢) فيما « ما أدرى ما عبّت على من صلاتي » (٣) فيما « يغسل » بمحنة الواو (٤) فيما بمحنة « وتبسر » (٥) فيما « ويضع » (٦) في المستدرك « ويستوي » وفي البيهقي « فيستوي » وأظن ما هنا أصح (٧) هنا يوافق البيهقي . وفي نسخة « كل عظم » وهو يوافق المستدرك (٨) في نسخة « وجهه » وما هنا هو الموافق للمستدرك والبيهقي (٩) فيما « ويستوي » (١٠) الحديث رواه أيضاً ابن الجارود في المتنقى (ص ١٠٣ و ١٠٤) عن محمد بن بخي عن حجاج بن المنفال (١١) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣١٨) \*
- ( ٣٣ - ج ٣ المحلى )

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا احمد بن شعيب ثنا أحمده بن عمرو وبن السرح ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسکین — قراءة عليه واللفظ له — كلام عن ابن وهب عن ابن جریح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « امرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت (١) )الشعر ولا الشیاب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » \*

قال أبو حنيفة : إن وضع جبهته في السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزأه ذلك وكذلك يجزئه أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمده بن حنبل شيخي بن سعيد القطان ثنا هشام — هو الدستواني — عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى (٢) ، قال لنا أبو موسى الأشعري : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فين لنا (٣) سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا أصلحتم فأقيموا صفوكم ، ثم ليؤمكم أحدم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال (٤) (غير المضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين ) يحيى (٥) الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتبارك بتلك ، وإذا قال (سمع الله لمن حمده) فقولوا ربنا (٦) لا إله إلا الله لا كلام فان الله قال على لسان نبيه (سمع الله لمن حمده) فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتبارك بتلك » وذكر باقي الحديث (٧) \*

قال على : من العظام التي نعوذ بالله عزوجل منها أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتم صلاة أحدم حتى يفعل كذا وكذا ، وافعلوا كذا وكذا — : فيقول قائل بعد

(١) كفت الشيء كفتنا اذا ضمه الى نفسه ، يعني أن لا يضم الشعر ولا الشیاب باليدين عند الرکوع أو السجود . وفي نسخة « ولا أكفت » وهو معناه أى لا ينفعهما بل يرسلهما و يتراكم حتى يقعما إلى الأرض فيكون الكل ساجدا . وفي النسخ (ج ١: ص ١٦٥) « على سبعة لا أكفت » الخ (٢) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهمليتين ، و « الرقاشى » بفتح الراء والقف المحققة وكسر الشين المعجمة (٣) في أبي داود (ج ١: ص ٣٦٧ و ٣٦٨) « خطبنا فعلمنا وبين لنا » الخ (٤) في أبي داود «قرأ» (٥) قال شارح أبي داود : بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها « يحيى الله » وهكذا في رواية مسلم أنه في أبي داود « اللهم ربنا » (٧) اختصره المؤلف من أوله وأخره \*

أن سمع هذه الأخبار : إن الصلاة تم دون ذلك ، مقلداً من أخطأ من لم يبلغه الخبر ، أو بلغه فتأول غير قاصد للخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ! \*  
وكذلك من الباطل والتلعب بالسذاجة أن ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور ذكر  
أن الصلاة لا تتم إلا بها — : فيقول قائل من عند نفسه : بعض هذه الأمور هو كذلك ،  
وبعضها ليس كذلك ! \*

فإن أقدم كاذب على دعوى الأجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة ، وادعى  
ما لا علم له به . ولا يحمل ل المسلمين خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله  
عليه وسلم — : لفاظ كاذب افترى فيه الذي ظن به على الأمة كلاماً ، إذ نسب إليه مخالفة أمر  
الله تعالى \*

والعجب من قوله : لا يجزي تكبير المؤمن إلا بعد تكبير الإمام ، ولا يجزي سلامه  
إلا بسلام الإمام — : وأما رفعه ورفعه وسجوده فهو الإمام !! وهذا تحكم عجيب !  
 وكل ما هو وابه هنا فهو لازم لهم في التكبير والتسلية \*

فإن قال قائل : قد قال عليه الصلاة والسلام «واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا  
ولك الحمد » \*

قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام : ربنا لك الحمد ، ولا منع للمؤمن  
من قول : سمع الله من حمده . وإنما يحاب هذا مذكور في الخبر الذي أوردناه . ولا سبيل إلى  
أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد ، ولا في آية واحدة ، ولا في سورة واحدة \*

حدثنا هشام بن سعيد الخيركتابا إلى قال شاعر الجبار بن احمد المغربي الطرسوني ثنا  
الحسن بن الحسين النجيري ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسیراف ثنا  
أبو بشر يونس بن حبيب الزبيري (١) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) بحثت كثيراً عن ترجمة يونس هذا فقد وصفه ابن حجر في التهذيب (ج ٤ ص ١٨٣)  
بأنه (الأصبهاني) وابن عابدين في ثبته (ص ١٢٨) بأنه (العجيبي) والمصنف هنا بأنه  
الزبيري ثم أفادني الأخ العلامة أبو بكر الكتانى فيما كتب إلى من فاس بالغرب أنه له ترجمة  
في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ووصفه فيها بأنه (الأصبهاني المأصري العجيبي) وأن  
الذهبى ذكر وفاته في تذكرة الحناظ فى سنة ٢٦٧ (ج ٢ ص ١٣٢) وقد وثقه ابن أبي حاتم . ثم

موسى بن أئوب الغافقى عن عمّه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى قال : «ما نزلت (سبع) باسم ربكم العظيم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها في الركوع ، فلما نزلت (سبع) اسم ربكم الأعلى» قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها في سجودكم» (١) \*  
 قال على : وبایتحاب فرض هذا يقول أَمْدَنْ بْنُ حَبْلَ وَأَبُو سَلِيْمَانَ وَغَيْرَهَا \*  
 فَانْ قَيْلَ : قَدْ جَاءَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ «سَبُوحٌ  
 قَدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ» وَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو دَادُ اللَّهُ بْنُ رَبِيعٍ شَاهِدٌ  
 ابْنُ اسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا أَبُو دَادَ ثَنَا مَسْدَدَ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنَ سَحِيمٍ (٢)  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودٍ (٣) بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَارَةَ عَنْ وَجْهِهِ» (٤) وَالنَّاسُ صَفَوفٌ خَلْفَ  
 أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا  
 الْمُسْلِمُ أَوْتَرِيَ لَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمَوْا فِيهِ الْرَبُّ ،  
 وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ الدُّعَاءِ (٥) فَقَمَنَ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ \* \*

قَلَنَا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كَاهَ سَقْطٌ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَقبَةَ بْنَ  
 عَامِرَ ، بَلْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَعَظِمُوا الْرَبُّ» مُوافِقٌ لِقَوْلِهِ «سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» وَأَمَّا  
 اجْتِهادُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَقَوْلُ «سَبُوحٌ قَدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ» فَزِيادةُ خَيْرٍ ،  
 وَحَسَنَةُ لِنَفْلِهَا مَعَ الذِّي أَمْرَ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ \*

وَفِرقُ مَالَكِ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ . وَهَذَا قَوْلُ بلا  
 دَلِيلٍ أَصْلًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا بِطَلَانَ قَوْلَ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ بِرَأْيِهِ  
 وَبَيْنَا أَنَّهُ قَوْلٌ فَاسِدٌ ، لَأَنَّهُ لَا كَثِيرٌ إِلَّا وَهُوَ قَلِيلٌ بِالاضْفَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ،

وَجَدْتُ لَهُ تَرْجِمَةً مُطْلَقاً فِي الْأَنْسَابِ لِالْسَّمْعَانِيِّ (وَرَقَةٌ ٥٠٢) وَفِيهَا أَنَّ بَنْتَ حَبِيبِ بْنِ الزَّيْرِ  
 وَمِنْهُ يَعْلَمُ صَحَّةَ نَسْبَتِهِ إِلَيْهَا (الْزَّيْرِي) وَفِي نَسْخَةٍ مِنَ الْأَصْلِ (الْزَّهْرِي) وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ \*  
 (١) الْأَحْدَى فِي الْبَطِيَّالِيِّ (ص ١٣٥ رَقْم ١٠٠٠) (٢) بِضمِ السِّينِ وَفَتْحِ الْمَاءِ الْمَهْمَلَتِينِ  
 (٣) فِي الْأَصْلَيْنِ «سَعِيدٌ» وَهُوَ خَطَأٌ صَحِحَّنَا مِنْ أَبِي دَاؤِدَ (ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧)  
 وَمِنَ التَّبَذِيزِ (٤) قَوْلُهُ «عَنْ وَجْهِهِ» لَيْسَ فِي أَبِي دَاؤِدَ (٥) فِي أَبِي دَاؤِدَ «فَاجْتَهَدُوا

\* فِي الدُّعَاءِ

ولا قليل إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه ، وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في مخالفة أمر الله عز وجل ، وان العمل المحرم فكتيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم ، وان المباح قليله وكثيره مباح ، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به ، إلا أن يأتي نص بالفرق بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصرأنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن ابيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتحت (١) الصلاة رفع يديه حذومنكبيه ، واذا كبر للركوع واذارفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك (٢) ، وقال ،، سمع الله من مدحه ربنا ولد الحمد ،» \*

ورويانا أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبد الله بن أبي أوف وأبي سعيد الخدري أيضا مسندأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا أبو اليهاب أنا شعيب — هو ابن أبي حمزة — عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن : «أن أبا هريرة كان يكترف كل صلاة من المكروبة وغيرها ، فرمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول ،، سمع الله من حمده ،، ثم يقول ،، ربنا لك الحمد ،، — وذكر الحديث وفيه — : ثم يقول أبو هريرة : «والذى نفسي بيده ، إنى لأقر بكم شبهأ بصلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان كانت (٣) هذه لصلاته (٤) حتى فارق الدنيا» \*

فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تركه المالكيون برأى لا يخبر أصلا ، وما لهم متعلق إلا قوله عليه السلام «واذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد» \*

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه عليه السلام لم يمنع الامام في هذا الخبر (٥)

(١) ماهنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٦٢) وفي نسخة «استفتح» (٢) في النسائى «رفعهما كذلك أيضا» (٣) في البخارى (ج ١ ص ٣١٨ منيرة) «ان كانت» بمحذف الواو (٤) في نسخة «صلاته» وماهنا هو الموافق للبخارى (٥) في نسخة «في هذين الخبرين» وهو خطأ \*

من أَنْ يَقُولُ : رَبِّنَا وَكَلَّمَ الْحَمْدَ وَلَا مَنْعَلَ الْمَأْمُومَ مِنْ أَنْ يَقُولُ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَلَا حِجَةٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ لِذَلِكَ ، وَلَا فِي تَرْكِهِ لِقَوْلِ ذَلِكَ ، فَوُجُوبُ طَلْبِ حَكْمِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثَ أَخْرَى . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ مَامٌ ، رَبِّنَا وَكَلَّمَ الْحَمْدَ ، وَأَنَّهُ عَمِلَ إِلَى أَنْ مَاتَ . فَبِطَلَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَيْضًا عَمِلَ السَّلْفُ \* حَدَّثَنَا حَمَّامٌ شَاءَ بْنُ مَفْرُجٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الدَّبْرِيَّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيجَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ الْمَهْمَرِ بِنِ الْمَلْكِ الْحَمْدَ كَثِيرًا ، يُسِّجِّدُ لَا يَنْخُطُهُ \* \*

وَبِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيجَ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَمَامُ الْمُنَاسِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ الْمَهْمَرِ بِنِ الْمَلْكِ الْحَمْدَ كَثِيرًا ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَتَابِعَهُ مَعًا \*

وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ \*

وَبِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيجَ عَنْ عَطَاءِ قَالَ : إِنَّ كَنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَإِنْ قَلْتَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَخَسِنَ ، وَإِنْ لَمْ تَقْلِهَا فَقَدْ أَجْزَاكَ ، وَأَنْ تَجْمِعَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ \*

قَالَ عَلَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ \*

وَأَمَّا أَبُو حِنيفَةَ فَانَّهُ قَالَ : يَقُولُ الْإِمَامُ ، رَبِّنَا وَكَلَّمَ الْحَمْدَ ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ \*

قَالَ عَلَى : فَفَرَقَ بِلَا دَلِيلٍ ، فَإِنْ كَانَ تَعْلَقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقَوْلُوا رَبِّنَا وَكَلَّمَ الْحَمْدَ » فَقَدْ تَناَقَصَ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُ الْإِمَامِ ، رَبِّنَا وَكَلَّمَ الْحَمْدَ \*

فَانَّهُ قَالَ : قَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُهُ وَهُوَ إِمَامٌ ، قَلَّنَا : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ الصَّلَاةَ . وَفِيهَا أَنْ يَقُولُ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، وَلَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ مَأْمُومًا مِنْ إِمَامٍ ، مِنْ مَنْفَرِدٍ \*

قَالَ عَلَى : وَأَمَّا قَوْلُ ، آمِينَ ، فَانَّهُ كَمَذَكُورٍ يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ نَدِيًّا وَسَنَةً ، وَيَقُولُهُمَا الْمَأْمُومُ فَرِضًا وَلَا بَدَ \*

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنِ

على شناسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم أخبروا عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذاً من الامام فآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين (١) » \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ( هو الجهمي ) ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال عليهم (٢) (غير المضوب عليهم ولا الضالين ) قال . آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » \*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاو يهناو كيع ثناسفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « أن بلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بأمين (٣) » \*

وبهالي وكيع : حدثناسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عتب (٤) عن وأئل ابن حجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ، ولا الضالين ، فقال ، آمين ، يمد بها صوته (٥) » \*

قال على : فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول ، آمين ، وهو

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٢) كلمة « عليهم » ليست في أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢) ولا أظنهما ثابتة (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥٣) عن اسحق بن راهويه عن وكيع عن عاصم عن أبي عثمان عن بلا أنه قال الح . قال شارحه : « قال الحافظ . رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلا ولا وقدر وى عنه بلفظ . أن بلا قال ، وهو ظاهر الرسائل ورجحه الدارقطني وغيره على الوصول » وهذا تعليل غير صحيح فإن إسحق بن راهويه امام حافظ ، وقد رواه موصولا « عن أبي عثمان عن بلا » وأبو عثمان قد يرمي جداً درك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالتلذيس . (٤) حجر . بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، وعتب . بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وحجر يكتن أبا العتبس أيضاً (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥١) عن محمد بن كثير عن سفيان ، ورواه أيضاً الترمذى وحسنه وأبن ماجه \*

إمام في الصلاة ، يسمعها من وراءه \*

وهو عمل السلف كما حدثنا حمam ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَ كان ابن الزبيز يؤمن على إثر أَم القرآن؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى ان للمسجد للجة ، قال عطاء : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول ويناديه : لا تسبقني بـآمين ، قال عطاء : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على اثرأَم القرآن ، آمين ، هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد للجة \*

قال على : للجة الجلة \*

وبه الى عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه أن لا يسبقه بـآمين (١) \*

وروى لنا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب قال : يخفي الإمام أَربعاً : «التعوذ» و «بسم الله الرحمن الرحيم» و «آمين» و «ر بـنـالـكـاـلـمـد» \*  
وعن علقة والأسود كائناً عن ابن مسعود قال : يخفي الإمام ثلاثة : التعوذ و «بسم الله الرحمن الرحيم» و «آمين» \*

وعن عكرمة : لقد أدرك الناس ولم ضجة بـآمين \*

قال على : فهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم \*

فاماًأحمد واسحاق وداود وجهمور أصحاب الحديث فيرون الجهر بهاللامام والمأمور ،  
وبه نقول ، لأن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر \*

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة : يقولها الإمام سراً . ذهبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ \*

وذهب مالك الى أن يقول المأمور «آمين» ولا يقولها الإمام \*

(١) وكذلك كان يؤذن لمروان فاشترط عليه هذا كارواه البهق (ج٢ ص٥٨ و ٥٩)

وقال ابن حجر : «كأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفو و كان مروان يمادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهى عن ذلك» \*

قال على : وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قطعاً ، نعم ، ولا نعرفه عن أحد من التابعين ، ولا حجة لهم أصلًا في المنع من ذلك \*

إلا أن بعض المتأخرين بتقليده قال : إن سميوا مولى أبي بكر و سهيل بن أبي صالح رويا كلامها عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قال القاريء غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولا من خلفه ، آمين ،» فوافق قوله قوله قول أهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه ». هذا لفظ سهيل . وأما لفظ سمي فإنه قال : «إذا قال الإمام ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا ، آمين ،» (١) قال : فيليس في هذا تأمين الإمام \*

قال على : وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إذ ذكر واحد شرعيه قد ذكرت في حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شيء في اسقاط جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل ، فإنه لم تذكر كل شرعيه في كل آية ولا في كل حديث \*. ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يرو عن أبي هريرة لفظاً رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة !! ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبي صالح فكيف وليس فرداً في آية أبي صالح أن لا يقول الإمام ، آمين ، !! فبطل تمويههم بهذا الخبر \*

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام «إذا أمن الإمام فأمنوا» إنما معناه إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) \*

قال على : فيقال له : كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن مراده بالفلك ، وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأميناً \*

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي : أنه قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى وهو رون عليهم السلام : (قد أجيئت دعوا تكما) أنه كان موسى يدعوا

• (١) انظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣) \*

(٣٤٢ - ج ٣ المحلى)

وهرون يؤمن ! (١)\*

قال على . وهذا أدبه وأمر ! ليت شعرى ! أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلغه الى موسى وهرون عليهما السلام ؟ وإنما هو قول قائل لا يدرى من أين قاله . ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلاً ، لأن المؤمن في اللغة داعي (٢) بلا شك ، لأن معنى «أمين» اللهم افعل ذلك ، فالتؤمن دعاء صحيح بلا شك ، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً ، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بـ«أمين» ، فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأميناً ، فكيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول «أمين» ، وهو الإمام ، وهذا ما انفردوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وجهو رالسلف برأيهم بلا برهان أصلًا . وبالله تعالى التوفيق \*  
وأما السجود فإن من أجاز السجود على كور العمامه سألناه عن عمامة غلط كورها الصبع ، ثم أصبعان ، إلى أن بلغه إلى ذراعين وثلاث وأكثر فيخرج إلى ما لا يقول به أحد ! ثم نحطه من الأصبع إلى طية واحدة من عمامة شرب (٣) ، وكافناه الفرق ، ولا سبيل له إليه \*  
وبقولنا يقول جمهور السلف ،

كمار وينامن طريق شعبية عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال له حذيفة . ما صليت ، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم عليها \*

وعن ابن مسعود . أنه رأى رجلين يصليان أحد هما سبيل «ازاره ، والآخر لا يتم رکوعه ولا يتم سجوده ، فقال . أما السبيل ازاره فلا ينظر الله إليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته \*  
قال على : من لم ينظر الله تعالى إليه في عمل ما فذلك العمل بلا شك غير مرضي ، واذهب غير

(١) هذا هو الذي ارتضاه الطبرى ونقله باسناده عن بعض التابعين (ج ١١ ص ١١٠ و ١١١)

ورواه أبو الشيخ عن أبي هريرة وابن عباس ولأندرى هل استناده صحيح أم ضعيف ؟  
انظر الدر المشور (ج ٣ ص ٣١٥) ولئن صح فلاحجه فيه لما زعموا كا قال المؤلف . (٢) لاحظت  
أن المؤلف كثيراً ما يثبت الياء في الاسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام و كنت  
أظنه من خط الناسخين فأصلحته بمحذفها في مواضع متعددة من الأحكام والمحلى ، ولكنني  
أرى أنه يعمد إلى اثباتها وهو جائز وقد ورد في كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء \*

(٣) كذا في الأصل ، وماعرفته \*

\* مرضى فهو يقينا غير مقبول \*

و عن المسور بن خمرة . أنه رأى رجلاً يتم رکوعه ولا سجوده ، فقال له : يا سارق ،  
أعد الصلاة ، والله لتعيدين ، فلم يزل حتى أعادها \*

و عن ابن عباس : اذا سجدت فألصق أنفك بالأرض \*

و عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ابن راهي يصلي : امس أنفك الأرض \*

و عن سعيد بن جبير . اذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة \*

و به يقول الشافعى وأبو سليمان وأحمد وغيرهم \*

و من طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين . أنه كره السجود على  
كور العمامة \*

و عن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت . أنه كان اذا قام في الصلاة حس  
العمامة عن جبهته \*

و عن نافع عن ابن عمر . كان يكره أن يسجد على كور عمamته حتى يكشفها \*

و عن أياوب عن ابن سيرين . أصابتني شحة في وجهي فعصبت عليها وسائل عبيدة  
السلماني . أسبد إليها ؟ فقال . ازرع العصاب (١) \*

و عن مسروق . أنه رأى رجلاً اذا سجد رفع رجليه في السماء ، فقال مسروق  
ما ثمت صلاة هذا \*

٣٧٠ - مسألة - فن عجز عن الرکوع وعن السجود خفض لذمك قدر طاقته فلن لم  
يقدر على أكثر من اليماء أو ما . ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليس بسد على  
رجل من أمامة أو على ظهر من أمامة . وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى \*  
وقال مالك : لا يسجد على ظهر أحد \*

برهان صحة قولنا قول الله تعالى ( لا يكفي الله نفسه إلا وسعها ) وقول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر ما ذا توامنه ما استطعتم » \*

وروىينا عن معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع . أن عمر بن الخطاب قال . من ذاه  
الحر يوم الجمعة فلي SST ثوبه ويسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن

(١) في المساند . « العصاب والعصابة ماعصب ده » \*

يسجد على الأرض فليس بواجب على ظهر رجل \*  
وعن الحسن . اذا اشتدا الرحام فان شئت فاسجد على ظهر أخيك ، وان شئت فادا  
قام الامام فاسجد \*

وعن طاوس . اذا اشتدا الرحام فأوْمِ برأْسِك مع الامام ثم اسجد على أخيك \*  
وعن مجاهد سئل . أيسجد الرجل في الرحام على رجل الرجل ؟ قال . نعم . وعن مكحول  
والهري مثل ذلك \*

وعن معمر عن أَيُوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال . اذا كان المريض لا يقدر على  
الركوع ولا على السجود أو ما برأْسه \*

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن قالت . رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
تسجد على صفة (١) من زمد كان بها (٢) \*

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزاره عن المريض : أيسجد على المرفقة الطاهرة ؟ قال :  
لأنه به . وعن ابن عباس أيضاً : لأن يلف المريض الثوب ويُسجد عليه \*

**٣٧١** - مسألة — ومن كان بين يديه طين لا يمسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن  
يسجد عليه ، فإن آذأ لم يلزم ، ويناغن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه سجد على ما وطين  
وانصرف ، وعلى جبهته أثر الطين » و قال الله عز وجل : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) \*

**٣٧٢** - مسألة — والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية  
فرض في كل صلاة مفترضة أونافلة ، حاشما ذكرنا قبل من أنواع الوتر ، فان كان في صلاة  
لاتكون إلا ركعتين فإنه يفضى بمقاعده إلى ما هو عليه قاعدو ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى  
وإذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعاء جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب  
اليمنى كاقلنا ، ويجلس في الجلسة الآخري التي تلي السلام (٣) مفضياً بمقاعده إلى الأرض ناصباً

(١) بكسر الميم وفتح الفاء ، قال في اللسان «المرفقه والمرفق المتکأ والمخددة» (٢) الآخر  
رواه البيهقي (ج ٣٠٧ ص ٣٠٧) من طريق الشافعى عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمها قالت  
«رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من زمد كان  
بها» (٣) كذا في نسخة ، وفي أخرى «التي تلي الثلاثة» وليس بهذه الجلسة تالية للسلام ولا  
خاصة بالثلاثة ، والأصح أن يكون «التي يليها السلام» \*

لرجله اليمنى فارشاليسرى وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلساتين اللتين ذكرناه  
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى بن ابراهيم  
ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة (١) عن  
محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مفتر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
فوصفو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة: «فإذا جلس في الركعتين جلس على  
رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة (٢) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدهِ \*  
وبه يقول الشافعى وأبو سليمان \*

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كاتى الجلساتين سواء \*

قال على : هذا خلاف الآخر بلا برهان \*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا  
احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن  
عبد الحميد — عن منصور — هو ابن العتمر — عن أبي وأئل عن عبد الله بن مسعود قال  
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل:  
التحيات لله والصلوات (٣) والطيبات، السلام عليك أيمان النبي ورحمة الله وبركاته، السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله \*  
ورواه شعبة وسفيان الثورى وزائدة كاهم عن منصور عن أبي وأئل عن ابن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا . ورواه يحيى القطنان وأبو معاوية والفضيل (٤)  
ابن عياض وأبونعيم وعبد الله بن داود الخريبي (٥) ووكيع كاهم عن الأعمش عن أبي وأئل  
بسناده ولفظه . ورواه أياض عن ابن مسعود — بساندته ولفظه — أبو عمر عبد الله

(١) في نسخة «محمد بن عمر بن طلاحة» وهو خطأ (٢) في نسخة «الآخرة» وما هنا هو المواقف  
لأبي داود (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) وهذا الحديث هو عن أبي حميد الساعدي في عشرة من  
الصحابية وصف لهم صلاة رسول الله فصدقوه وقد رواه البخاري والترمذى والنمسانى  
وابن ماجه وغيرهم (٣) في نسخة «الصلاوة» بحذف الواو وما هنا هو المواقف لصحيح  
مسلم (ج ١ ص ١١٨) (٤) بالتصغير (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، نسب إلى  
الخربيه — وهي محلة بالبصرة — لأنه سكنها \*

ابن سخيرة (١) وعلقة والأسود وأبوالبختري (٢) \*

فإن تشهد أصرو بمارواه أبو موسى وابن عباس وابن عمر كلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن \* \*

والذى تخيرنا هو اختيار أبي حنيفة وسفيان الثورى وأحمد وداود واختيار الشافعى  
مارواه ابن عباس . واختيار مالك تشهدآً موقوفا على عمر ، (٣) قد خالفه فيه ابنه وسائر  
من ذكرنا \*

وقال بعض التقدمين : الجلوس في الصلاة ليس فرضا \*

وقال أبو حنيفة : الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد فرضا \*

وقال مالك : الجلوس فرض ، وذكر الله تعالى فيه فرض ، وليس التشهد فرضا \*

وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد في القعود في الصلاة ،  
فصادر التشهد فرضا ، وصار القعود الذي لا يكون التشهد الافيء فرضا ، إذ لا يجوز أن يكون  
غير فرض مالا يتم الفرض إلا فيه أو به \*

روي ناعن شعبة عن مسلم أبي النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن (٤) سمعت عمر بن الخطاب  
يقول : لا صلاة إلا بتشهد . وعن نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالشهاد فلا صلاة له .  
وهو قول الشافعى وأبي سليمان \*

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضًا لما أجزاء الصلاة بتركه اذانيه المرأة \*

(١) بفتح السين المهملة واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة (٢) بفتح الباء الموحدة  
والباء المتنية بينهما خاء معجمة ساكنة . واسمها سعيد بن فيز وز (٣) في نسخة «موقوفا  
على مالك» وهو خطأ (٤) أما مسمى فاته مسلم بن عبد الله ولم أجده ترجمة . وقد ذكره الدولابي  
في الكني (ج ٢ ص ١٣٧) فقال «أبو النضر مسلم بن عبد الله يروى عنه شعبة . وذكر  
ابن حجر في لسان الميزان «مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان في الذيل»، وقال قال  
ابن خزيمة لا أعرفه وكذلك في الميزان وأظنه هو وأن الخطأ من الناسخين . وأما «حملة»  
فإنه في الأصل «جبلة» وهو خطأ صحيحناه من سنن البيهقي (ج ٢ ص ١٣٩) وذكره  
ابن حجر في لسان الميزان قال : «حملة بن عبد الرحمن يروى عنه مسلم بن النضر — اقرأها  
أنت النضر — قال ابن خزيمة : لست أعرفهما اتهما وذكره ابن حبان في الثقات» \*

قال على : وهذا ليس بشيء ، لأن السنة (١) التي جاءت بوجوهها هي التي جاءت بأن الصلاة تجزئ بنسيانته . وهم يقولون : ان الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام ببطل الصلاة بعمدته ، ولا يبطل بنسيانته ، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق . فعاد نظرهم ظاهر الفساد وبالله تعالى التوفيق \*

٣٧٣ — مسألة — قال أبو محمد علي بن أحمد : ويلمه فرض (٢) « أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ فِي كَاتِيِ الْجَلْسَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٣) وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » وَهَذَا فَرْضٌ كَالْتَشْهِيدِ وَلَا فَرْقٌ (٤)\*

لَا حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ناصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وزهير بن حرب ، كلهم عن وكيع بن الجراح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية ويحيى بن أبي كثير ، قال حسان : عن محمد بن أبي عائشة ، وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلها عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهد أحدكم فليس بعده بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحياة والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال (٥) » \*

قال على : فإن قال قائل : فقد روينا هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثي الأوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع » ثم ذكرها ناصحاً كما أوردها (٦) ، قال : فهذا خبر واحد ، وزيادة الوليد بن مسلم

(١) في نسخة « لأن الصلاة » وهو خطأ ليس له معنى (٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي نسخة « فرضاً » وكلها صحيح (٣) في أكثر النسخ « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر » (٤) هذا قول لا دليل عليه . والأمر ظاهر في هذه الأحاديث أنه للندب فقد علم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير . ثم لو سلم له أنه للاجوب فإن الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟ ! وأنه لقول شاذ (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٣) \*

(٦) في مسلم (ج ١ ص ١٦٤) \*

زيادة عدل ، في مقبولة ، فاما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط \*

قلنا : لولم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده ليكان ما ذكرت ، لكنهما حدثان  
كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبي سلمة ، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة ، فاما زاد  
الولي على وكيع بن الجراح ، وبقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد ، لا يجوز  
غير هذا (١) . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن طاوس : أنه صلى الله عليه بحضوره فقال له :  
أذكري هذه الكلمات قال . لا ، فأصر بأعادة الصلاة \*

٣٧٤ — مسألة — ويستحب أن يقول اذا فرغ من التشهد ما حدثه عبد الله بن

ربيع ثنا محمد بن معاویة ثناً محمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثي مالك  
عن نعيم بن عبد الله الجعمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري — وعبد الله بن زيد هو الذي  
أرى النداء (٢) بالصلاحة — أخبره عن أبي مسعود الأنصاري (٣) أنه قال . «أتانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد . أصرنا الله أن نصلّى عليك  
يارسول الله ، فكيف نصلّى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنهم يسألونه ،  
ثم قال . قولوا ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على (آل) (٤) ابراهيم وبارك  
على محمد وعلى آل محمد كباركت على (آل) (٥) ابراهيم في العالمين انك حميد مجید ، والسلام  
كما قد علمتم (٦) » \*

وما حدثنا عبد الله بن يوسف ثناً محمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثناً محمد بن محمد ثنا  
أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق — هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبد الله  
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أناً بـ حميد الساعدي . «أنهم

(١) كلام والله ، بل يجوز غير هذا فإن الحديث واحد ومحرجه متعدد أطلق راوياً ذكر  
التشهد ، وفقيه آخر فرقه بأنه التشهد الآخر والمطلق يحمل على المقيد اذا اتحد المخرج ، وقد  
يسهو الرواى وقد يختصر كایلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها . (٢) ما هنا هو  
المواافق للنسائى (ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠) وفي نسخة «الأذان» (٣) في نسخة «ابن  
مسعود الأنصاري» وهو خطأ (٤) كلمة «آل» «زيادة من النساءى» (٥) كلمة «آل» «زيادة  
هن النساءى» (٦) قال النووي . «بفتح العين وكسر اللام المحفقة ، ومنهم من رواه بضم العين  
وتشديد اللام أى عامت كموه وكلاها صحيح » \*

قالوا : يارسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال . قولوا . اللهم صل على محمد وعلى آزاد وجهه وذراته كا صليت على (آل) ابراهيم وبارك على محمد وعلى آزاد وجهه وذراته كا باركت على (آل) ابراهيم إنك حميد مجيد » \*

فإن قال قائل : لم تجعلوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثر التشهد فرض آباء ذذين الخبرين وبقول الله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) كما يقول الشافعى ؟ \*

قنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : إن هذا القول فرض في الصلاة ، ولا يحمل لأن أحداً يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل ، فنحن نقول : إن هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر ، فإذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ثم يستحب له ذلك في الصلاة وغيرها ، فهو تزيد « من الأجر » وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرة » \*

فإن قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذه مرة في الدهر ، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ \*

قلنا إن قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص ، لا يمكن الاقتصر على أقل من مرة ، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم : كم من مرة توجبون ذلك في الدهر أو في المول أو في الشهر أو في اليوم أو في الساعة ؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا برهان ، ولا سبيل إليه فقد امتنع هذا بضرورة العقل \* فأن قالوا : نوجب ذلك في الصلاة خاصة . \*

قلنا : ليس هذاما موجودا في الآية ، ولا في شيء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان \* فإن قال قائل من غير الشافعيين : نقول بایحاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة أو غيرها \*

قلنا : أيضاً هذا لا يوجد دليلاً في آية ولا في الصحيح من الأخبار ، وإنما جاء هذا في حديث رويناه من طريق أبي بكر بن أبي أيوب عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعباً ، وهذا سند لا تقوم به حجة ، لأن أبي بكر متتكلم فيه ، ومحمد بن هلال مجھول ، وسعد بن إسحاق غير مشهور الحال (١) . ولقد كان يلزم

(١) الحديث الذي يشير إليه المؤلف لم أعرفه . وأما أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله

من رأى الصيام في الاعتكاف فرضاً — بدليل ذكره بين آياتي صيام — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً للأمر بهامع ذكر السلام الذي علموه ، وهو إمام السلام الذي في التشهد في الصلاة ، وإمام السلام من الصلاة بلاشك ، ولكنهم لا يطربون استدلالهم على ضعفه ، ولا يأتزمون الأدلة الواجبة بقولها . و بالله تعالى التوفيق \*

**٣٧٥** — مسألة — والتطبيق في الصلاة لا يجوز ، لأنه منسوخ . وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الرکوع في الصلاة وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفعله ، ويضرب الأيدي على تر��ه ، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . روينا بذلك من طريق نوح بن جبیب القومنی : ثنا ابن ادریس — هو عبد الله — عن عاصم بن كایب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال : « عَمِّنْ أَرْسَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ فَكَبَرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ كَبَرَ يَدِيهِ بَيْنَ رَكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ ، فَقَالَ : صدق أخي قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهدا ، يعني الامساك بالركب » (١) \*

قال علي : قذذ كرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدي على الركب في حديث رفاعة بن رافع ، فصح أنه هو الامر الآخر الناسخ للتطبيق . و بالله تعالى التوفيق \*

**٣٧٦** — مسألة — فإذا أتم المرأة صلاته فليسلم ، وهوفرض لاتم الصلاة الابه . ويجزئه أن يقول : « السلام عليكم » أو « علیکم السلام » أو « سلام عليكم » أو « عليکم سلام » سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا : « السلام عليکم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليکم ورحمة الله » عن يساره \* قال علي : برهاذ ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

ابن أبي أويس فهو ثقة حجة . وضعفه النسائي ورمي الأذدي بالوضع فاختلط أجداً ، أو هو منه زلة قبيحة كقال النهي في الميزان . وأما محمد بن هلال بن أبي هلال المدنى فهو ثقة معروف ، قال ابن حجر في التهذيب : « وغل ابن حزم فقال مجھول » . وأما سعد بن اسحق فهو ثقة لاختلف فيه . وإن كان روی عن جده كعب فهو مرسلاً لأنه متآخر عن ادرا ك(١) حديث سعد في نسخ التطبيق رواه الشيخان وغيرهما مختصراً ، ولكن الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود بالسياق الذي هنا نسبته الشوكاني (ج ٢ ص ٢٧١) إلى ابن خزيمة . ثم رأيته كاهناً في المتقد لابن الجار ودرص (١٠٥) رواه عن علي بن خشرم عن عبد الله بن إدریس باسناده \*

أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلاط عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - هو الخدرى - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شاك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ (١) فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم » \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن إسماعيل ابن سليمان الجالدي ثنا فضيل هو ابن عياض - عن منصور - هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره : « إنما نابش أنسى كما تنسون ، فأيكم ذي شيئاً في صلاته ؟ (٢) فليتحرر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو » \*

فقد ثبت بهذين الخبر ين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة، وأوامره عليه السلام فرض ، ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه \*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا البرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى ومعمراً كلامها عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « مانسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن عينيه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يري بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يري بياض خده أيضاً » \*

ورواه أيضاً عن ابن مسعود مسندأً أبو الأحوص وأبو معمر ، ورواه أيضاً سعد ابن أبي وقاص وابن عمر كلاماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) \*

وهو فعل السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه . ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي اسحاق السبئي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن ابن مسعود قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود

(١) في نسخة « أوأربعاً » وهي تختلف كل نسخ صحيح مسلم (٢) كذا هنا ، وفي نسخة

أخرى « ينمى في صلاته شيئاً والذى فى النسائى (ج ١ ص ١٨٤) » فأيكم شاك في صلاته شيئاً

(٣) حديث سعد وحديث ابن عمر رواهما النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥ )

ويسلم عن يمينه وعن شماليه : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (١) ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا دكرو عمر يفعلانه » (٢) \*

وروينا أيضاً عن عمار بن ياسر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم ، وعن الصحابة جملة رضي الله عنهم بآصح أسناد يكون \*

وروينا عن علامة والأسود وخديمة وعبد الرحمن بن أبي ليلي والنخعي ، وهو قول الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة والحسن بن حى وأحمد بن حنبل واسحاق وأبى سليمان وجهم و أصحاب الحديث \* وقال الحسن بن حى : التسليمتان معًا فرض \* وقال أبو حنيفة : التسليمتان اختيار ، وليس السلام من الصلاة فرضًا ، بل اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته \*

فإن تعمد الحرش أو لم يتعمده أو تعمد القيام أو الكلام أو العمل بذلك مباح ، وقد تمت صلاته \*

والآمة تصلى مكشوفة الرأس ثم تعتق في آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فإن صلاتها قد تمت \*

ومن صلى جالساً لمرض ثم صاح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة \*

ومن صلى متتحرىاً إلى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة \* إلا في مواضع عشرة ، فإنه أوجب السلام فيها فرضًا ، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وإن قعد مقدار التشهد مالم يسلم \*

وهي : من صلى بيته فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم \* ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطى به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم \*

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته

(١) لم يذكر امانت السلام مرة ثانية في النسائي في هذا الأسناد (ج ١ : ص ١٧٢)

(٢) في النسائي «يفعلان ذلك». والحديث رواه النسائي أيضًا (ج ١ ص ١٦٤) عن عمرو بن على عن معاذ ويجي عن زهير ورواه أيضًا (ج ١ ص ١٩٤) عن ابن المنفي عن معاذ عن زهير \*

قال أن يسلم ، فلو قبّه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم — : انتقض وضوؤه \*  
ومن تم له وقت المسح بعد أن قعد مقدار التشهد فآخر صلاته إلا أنه لم يسلم \*  
ومن صلى الجمعة خرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن  
قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فائتة يدها ويدنها خمس  
صلوات فأقل . . \*

والمستحبة خرج وقت الصلاة التي هي فيها بعد أن قعدت في آخره مقدار التشهد إلا  
أنها لم تسلم \*

ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار  
التشهد إلا أنه لم يسلم \*

ومن مسح على جراحته بغيرت بعد أن جلس في آخر صلاته مقدار التشهد . وقبل أن يسلم (١)  
فإن هؤلاء كلام بطل صلاتهم ، ويلزمهم ابتداؤها \*

ومن صلى وهو مسافر فلم يجلس في آخر الركعتين مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم فنوى الاقامة  
فإن فرض عليه أن يأتي بركتين يصاهرهما حضريه \* لم يختلف قوله في شيء من هذا \*  
واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض ناماً — لا يقدر على أكثـر من ذلك — ثم صح بعد  
أن قعد في نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ، ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض  
تقنه إلى الجلوس أو البقاء بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم — : فرقـة قال : بطل  
صلاتهم ويلتذئونها ، ومرـقة قال : قد تمت صلاتـهم \*

قال على : وإنما أورـدنا هذه المسائل لـرى تناقض أقوالـهم ، وأنـهم لم يتعلـقا لا بـأصحابـ  
السلام فـرعاً ولا بـتركـ إيجـابـه ، ولا يـنـتوـاعـلـى شـيـءـ أـصـلاً ! وـهـذـهـ أـقوـالـ نـحـمـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـةـ  
من مثلـها !! \*

ومن العـجـبـ أنـ أـحـمـابـهـ لمـ يـخـرـجـواـ هـذـاـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ قـولـانـهـ ، بلـ ماـ زـالـواـ يـشـغـبـونـ  
بـالـبـاطـلـ وـالـهـدـرـ فـيـ تـصـحـيـحـ اـسـقـاطـ فـرـضـ السـلـامـ جـمـلةـ ، إـلـاـ فـهـذـهـ المـوـاضـعـ ، فـانـهـ شـغـبـوـاـ فـيـ  
إـيجـابـ فـرـضـ السـلـامـ فـيـهـ أـفـقـطـ ، لمـ يـخـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ \*

\* وأـمـاقـولـ الحـسـنـ بـنـ حـيـ فـلـادـلـيـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ \*

وقال مالك : السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة مالم يسلم ، إلا أنه قال : الإمام والفتى لا يسلمان إلا تسليمه واحدة ، وأما المأمور فإنه إن لم يكن عن شهادة أحد سلم تسليمتين : أحدهما عن يمينه ، والأخرى يرد بها على الإمام ، فان كان عن يساره أحد سنتي ثالثة ردًا على الذي عن يساره \*

قال على : وهذا أيسنا قول لا دليل على صحته ، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولاقياس ولا قول صاحب الإمام لم يقصد بسلامه أحداً ، ولو فعل ذلك بطلت صلاته ، لأنها كلام مع المسلم عليه ، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عمداً بطل للصلاة \*

وبرهان هذا أن المصلي - كان معه أحداً أو لم يكن - فإنه يسلم عند جميعهم كاسلم الإمام ، فصح أنه خروج عن الصلاة ، لا تسليم على أحد من الناس . فسقط هذان القولان سقوطاً ينادون كافة : والله الحمد \*

قال على : وبقي قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً ، وقول من اختار تسليم واحدة ، من لم يضطرب قوله في ذلك ، فوجد نامن لا يرى التسليم فرضًا يحتاج بممار ويناه من طريق عاصم بن علي : ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : «أخذ علقة يدي وحدثني أن عبد الله أخذ يده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يده عبد الله فعلمته الشهد في الصلاة» فذكر التشهد قال : «فاذاقت هذه فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعده فاقعد» (١) \*

قال على : وهذه الرسامة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ، ولعلها من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقة ، أو من كلام عبد الله \*

وقد روى هذا الحديث عن علقة ابراهيم النخعي - وهو أضبط من القاسم - فلم يذكر هذه الرسامة (٢) \*

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٧) والمدارقطني (ص ١٣٥) والبيهقي (ج ٢ ص ١٧٤)

(٢) من طريق زهير (٢) وهذه الرسامة مدرجة باتفاق علماء الحديث ، قال الدارقطني : «فأدريجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابه عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث

كما حديثنا عبد الله بن ربيع شاً محمد بن معاوية شاً احمد بن شعيب أخبرني محمد بن جبلة قال ثنا العلاء بن هلال الرقي حدثني عبد الله بن عمرو (١) الرقي عن زيد - هو ابن أبي أئية - عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن ابراهيم النجاشي عن علقة بن قيس عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا ، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال لنا : قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال علقة : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن (٢) \*

ثم لوضح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز ترکها ،

وقد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضاً كار وينا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبئي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم \*

فوضحت بهذه الأدلة إما أنها من بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود من سوخرة واللحجة كالماء فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة \* وأمامن رأى تسلية واحدة وكره مازاد ، فانهم احتجوا بأخبار : منها من طريق أبي الصعب عن الدراو رد من طريق سعد . والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين . وبأثار واهية ، منها من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما جمهول ، أو مرسى من طريق الحسن ، ومن طريق محمد بن زهير ، وهو ضعيف ، أو من طريق ابن هبيرة ، وهو ساقط ولو صحت لـ كانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل في الأخذ بهما \*

النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ابن ثوبان روا عن الحسن بن الحارث كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولا تنازع حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبىان فى روايتهما عن الحسن بن الحارث على ترك ذلك كله فى آخر الحديث مع انفاق كل من روى التشهد عن علقة وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود على ذلك . والله أعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة بالرواية وبدونها وكذا البهقى (١) فى نسخة « عمر » وهو خطأ (٢) رواه النسائي ( ج ١ ص ١٧٤ ) \*

فإن ذكر هذا كردًا لحديث جابر بن سمرة : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجلبانيين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماترمهون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكتب في أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » \*

قال على : هذا إن كان في السلام الذي يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلاشك ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه حكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال ، فاذهو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسلیم ورد في الصلاة . فصح أن ذلك منسوخ . وبالله تعالى التوفيق \*

﴿ تم الجزء الثالث والحمد لله وليه الجزء الرابع أوله (مسألة وكل من سهاع عن شيء) اخ

﴿ تتبّيه ﴾ ترَكنا التدوين بذكر النسخ التي قوبلت عليها نسختنا هذه وما لبعضها من المزايا التي تخصها إلى آخر طبع الكتاب لتعطى البيان حقه ولما يظهر لنافأثناء السير في طبع الكتاب من اختلاف النسخ والأجزاء والمسائل :

وقد تفضل حضرة السيد النبيل الغيو على كتب السنة محمد أفندي نصيف كبير أعيان جده باعارة الجزء الأول من نسخة المحتوى جزاء الله خيراً . وهذه النسخة أصلها من المدين وعليها في أو لها تعليقات كثيرة وأكثرها للعلامة محمد بن اسماعيل الامير الصناعي صاحب سبل السلام والمظنون أن هذه التعليقات أو جلها بخط العلامة القاضي محمد بن على الشوكاني مؤلف تيل الأوطار ، ويتهى بمسألة « ولا يحل لولي المرأة ولا السيد الأمة منعهما من حضور الصلاة » صحيفـة ١٢٩ من هذا الجزء وتاريخ كتابتها يوم الخميس ٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢١ وقد أشرنا إليها في الموسوعة بالنسخة المينية ، وقد اتفقنا في مواضع كثيرة منها زوج والله أعلم يوقفنا لملائكته أصحابها في الدارين لـ الله من الخدمات الجليلة إدارة الطباعة الميرية

## فهرست

### الجزء الثالث من المحتوى لابن حزم

صحيفة

- |  |                            |  |  |
|--|----------------------------|--|--|
| الصلاة في الأوقات المنهي عن ايقاع<br>الصلاة فيها امامطاها أو بقید وقد<br>أطال البحث المؤلف في هذا المقام<br>بما تتجه في كتاب غيره فعليك به<br>المسألة ٢٨٧ لا يجوز أن تخصل ليلة<br>الجمعة صلاة زائدة على سائر الاليالي<br>ودليل ذلك<br>المسألة ٢٨٨ خير الأعمال مثبت<br>ان رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>عمله وما دعوه عليه وان قل وبرهان<br>ذلك<br>المسألة ٢٨٩ صلاة التطوع في<br>الجمعة أفضل منها منفردا وكل<br>تطوع فهو في البيوت أفضل ودليل<br>ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في<br>ذلك<br>المسألة ٢٩٠ أفضل الوتر من آخر<br>الليل وتجزى وكمة واحدة<br>تقسيم تهجد الليل الى ثلاثة عشر | ٣٧<br>٣٧<br>٣٨<br>٤٢<br>٤٢ | مشر وعية صلاة ركعتين بعد العصر<br>كان ابو بكر الصديق وعمان رضي<br>الله عنهما يجيز ان الصلاة بعد العصر<br>خطبة ابن مسعود بالناس وبيان<br>انه سيحدث فيهم اشياء<br>سرد اماء الصحابة القائلين بجواز<br>التخلف بعد صلاة العصر<br>المسألة ٢٨٦ لا يجوز تعمد تأخير<br>مانسى او ينم عنه من الفرض ولا<br>تعمد التطوع عند اصفار الشمس<br>حتى يتم غروبها الخ<br>بيان مذهب أبي حنيفة في الأوقات<br>التي تجوز الصلاة فيها مطلقاً أو<br>بقييد<br>مذهب الامام مالك في الصلاة في<br>الأوقات المنهي عن الصلاة فيها<br>مذهب الامام الشافعى فيما يصلى في<br>الأوقات المنهي عنها<br>مناقشة أدلة مذهب من قال بجواز | ٢<br>٤<br>٥<br>٧<br>٨<br>٩<br>١٠<br>١٠ |
|--|----------------------------|--|--|

صحيحة	صحيحة
بعا لا يتجده في غير هذا الكتاب فعليك به	وجهها وبيانها مفصلة مع ذكر أداتها ومذاهب علماء الأصول فيها
أقوال العلماء في حكم صلاة المأمور قاعدًا من غير عذر	المسألة ٢٩١ الوتر آخر الليل أفضل ومن أوتر في أوله فحسن الصلاة
الكلام على حديث أسرائيل المسألة ٣٠٠ لا يحل لاحدان يصلى الفرض راكبا ولا ماشيا إلا في حال النحو فقط وبرهان ذلك	بعد الوراجائز ولا يعيد وتر آخر ولا يشفع بركرة
المسألة ٣٠١ وما عمله الرءوف في صلاته ما أيسح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأصول في ذلك وادلتهم والنظر فيها بدقة	المسألة ٢٩٢ يقرأ الوتر بما ييسر من القرآن مع أم القرآن ودليل ذلك
بيان من روى حديث «لاغراؤ <sup>١</sup> في صلاة ولا تسلّم» بيان أن من فرق بين قليل العمل وكتيره فلا سبيل له إلى دليل على ذلك	المسألة ٢٩٣ يوتر المرء قائمًا وقادعًا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وبرهان ذلك
المسألة ٣٠٢ من خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بعه أو ابتعاه أو هبة أو طلاق أو غير ذلك فهو باطل مردود وبرهان ذلك	المسألة ٢٩٤ يستحب أن يختتم القرآن كامنة واحدة في كل شهر الآخر وبرهان ذلك
المسألة ٣٠٣ من خطر على الله شيء من أمور الدنيا أو غيرها معصية أو غير معصية أو صلي مصر على الكبائر فضلالته تامة ودليل ذلك	المسألة ٢٩٥ الجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء ودليل ذلك
المسألة ٣٠٤ من كان راكبا على معلم أو على فيل أو كان في عرفة أو في أعلى شجرة أو غير ذلك فقدر على الصلاة	المسألة ٢٩٦ الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً حسن وبرهان ذلك
	المسألة ٢٩٧ يجوز للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغیر عذر إلى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها ودليل ذلك
	المسألة ٢٩٨ يكون سجدة الراكب وركوعه إذا صلى إمامه وبرهان ذلك
	المسألة ٢٩٩ لا يحل لأحد أن يصلى الفرض إلا واقفاً إلا لمذر ودليل ذلك وقد أطال البحث هنا المؤلف

محفظة	محفظة
١١٥	قائمافله أن يصلى الفرض حيث هو قائمًا وبرهان ذلك
١٠١	المسألة ٣٠٥ من تعمدتك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً فلو نسيه أحربناه أن يقضيه أبدامتي ما ذكره ولو بعد اعوام ودليل ذلك
١٠٣	المسألة ٣٠٦ من صلي الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة وتعليل ذلك
١٠٣	المسألة ٣٠٧ وقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح
١٠٤	المسألة ٣٠٨ من سمع اقامة صلاة الصبح وعلم أنه ان استغل بركتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبر فلا يحل له ان يستغل بهما ودليل ذلك وبيان اقوال علماء المذاهب في ذلك وذ كراذتهم مفصلة وتعقبها المصنف بالاعتراض عليه فارجع الى هذا البحث فاته نفيس جداً لينبغى ترك النظر فيه
١١٤	المسألة ٣٠٩ من نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركتي الفجر ثم صلاة الصبح وبرهان ذلك وأقوال علماء المذاهب في ذلك
١١٤	المسألة ٣١٠ الكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها وكرهه ابو حنيفة وبرهان ذلك
١١٦	المسألة ٣١٢ لا يجوز له أن يسلم قبل الامام الاعذر ودليل ذلك
١١٧	المسألة ٣١٣ ان كان من يلزم فرض المجاعة ولم يكن يائسعن ادرا كها فابتدأ الصلاة المكتوبه فاقيمت الصلوة فلتى برأها باطلة فاسدة وبرهان ذلك
١١٧	باب الأذان
١١٧	المسألة ٣١٤ لا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصلاة الصبح فقط فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه و يتزل من النار وبرهان ذلك و بيان مذاهب علماء الأصول في ذلك وادلتهم
١٢٢	المسألة ٣١٥ لا تتحرج صلاة فر يضطر في جماعة اثنين فصاعدًا إلا بأذان واقامة سواه كانت في وقتها او مقضية لنوم عنها او لنسوان ودليل ذلك
١٢٥	المسألة ٣١٦ لا يلزم المنفرد بأذان ولا اقامة على سبيل الوجوب بل هو حسن
١٢٥	المسألة ٣١٧ لا يلزم النساء فرضها حضور الصلاة المكتوبه في جماعة

صحيفة

صحيفة

١٤٠ المسألة ٣٣٣ لا يجوز أن يؤذن  
و يقسم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤذن  
لأداء الصلاة الأذان والإقامة حسب  
طاقته ، والعدل احبينا والصيت

أفضل دليل ذلك مفصلًا

١٤٢ المسألة ٣٣٤ لا يجوز أن يؤذن اثنان  
فصاعدا معا وبرهان ذلك

١٤٣ المسألة ٣٣٥ يجوز الإذان والإقامة  
قاعدًا او راكبًا على غير طهارة وجبنا  
والى غير القبلة ودليل ذلك

١٤٣ المسألة ٣٣٦ من عطس في أذانه  
واقامته ففرض عليه أن يحمد الله  
تعالى وفرض على السامع ذلك أن  
يشمته في أذانه واقامته ، وبرهان  
ذلك

١٤٥ المسألة ٣٣٧ ولا يجوز الاجرة على  
الاذان الا على سبيل البر ودليل  
ذلك

١٤٧ المسألة ٣٣٨ من كان في المسجد  
فابتداً الاذان لم يحل له الخروج  
من المسجد إلا أن يكون على غير  
وضوء أو لضرورة ودليل ذلك

١٤٧ المسألة ٣٣٩ جائز أن يقيم غير الذي  
أذن ، وبرهان ذلك \*

١٤٨ المسألة ٣٣٠ يقول من سمع المؤذن  
مثل المؤذن سواء سواء عدا قول  
المؤذن « حتى على الصلاة حتى على  
الفلاح » ودليل ذلك

١٤٩ المسألة ٣٣١ بيان صفة الاذان  
وأحبينا اذان أهل مكة

ولا يجوز ان تؤم المرأة الرجل ولا  
الرجال وهذا مالا خلاف فيه

١٢٦ المسألة ٣١٨ فان حضرت المرأة  
الصلاوة مع الرجال فحسن

١٢٦ المسألة ٣١٩ فان صلين جماعة  
وأمتهن امرأة منهن فحسن  
وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء  
الأمسكار في ذلك

١٢٩ المسألة ٣٣٠ ولا اذان على النساء  
ولاء اقامه على سبيل الوجوب بل هو  
حسن وبرهان ذلك

١٢٩ المسألة ٣٣١ لا يحل لولي المرأة ولا  
سيد الأمة منعهما من حضور  
الصلاوة في جماعة في المسجد اذا عرف  
انهن يرددن الصلاة غير متطيبات

وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء  
الأمسكار في ذلك وادله مفصلة  
بيان ان حديث عائشة « لوراي

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أحدث النساء وبعدة لعنهم المسجد  
كما منعت نساء بني اسرائيل » لاحجة  
فيه من وجوه

١٣٨ بيان ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يمنع النساء الصلاة معه في  
 المسجد ولا اخلاقاء الراشدون

بعده رضي الله عنهم  
١٤٠ المسألة ٣٣٢ لا يؤذن ولا يقام لشيء  
من النواقل كالعيدين والاستسقاء  
والكسوف وغير ذلك وبرهان

ذلك

صحيفة

- ١٦٥ صحفة أذان أهل المدينة، وأهل الكوفة وتحير المؤلف لاذان اهل مكة لوجه ذكرها مفصلاً بحالات راء في غير هذا الموضع
- ١٦٦ مذاهب العلماء في صفة الفاطر الاقامة واحتلاظهم في ذلك وبيان الصواب من ذلك وقد أطرب المؤلف الكلام في هذا البحث بما لا تتجده في غير هذا الكتاب فارجع إليه
- ١٦٧ المسألة ٣٣٣ لا يجوز تكليس الاذان ولا الاقامة ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا اقام ولا صلى بأذان واقامة ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك
- ١٦٨ المسألة ٣٣٤ اذا كان برد شديد أو مطر رش يجب ان يزيد المؤذن في أذانه بعد «حي على الفلاح الاصلواني الرحال» حضراً كان أو سفراً أو يرهان ذلك
- ١٦٩ المسألة ٣٣٤ الكلام جائز بين الاقامة والصلاحة طال الكلام أو قصر ولا تعاد الاقامة لذلك ودليل ذلك
- ١٧٠ أقوال علماء المذاهب في أوقات الصلاة وأدلةهم في ذلك حكم الصلاة في عرفة والمزدلفة
- ١٧١ بيان خطأ من قال إن وقت العتمة يمتد إلى طلوع الفجر
- ١٧٢ المسألة ٣٣٦ تعجبيل جميع الصلوات في أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة وبرهان ذلك من طرق وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك مفصلاً وأدلةهم مفصلاً وتحقيق المقام
- ١٧٣ المسألة ٣٣٧ وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان
- ١٧٤ المسألة ٣٣٨ في بيان الشفق والفجر وتعريفهما وبيان أنواعهما
- ١٧٥ المسألة ٣٣٩ من كبر الصلاة فرض وهو شاكٌ هل دخل وقتها أم لا لم تجزه سواء وافق الوقت أم لم يوافقه
- ١٧٦ المسألة ٣٤٠ فلو بدأ الصلاة وهو مومن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أبداً
- ١٧٧ المسألة ٣٤١ كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطبع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر و بين تسبيبه لصلاة الصبح وبرهان ذلك
- ١٧٨ المسألة ٣٤٢ من فاته صلاة الصبح بنسبيان أو بنوم مختار له أذان ذكرها
- ١٧٩ أوقات الصلاة
- ١٨٠ المسألة ٣٣٥ ابتداء وقت الغايم أخذ الشمس في الزوال والميل
- ١٨١ ابتداء وقت العصر والمغرب والعشاء والفجر
- ١٨٢ وقت صلاة النافع والنائم متى أبداً

- | صحيحة   | صحيحة   |
|---|---|
| <p>٢١٠ المسألة ٣٤٨ لوابتدأ المصلى التكبير مكسوف العورة أو غير محنت لما افترض عليه اجتنابه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فلا صلاة له</p> <p>٢١٠ المسألة ٣٤٩ العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل - الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة . وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ودليل ذلك مفصلاً وذكر مذاهب علماء الأمصار في ذلك وأدلةهم والنظر فيها من وجوه</p> <p>٢٢٣ مذهب أبي حنيفة أن العورة تختلف باعتبار الأشخاص وتفصيل ذلك</p> <p>٢٢٤ بيان مذهب الإمام مالك في حكم العورة وحدها</p> <p>٢٢٥ المسألة ٣٥٠ العراة بعطب أو سلب أو قفر يصلون كلام في جماعة في صف خلف إمامهم يغضبون أبصارهم ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محمرة عليه بطلت صلاته وبرهان ذلك مفصلاً</p> <p>٢٢٧ المسألة ٣٥١ استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلى حاشا المتطوع عراكاً أو برهان ذلك</p> <p>٢٢٨ المسألة ٣٥٢ يلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق</p> <p>٢٢٨ المسألة ٣٥٣ من صلى إلى غير القبلة من يقدر على معرفة جهةها عامداً أو</p> | <p>أن يبدأ بركتي الفجر ثم يستطيع ثم يأتي بصلة الصبح ودليل ذلك</p> <p>٢٠٢ المسألة ٣٤٣ (في صفة الصلاة) لاتصح الصلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر وبرهان ذلك</p> <p>٢٠٣ المسألة ٤٤ من أصحاب بيته أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه ، فإن تعمد ما ذكر بطلت صلاته ودليل ذلك</p> <p>٢٠٦ بيان خطأ من قال لا يعيد المصلى بالنجاسة العامدة لذلك والناسي إلا في الوقت</p> <p>٢٠٧ مذهب الشافعى بأن المصلى بالنجاسة يعيد أبداً ناسياً كان أو عامداً ، ورد ذلك</p> <p>٢٠٧ مذهب أبي حنيفة التفصيل في قدر النجاسة وموضعها وبيان أقوال صاحبيه وحججه في ذلك والنظر فيها</p> <p>٢٠٨ المسألة ٣٤٥ من كان محبوساً في مكان فيه ما يلزم اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه وكان مغلوبًا لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه فإنه يصلى كلامه وتجزئ صلاته</p> <p>٢٠٩ المسألة ٣٤٦ ستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة ودليله</p> <p>٢٠٩ المسألة ٣٤٧ من لم يجد ثوباً يستر عورته في الصلاة يصلى كذلك ولا شيء عليه ودليله</p> |

صحيفة

صحيفة

- خلف الامام شيئاً غير أم القرآن  
وبيان مذاهب علماء الأمصار  
وأدلةهم وتحقيق الحق في ذلك
- ٢٤٣ المسألة ٣٦١ من دخل خلف الأئمة  
فيبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام  
قبل أن يتم هذا الداخل أم القرآن  
فلا يركع حتى يتمها برهان ذلك
- ٢٤٣ المسألة ٣٦٢ فإن جاء الإمام راكعاً  
فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة  
ومذاهب العلماء في ذلك وأدلةهم  
مفصلة
- ٢٤٧ المسألة ٣٦٣ وفرض على كل مصل  
أن يقول أذاقر «أعوذ بالله من  
الشيطان الرجيم» وبيان مذاهب  
العلماء في ذلك وسر دادتهم وتحقيق  
القائم في ذلك
- ٢٥٠ المسألة ٣٦٤ من نسي التعود أو شيئاً  
من أم القرآن حتى رکع أعادمه ذكر  
فيها سجدة للشهو
- ٢٥٠ المسألة ٣٦٥ من كان لا يحفظ أم  
القرآن صلى وقرأ أم مكتبه من القرآن  
ان كان يعلمه لاحظ في ذلك ودليل  
ذلك
- ٢٥١ المسألة ٣٦٦ من كان يقرأ رواية  
من عدم القراء «بسم الله الرحمن الرحيم»  
آية من القرآن لم تجز  
الصلاحة بالبسملة وبيان مذاهب  
علماء الأمصار في ذلك
- ٢٥٤ المسألة ٣٦٧ من قرأ أم القرآن أو  
 شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته  
متربجاً بغير العريبة. وقد كملة أو
- ناسيّاً بطلت صلاته ويعيد ما كان  
في الوقت أن كان عامداً أو يعيد أبداً إن  
كان ناسيّاً ودليل ذلك مفصلة
- ٢٣٠ مذهب مالك والشافعى رضى الله عنهما فيمن صلى لغير القبلة
- ٢٣١ المسألة ٣٥٤ النية في الصلاة فرض  
وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء  
الأمصار في ذلك
- ٢٣٢ المسألة ٣٥٥ إن انصرف نيته في  
الصلاحة ناسيّاً إلى غيرها أو إلى تطوع  
الغى ماعمل من فروض صلاته وبني  
على ما عانى بالنية الصحيحة وأجزاء  
ثم يسجد لاسمه
- ٢٣٢ المسألة ٣٥٦ الاحرام بالتكبير فرض  
لاتجزي الصلاة إلا به ودليل ذلك
- ٢٣٣ المسألة ٣٥٧ يجزي في التكبير الله  
أكبر والله أكبر والأكبر الله  
والكبير الله والرحمن أكبر وأى  
اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير  
ومذاهب العلماء في ذلك
- ٢٣٤ المسألة ٣٥٨ رفع اليدين للتكمير  
مع الاحرام في أول الصلاة  
فرض لاتجزي الصلاة إلا به ودليل  
ذلك
- ٢٣٦ المسألة ٣٥٩ قراءة أم القرآن فرض  
في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان  
أو مأموماً أو منفرداً والفرض  
والتطوع سواء النساء والرجال في  
ذلك سواء ودليل ذلك
- ٢٣٦ المسألة ٣٦٠ لا يجوز للأمام أن يقرأ

- طاقته وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وأدلة لهم  
المسألة ٣٧١ من كان بين يديه طين  
لم ينسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه  
أن يسجد عليه دليل ذلك  
المسألة ٣٧٢ المخلوس بعد رفع  
الرأس من آخر سجدة من الركعة  
الثانية فرض في كل صلاة والدليل على ذلك ومذاهب علماء الأمصار في ذلك  
المسألة ٣٧٣ يلزم المصلي فرض الأن يقول إذا فرغ من التشهد في كاتي  
الجستين لهم أن اعوذ بك من عذاب جهنم وبرهان ذلك  
المسألة ٣٧٤ يستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد لهم صل على محمد وعلى آل محمد أخ  
هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرةً أو مرتين  
المسألة ٣٧٥ التطبيق في الصلاة لا يجوز لأنها منسوخة دليل ذلك  
المسألة ٣٧٦ إذا أتم الرء صلاته فليس له فرض لاتمام الصلاة إلا به دليل ذلك  
الأمة تصلى مكتوبة الرأس  
مسائل تناقض العلماء فيها وهي نفيسة جدا  
مذهب الإمام مالك في حكم السلام في الصلاة  
بيان من رأى أن التسلية واحدة وكيف مازاد دليله والنظر فيه

تم الجزء الثالث من المحتوى

- صيغة آخرها عمداً لذلك بطلت صلاته وهو فاسق  
المسألة ٣٦٨ ليس على الإمام والمنفرد أن يتعدوا السورة التي مع أم القرآن  
المسألة ٣٦٩ الركوع في الصلاة فرض والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويوضع فيه يديه على ركبتيه فرض وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك  
كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
مذهب أبي حنيفة أن الصلاة تجزيء وإن لم يتم ظهره في ركوعه وسجوده دليله في ذلك والنظر فيه ما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده ورکوعه  
تفريق الإمام مالك بين من اسقط تكبيرتين وبين من اسقط ثلاثة والنظر فيه  
تفريق أبي حنيفة رضي الله عنه بين الإمام والمأمور فيما يقولونه في الركوع والرفع منه  
مشروعية قول آمين في الصلاة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة  
تفريق الإمام مالك بين الإمام والمأمور في قول آمين  
بيان أن من اسبل ازاره في الصلاة ومن لا يتم رکوعه ولا سجوده لا ينظر الله إليه  
المسألة ٣٧٠ من عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر



**DATE DUE**

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00530430

A.U.B. LIBRARY

